شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية

المؤلف

محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزي الكلبي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الامام العالم المحقق المدقق الحبر
المتفنن الخمس المصنف البارع العلم الكبير
أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي رحمه الله

الحمد لله الذي تحلل الحمد عن ادراك كنهه عقول العارفين
والكمال الذي قصرت عن احصاء ثنائه ألسنة الواصفين والقدرة التي وسعت
من رحمته كل الخلائق أجمعين والحكمة التي عمت بعلمها وجوه الغرائب أجمعين والصلاة
كفيلين والصلاة التي حباها بها من العرش الجليل الكريم والحكمة التي خص بها أفضل
خلقه من الأنبياء والمرسلين ورفعه على جميع العالمين وآله وصحابته الذين بلغوا بجميع
الوحي والحكمة أصدق مبلغ وأتم صفة والسلام الوافر الذي لا ينقطع ولا ينقضي وأشهد
سبحانه من طلع في بحار خلقه عيانا وبث في كل منهم سرا من بلاغة الرسالة ما
بين بين ومنزلين وحماهما الى الحق والهدى ونهى وهدى ووعظ وبشر واستدرج
وأوعز من اعتذر فلم يختم الرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتى
هدى الكرامة التامة والرسالة العامة الى الانس والجان أفضل الملة الحنيفية الجامعة جميع
الأديان والشريعة الباقية الى يوم الدين والآيات البينات والأدلة
القاطعة الساطعة البرهان والتي تكفل عليه القرآن من بين الناس وبينك هي
الهادي والبرهان وجعله معجزة باقية كفاه مؤنة للعيان فتحدى به الفصحاء البلغاء
وتحداهم الزمان فأعجزهم كلهم أن تعلق الأيدي بحلقة الدين وأرجح السبيل
المستبين وقام عليه بحجة الله تعالى على الخلق أجمعين وكفى بالرسول
مصدقا أن نزله تعالى ولا رسالة الأرحمة للعالمين فصلى الله عليه وسلم وبارك
وترحم وشرف وكرم وعلى آله الطاهرين وأصحابه البررة المتقين أما بعد

هذا

جامعة الملك سعود
قسم المكتبات والمعلومات

هذا كتاب يشتمل على الأحكام الشرعية وسماه بالقوانين الفقهية على مذهب
امام الحرمين مالك بن انس الاصبحي رضي الله عنه وأرضاه هو الذي اختاره لأهل
بلاده فأجابه الى ذلك وسار به الى المغرب فاقتداء بدار الهجرة وتوفيقا لما اختاره الله تعالى
بقوله الحلال ما احله والحرام ما حرمه وبين الله عليه وسلم الذي كفاه الله
على الحق حتى تقوم الساعة فسلم زيدا الى ذلك على كثير من الذين فضلوا
والاختلاف الذي بين الامام المتبوع وبين الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه والامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت والامام ابي عبد الله احمد بن حنبل الكوفي
نزل الى البادية ويعلم الاشياخ بان هاوية الهاوية لمن خرج عن مذهب المسلمين
وافتعل الاهواء والبدع والاشياع وقد اجتمعت على ذلك من غير من
من ائمة المسلمين كسفيان الثوري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي
والنخعي بن راهويه وابن خزيمة والمنذر بن داود بن علي امام الظاهرية وغيرهم ممن
من نقل مذهبه والليث بن سعد وسعيد بن المسيب والاوزاعي وغيرهم رضي
الله عنهم اجمعين فان كلهم اخر مجتهد يدين الله وهذا اسبح حين هو كعلة الى
الله واعلى ان هذا الكتاب فيه على سائر الكتب ثلاثة فوائد الفائدة
الاولى انه جمع بين تقسيم المذهب وذكر الخلاف الصحيح فلا يكاد غيره من الكتب
يأتي بالمذهب خاصة او الخلاف الصحيح خاصة الفائدة
الثانية انه افتتحها بمقدمة في تقسيم الترتيب وتسهيل الابواب والتقريب
بكلام فيه من تقسيم فسيح وتحصيل اصيل ينبغي البعيد ويليس الكثير بد
الفائدة الثالثة انه ضمنها ما يقع به الاستدلال والبيان على انهما
قل ان يجتمعان في مجاراة نحو الى سهل الصلابة الى المشاركة في الصناعة
مختص الابواب حفيظا ان يلهج به الحفاظ وان الله يرغب ان يجعله في
حيا لنجاته ومن كلامه ضمنه وبالحاق في بين احسانه واعتنائه انه نعم المولى

بيان اصطلاح الكتاب

اعلم انك اذا وقفت على مسألة فيها قولان او اكثر مذهب او الخلاف فتتبعه من غير ما ذكرنا ترتيبا
واما اشارة وتلويحا واما التصريح فكناية عن الخلاف في مسألة فيها قولان او اكثر

كتاب الزيادات والخروج وكتاب الاعتصام وبيان ما اختلفوا فيه وما ينفرد به كل
كتاب الطلاق والرجعة والايلاء فسر ختمته بكتاب اجماع وهو يشتمل
على عشرين بابا والله المحمود بالكتب والابواب يسر المعين على كل
كل شيء كله والحمد لله كلما يحمد به اهله من جميع جهة واحرز ما يقع فيه
الناس من تراجع كثيرة وشيا للعبارة والحشو كلمة وربما يقع في الاختصار والله
المستعان والاصول والابواب التي اعتمد عليها في هذا الكتاب من الاختلافات
في اصول الديانات وتشتمل على عشرة ابواب خمسة منها في الاعتقادات وخمسة
في السمعيات

الباب الاول

يوجوه اثبات الله جل جلاله اعلم ان الطرق الموصلة الى اثبات الصانع كثيرة
بعدد الموجودات شاهد على ذلك تغيير الاعراض وشاهد على الفعل بالقصد وشاهد
على العالم جواز تغيير الصفات وقلب الاجناس والكائنات وتغيير الحالات من
الامور الجائزات وكل محدث فلابد له من محدث او حدث وهذا هو حقيقة
ان الشيء لا بد له من علة تجب الوجود اما من لا يزال واجبا
واما واجبا له واجبا اما لذاته او لعلة او لاختيار والاختيار والاختيار والتجاز
والاختيار والاجناس والاعراض والاضداد
ابطل والتضاد وكل هذه تظهر فيه اثار الصنعة وشواهد الحكمة
والتدبير فيه كل شيء دليل ناصع وبرهان ساطع على وجود الصانع وهو
الرب القادر وهذان الطريقان اجمعان الطريق الاول الذي اختاره
عن الابصار بكبريائه وعلوشانه ونفي الابصار بقوة سلطانه وهو قوله
هذا مما لا يخفى على الله وهذا الكلام دليل على ان الله تعالى اراد
واي والذر وجميع الحشرات فهو اختراع الله تعالى وما يوجد في
النفوس حركة وسكنا فبقدرة الله وحركة الى فوق وحركة الى تحت
من خلق الله والذر لغة الباب الثاني
في صفات الله تعالى جل عامة المتكلمين بانها سبع صفات

مخيبات اصل الباب ومكتسبات الاضعاف هو انه يعلم ما يبصر به تعرف
الحيتان به فعرف الشعور انه علم بذوات الصور والاصوات
السمع والبصر هو انه تعلق سميع بصير بالمبصرات والمسموعات
خبير ولا يجب ان يكون مرئيا ولا مسموعا ولا معلوما
التعلق الصريح على الجملة والتفصيل والاجمال وما يجري عليه
شيء من الاوصاف ولا يعلم ما يعلم ولا يقدر ما يقدر
بصورة ما الا وهو عليه وما الكلام فانه هو الذي
دل على ذاته واعرب عن كلامه اما الخبر فهو ان الله جل وعز متكلم
كما لا تشبه كلامه كلام المخلوقين لانه تعالى لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين
معلوم انه لا يخصص مقدور انه قال لوكله الا مراد الكلام ويجب
الخبر قبل ان تتعلق كلمات الله ولو جاز خلافه لجاز ان يدل
على نبوة غير الصادق من ثلاثة اوجه الوجه الاول
انا اصابعنا كما دل يوجب وصف الله بها واخراجها صابعا تفصل
يوجب تنزيهه عنها وله المثل الاعلى الوجه الثاني
تدل عليها اذا رجعنا فيها الى اتقان الصنعة دليل على حياة
الصانع وقدرته وعلمه وسائر صفاته الوجه الثالث
ما وجب من التصرف الصحيحة والفوائد والاخبار الصحيحة

الباب الثالث في اسماء الله

قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وفي رواية اخرى
الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر
الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق
الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل
السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم
العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت
الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم
الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي
المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي
المميت الحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد
القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر
الباطن الوالي المتعالي البر التواب المنتقم العفو
الرؤف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط
الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور
الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخوف ومنه ناسبي اسماء مشتقة من اعمالها واعمالها اسماءه الله
وصفاته تنقسم بالجملة ثلاثة اقسام منها ما يرجع الى الذات والى صفات
الذات والى صفات الفعل وتنقسم على التفصيل بالنظر الى معانيها
على عشرة اقسام الاول اسم يدل على الذات وهو قولنا الله وقيل فيه
انه اسم الاعظم الثاني اسماء تدل على الوهرانية كالشهيد الواحد والصمد
والقدوس الثالث اسماء تدل على الحيوة كالحي والاول والظاهر
الرابع اسماء تدل على اختراع المخلوقات وخلقها وهي فعلية
الهوية كالخالق والبارئ والظاهر الخامس اسماء تدل على القدرة كل
لفظ يؤذن بالقوة والقهار السماء من اسماء تدل على البارئ راجعة كالمهيمن
والجبار والقابض والباسط السابع اسماء تدل على الارادة كالحي والعليم
والسميع والبصير الثامن اسماء تدل على التخصيص والجلال كالعظيم
والقيوم والعلي التاسع اسماء تدل على العلم والحلم كالعالم والحليم
والشهيد العاشر اسماء تدل على الرحمة كالرحيم والغفار
والتواب والوهاب الباب الرابع

في توحيد الله تعالى وهو محصول قولنا لا اله الا الله وهو ان نؤمن بالله واحد
وحد لا يتثنى ولا يتثلث ولا اول ولا اثر في حكمه اخر ليس له في ربوبيته
شريك ولا في وزيه وليس له في ملكه كفو ولا في فرد من منازع ولا في كمال الربوبية
الواقع على الوهرانية معقول اربع وايات الاولى قوله تعالى لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفيه اختلاف لعلوم حليل التمانع
الاول الفراء انه صحيح وانه
والثانية قوله تعالى قل لو كان معه الهة
كما تقولون اذا لابتغوا الى ذي العرش سبيلا فاذا امتنع التراع حليل
على عدم المنازع والثالثة قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما
كان معه من الاله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض
وكون الوجود كله من نوع واحد يدل على ان ملكه واحد

و

والى بعضها قوله تعالى واتخذوا من دونه الهة لا يخلقون شيئا وهم
يخلقون فاما من صفات الذات له كونه خالقا وان الا الله وكل الله
الا الله وغير مخلوق ولا يكون الخلوق ثم يكون الخالق اجر يخلق كما
لا يخلق الا الخالق وكونه تعالى فاعلا بالمخالفة بالقوة يدل
النص والعموم والصاحبون والعصمون والقابلون واما النص
فكقوله واما فوادهم القاسية ومنه اهبهم الضالة بعيسى وامه
عليهما السلام وابلغ الى عليهم مضمون خمس وايات الاولى قوله
تعالى كانا ياكلان الطعام جزاء الحروف والصورية لا صفة الربوبية
والثانية قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم الجمع قوله
على هذا اسمى من عيسى اولى والنور على خلق ما هو ابلغ دون والوالد
لشتمه قوله تعالى فاتوا اخر الله ولد اسجانه عما يقول علوا كبيرا
الفعل لا يقتضي الزوجة ولا الى والولد الى اخره الى آخره قوله تعالى وما
ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن
عبدا اجاب الربوبية والعبودية لا يجتمعان الخامسة قوله يعيسى
عليه السلام اانت قلت للناس اتخذوني وامي اليهين من دون الله وقوله يضع اسم اياه اعبدوا الله ربي وربكم عرف
على نفسه بالعبودية فبان كون من وصفه بالربوبية واما النجوسي
بكفر باعاته النور والخ عليهم قوله وجعل الظلمات والنور وان النور
المخلوق لا يكون الا هواء الصابئين بكفر باعاته الملائكة
ونسبتهم الى الله والخ عليهم قوله بل عباد مكرمون الآية واما المجوسي
باثبتوا الشركاء كفر باثبات الوجود والخ عليهم قوله والقمر والنهار
والشمس والليل
والمجوس الله الخ عليهم وكيف يشارك المخلوق خالقه واما الصابئون
منسوبون الى بعال الطبيعة والخ عليهم قوله فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
بناء واصروا نفضل بعض على بعض على بعض الاول فان اختلاف الاجناس دليل
الاول والجمع والرابع والمتناسبة والمتضاد دليل على الفاعل المختار

بشارة هو بمعنى التوحيد نوعان علم وهما من جوامع الكلام وهو جمع
الامر اذا اجمل وهو مقابل الايمان الحاصل بجميع الموصين والخشاه
جمع الارش اذا الخدش وهو مقابل الاصمان وهو هامر بان والياء الفارسية

الباب الخامس

يجب بالله تعالى وهو قولنا سبحان الله وخلافا لقوم بالله ليس كمثله شيء
ولا كهو قبل شيء ولا يشبهه شيء ولا يشبهه شيء وتعالى ان يكون له شبيه او
مثيل او عديل او وزير او نصير وانه لا يفتقر الى شيء بل كل شيء اليه فقير
والله لا يليق به تغير ولا تعيب بل تقدس عن كل نقص وتنزه عن جميع العيوب
بانه لا خالق له صنعة ولا صنع ولا يصنعه صنع ولا تنصب ولا تعب ولا نصب
كصانعة الصناع ولا تتم كما تتم الخلوق وانه لا يعمل ولا ينسى
ولا يكون به ملكه الا ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وانه لا يخلق احدا
وانه لا تنقض خزائنه ولا يسعه ما صنع ابدا لقلب
وزجر بالقرآن والحديث ألفاظ يوهم ظاهرها التشبيه كقوله تعالى على
العرش استوى وبيده بعد وكحديث نزول الله تعالى كل ليلة الى سماء
الدنيا وغير ذلك وهي كثيرة فيعتقد الناس فيها ثلاثة من الفرقة الاولى السلف
الصالح ومن تبعهم كمالك والثوري والاوزاعي واضرابهم الى يجتنبوا عن
معناها ولا تأولوها بل امنوا وعلموا ان كلما يليق بالله تعالى من الصفات
به كلام يعتقد بظاهرها كما يليق النفس التي تفوت الى السلامة وهذا اختار
والثاني الشافعي واكثر المحدثين والمتأخرين من الفرقة الثانية فوجب حملها على
ظاهرها بالنوع التجسيم ويعبر عنه بالتخييلية وبعض المتأخرين من الفرقة
الثالثة فوجب تأولها وحملها على ما يليق بها وانتقتضيه ادلة
العقول وهم ائمة المتكلمين

الباب السادس

في الايمان بملائكة الله وكتبه ورسله ان الملائكة عباد مكرمون عن يعصون
نه ويفعلون ما يؤمرون به ولا يعبدونه ولا يعبدونه وهم بارئ يعلمون فيهم جملة
العرش وسكان السموات وحفظة على بني آدم وموكلون بارزاق والنبات

وا

حجة ويقهرهم وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانصر بك فيقهرون بك
بالحجة والبرهان والضرب وحقه من أحبه بل والتغيير والمنازلين وبسيماية
على ربكم ليباهي بكم الأمم يوم القيامة ويستغفر لكم ربكم والاستغفار من
الله هو فعل من الأفعال الاختيارية والتفاعيل الكمية التي يجمعها
الله إذا وجب عباده إليه وأمرهم عليه وصيته قوله تعالى وإذا تتلى
عليهم آياته زادتهم إيمانا ومعنى تتلى عليهم أن محمدا صلى الله عليه وسلم يأتي إلى نفوسهم
تنقسم ثلاثة أقسام القسم الأول ما انفصل بحجته فيقوم به
الحجة وإن كان واحدا على أربعة أحوال كما تقول العجم وكما اشتغال الكلام
وروحه بالقول وبكتيبة الجهاد من بين أعدائه صلى الله عليه وسلم وتكثير
الفعل القليل وانتشاره لأن الشيء وعدوه وتنوعه وتنوعه يشتمل
عليه وهو محاول تيسيرا القسم الثاني ما تفاصل بحجة فرعه لكثرة
وفروعه وإن تفاصل بحجة واحدة كالإخبار بالغيوب وإجابة الدعوات
بأن الله أخبر عنه صلى الله عليه وسلم حتى صار مجموعه فقهر عليه أصلا
القسم الثالث ما انقل نوعه وأشخاصه نقل الآحاد وإن عن أجماع
الغير آحاد الفتح بوقوع المعجزات الباب
السابع بالإيمان بالدار الآخرة ويشتمل على أثنتي عشرة مسألة
المسألة الأولى الإيمان بالبرزخ وعذاب من شاء الله به القبور ليلة من
القرآن قوله تعالى برزخ إلى يوم يبعثون وقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
وجميع تقوم الساعة إذ ظهر أن المراد بعذاب الآخرة ليل على عذاب
قبل يوم القيامة ومن السنة أخبار صحيحة الثانية قيام
الخلق من قبورهم وحشرهم للحساب والثواب والعقاب من ليل هو الذي
قرن الله تعالى عليه وهو النفخ في الصور ثم بعثرة وهو أهون عليه
ما خلق ويبعثهم الأكيس وأحوجه ليل وقوعه ورد الشرائع ونطق
الكتاب والرسل به ولا سيما ما يختص بقبور البلغت بالقرآن والبشارة
لـ

[illegible] منهم الغداء وهم فيه جلوس والصف الثاني من شاء الله
من عصاة الموحدين ثم يخرجون منها برحمة الله تعالى وشفاعة الملائكة
والأنبياء والشهداء والصالحين وسائر المؤمنين فتفنى
النار ويقال لها الجوعي النار من اجتمعت فيه سبعة أوصاف أحدها
أن يكون ملة غير ملة الإسلام والثاني من لم يتب من الزنى
بأن التائب من الزنى لم يجب له الثالث أن تكون توبته
كما بأن الصلاة تقع باجتناب الكبائر التي راجع الا تشغل
صاحبها بأن يحيى على سيئاته ولو يوزن حسناته بها
الا يكون فيها حسنة له الخامس كامل بلوغ وبيعة الى غير ان
السادس ان لا يضيع فيه احد الصوارع الا يقيم الله له الثانية
حتى يدخل الجنة ولا يدخلها الا المؤمنون وينعمون فيها بأنواع
النعيم وفضل من الى وجه الله الكريم بدليل قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة واحاديث صحيحة في رؤيته وهم فيها خالدون جعلنا الله منهم
بفضله ورحمته الباب الثامن في الإمامة

وفيه مسألتان الأولى في انعقاد الإمامة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم
والدليل على إمامة جميعهم من ثلاثة أوجه أحدها أن كل واحد منهم
جمع شروط الإمامة على الكمال والآخر أن كل منهم أجمع
المسلمون على زيادته على رتبة والدخول تحت طاعته والإجماع حجة
والثالث ما بين لكل واحد منهم من الصحبة والفضل والمناقب
الجليلة ونثناء الله عليهم وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم
لهم بالجنة ثم إن أبا بكر رضي الله عنه لما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اختلالهما وأمر بالاقتداء بهما وقع اختيار أبي بكر على جهة الوجاهة
وعلى الصلاة بالناس فجعل ذلك دليلا على استخلافه ثم استخلف
أبو بكر عمر ثم جعلها عمر شورى بين ستة واتفقوا على تقديم عثمان

الى

ان قتل فقتل وله شهادة أخرى صلى الله عليه وسلم بذلك
ووعد له بالجنة على لحاظ ثم كان أحد الثلاثة الذين جعلهم عمر رتبة
الشورى وفضيلة السبقة وأما اختيار علي ومعاوية رضي
كان مع كل واحد منهما من الصحابة فلا وفي أحدهما جمع كل واحد
يذكر ما يحسن له ويلتمس لهم أحسن التأويل فإن ذلك كان
وبحمل الاجتهاد فيما عليه ومن كان معه وكانوا على الحق
لأنهم اجتهدوا فإما هابوا بهم وأما معاوية ومن كان
معه فاجتهدوا فأخطأوا فيهم معذورون ويثيبهم فوقهم رضي
سائر الصحابة وعنهم كما ورد به الثناء عليهم والعقيدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم
اللهم اجعلهم يحبون خيارهم ويحبون أخيارهم يحب أحبهم
ومن أبغضهم يبغض أبغضهم ومن ذاء أهم فقد ذاء الله ومن
ذاء الله فيوشك الله أن يهلكه المسألة الثانية في شروط الإمامة
وهي ثمانية الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والعدل والعلم
والكفاية وأن يكون نسبه من قريش ويعتبر الخلاف بأن اجتمع الناس
على من لم يجتمع فيه الشروط جاز كونه وإن اجتمع فيه يجوز
الخروج عن الولاية وإن جاروا وهنئ يقيم منهم النهي الحق واجب
طاعتهم فيما لا معصية فيه الإنسان وحرم الإذن أو أمر بمعصية فلا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق

الباب السابع

في الإيمان والإسلام وفيه مسألتان الأولى في معناهما الإسلام
في اللغة الانقياد ومعناه في الشريعة الانقياد
لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالنطق باللسان والعمل
بالجوارح وأما الإيمان في اللغة التصديق
مطلقا ومعناه في الشريعة التصديق بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر فالإيمان والإسلام على مقتضى الإيمان

وعلى لما قوله تعالى فان ابن عباس واصحابه لم يقولوا بذلك فلم يقولوا بالسلفية
وقد يستعمل لان متراد فين كقوله باخ هذا من كان فيه من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقد يستعمل لان متضادين
بالتصور والتصور فيكونه الاسلام اعم اذا كان الايمان بالقلب
واللسان والجوارح لان الايمان ظاهر بالقلب ويكون الايمان اعم اذا
قلنا انه قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وهو قول
كثير من السلف واذا قلنا ان الاسلام باللسان والجوارح خاصة

المسئلة الثانية في احكامها

وفيه لما اوجع صور الاولى ان يجمع بينهما وهي ان يكون بالقلب وهو ما
يقابله فتعلم ما يجب اعتقاده بقلبه مما يخلص عند الله تعالى والثانية
بحكمهن وهي ان يصرح اتوحيد بعمله كالمؤمن بالنار والثالثة
الا تفياد بالجوارح دون الايمان بالقلب بهذا تعلم بالنار وهو
الذي كان يفعل بعض اليهود فقط وبعض يزيد الى ذلك ويقول واذا اجتمعت
عكتهن وهي الايمان بالقلب دون النطق والعمل وان كان لا يكون الا
اوقتين اوقت لكن اعلم ثم ما ذكرناه لما قبل ان يفعله نطق ويعمل
هو معذور عند الله وان كان لغيره لما اختلف فيه

الباب العاشر

بالاعتصام وفيه مسئلتان الاولى في ذم البدع قال صلى الله عليه وسلم
تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وقال صلى الله
عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهل على الاقتداء
بالخلفاء الراشدين والمهديين كلهم بالتمسك بالكتاب والسنة والاقتداء
بالسلف الصالح من الائمة وتجنب كل محدثة وبدعة وقد كان المتقدمون
يزهون البدع على الاجمال وقال المتاخرون انها خمسة اقسام
واجب كفاية ومنها العلم وقدر صلاة الجنازة ومندوب وحرام كالمكوس وغيرها
ومكروه كتجصيص بعض المساجد ومباح بعض الصناعات ومنها كمثل الاطعمة
الناس من المطاعم والملابس فقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن

الظاهر ان هذا القول الثاني التفصيل
بين ما له فورية وادراك كما مر في الصلاة
وما ليس له ذلك كما في الايمان والتعليم
تامل ابن قاسم رحمه الله

جرى من احتج صلى الله عليه وسلم فما دخل المسئلة الثانية مما ذكر
والتعليل وقد لما ان الاعتقاد يحصل اما بالنظر واما بالتقليد وهما اشتغلوا
ما اختلف العلماء وجزم بعض المتكلمين انه لا يجوز ورود شيء في
امر غيبي انه جاء عن الله تعالى وعن رسوله الصحيح بل وعن رسوله الله
عليه وسلم فنحن من الناس يحصل الايمان بانه وجه حصل من تقليد او نظر
ولو اوجب عليهم الاستدلال والنظر لعسر الوصول الى اليقين على كثير من
الناس كالعامة الجفاة ومن غيرهم واما الاستدلال فمثاله والعقول
الى الجنة والنار هذان النابتة وفيه قولان من مرجيات العلماء وهو الافضل
الله يوتيه من يشاء ثم لم يعب الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح
من الصحابة والتابعين واية المتكلمين وهو الاستدلال بكتاب الله
وتدبره واياته والاعتبار بوقائع خلوقاته وعجائب مصنوعاته والاستدلال
باخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم وجميل سيره وباهر صفاته ثم
اعلام النبوة صلى الله عليه وسلم والاستدلال بتبعه الكاملين وازواجه امهات
المؤمنين واصحابه الابرار الحريصين والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم اجمعين

القسم الاول من القواعد الفقهية في العبادات

وفيه عشرة كتب الاول في الطهارة فيه مقدمة وعشر ابواب المقدمة فيها
مسئلتان المسئلة الاولى في انواع الطهارة والطهارة في الشرع مقدمة
وحسية والمعنوية كطهارة الجوارح والطهارة من دنس الذنوب والحسية
هي الفقهية التي تراد للصلاة وهي على نوعين كبرى وصغرى والكبرى
تجب بالجنابة التي تراد للصلاة وهي على نوعين كبرى وصغرى والكبرى الوضوء ويدل
فيه بالكتاب والسنة والاجماع والصغرى الغسل وصفتها ان ينوي رفع
الحدث الاكبر او نحوه ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل فرجه وما
به نجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن
ثم الايسر ويدلك جسده في كل ذلك ويخلل اصول شعره ويروي ظاهره
المسئلة الثانية في موجبات الطهارة واناقيتها الطهارة على
مرتبتين طهارة الحدث وهي بعضها وهي الاول الاسلام وقيل بل نوع الوضوء
بعد الاول اتيان على الكلام على الثانية فيه على الجنابة
وتحاسبة الكبرى بالصغرى والصلاة مع الكبرى باجماع واما اشياء المرتبة

لم يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات بعروضه خلافا للشافعي الثاني
الفعل والثاني على الجنون والمغمى عليه الا ان اوائل وقته خلافا
الشافعي فانها لا تقضى عند الحنفية اذا بلغ وعاقلة خمس الاحتلام
والانبات والحيض والحمل وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاما وقيل سبعة
عشر كما تقيد على الصبي ويؤمر بها سبع ويجبر لعشر وان صلى ثم بلغ
في بقية الوقت او في اثناء الصلاة لم تجزه خلافا للشافعي
الواجب ارتفاع غمرة الجيض والنفاس الخامس دخول الوقت
السماء من عدم العوارض السماوية مع السلامة الاسباب
ويقضي الطهر والنفاس والاصل ان كل ما اعدما النفاس وجوده اداء او العكس
فمن عدم بعضها واتى بعضها يلزمه بقدر ما اتى به يقضي الا الصلوات
الفرائض على الفور بقدر ما امكنه اداء جاز ولا يجب الوضوء
وفيه اربعة فصول الفصل الاول في انواع الوضوء وهي على خمسة انواع
واجب وسنة ومستحب ومباح ومفسوخ ولا يصلي الا بالواجب وهو الوضوء
للصلاة ايم فرض التطوع وسجود تلاوة القرآن واجماع والصلاة الجنازة
عند الجمهور ولمس المصحف خلافا للامامية وللاموات خلافا للاجهورية
وهو توضأ حدثه من مباح له الاشياء جاز له فعل جميعها واما النشيط فهو
وضوء الجنب للنوم او قيه ابن حبيب والنفاسية واما المستحب
فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور خلافا لمالك او حينه ووضوء استحاضة
وصاحب السلس لكل صلاة خلافا لهم في وجوبه والوضوء لقهقهة
كالصلاة والذكر والدعاء والتعليم والمحاورة كوضوء الجنب والوضوء على
الصلاة والنوم والمباح كالشرب والتبرد واما المفسوخ
فالتجديد قبل ان يرفع به عبادة الفصل الثاني
في الغسل وهو على ستة انية وغسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرأس
وغسل الرجلين والفور واما النية فبسم الله وتجب في كل فرقة بأربعة
اوطان وهي ان تكون فعلا لا شيء كالسهو الجميع وان تكون من مقدور المعبد

معنى الشرط اجمع كل رجل كعب واما الجهر بواجب مع النكر والحضور في المسجد
وعلى غير الخارجين ذاسيا او عاجزا بنا او عامدا ابتدا او قبل سنة واسفله
الشافعي وابو حنيفة الكعب الثالث سنة وسنة وهي
وهي سنة غسل اليدين حتى اما هما الا ناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين والترتيب واما غسل اليدين قبل ادخالهما
لهما بالاناء المسنون عند انتباهه لكل متوضئ او مغتسل كهما اليدين
من النجاسة واوجبه القاضي عند انتباهه من الصوم والبحر حتى من فوم الشك
فاهة وهل غسلهما تعبد او نظافة ثمرة الخلاف تظهر في ما لو
وهل يغسلهما مجموعتين او مفترقتين وهل يعيد غسلهما اذا احدث
بعد انتباهه بحدث او كان احدث منه قولان واما المضمضة بسنة بالفم
وهو عند الاربعة واما الاستنشاق والاستنثار بسنتان عند الثلاثة
بالماء وهو ادخال الماء في الانف وهو المضمضة يجب ان يخص الماء في فيه
ثم يمجه والاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه ويستحب له المبالغة
فيه الا بالصوم والمضمضة والاستنثار ان يجعل الماء امامه ومباينته على انفه ثم
ينثر الماء منه ويجوز ان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة الا من غرفتين
بالكثير واما الاربعة فان يغسلهما عند الاربعة وقال قوم يغسلهما مع الوجه
ومسحهما سنة عند الاربعة ما حنيفة وابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
يمسح جميع الرأس بالماء مرة واحدة بالمشهور واما الاربعة حنيفة وقيل
واجب وهو الشافعي الفصل الرابع في بطلان الوضوء ومحو
هاته اما بطلانه بست الاول ما اوجب الغسل او الوضوء القاضي بنية والوضوء
ناقض احدث الاضطجاع وما في معناه مستلقيا او مضجعه والثالثة
المتبقية عن اوله وقيل بانكاره والوجيز فوق خلافا للاربعة والثالث
تكلم المصلي عمدا او نسيانا او اثنتان افضل والرابع
الاستدبار بالبيان والخامس الاستدبار بفرج الرأس والسادس
ذكر الله عند اثناء الوضوء وان يقول بعد اتمامه اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

وزاد

الثالث من نواقض الطهارة كم مضى والخارج منه اما بول او غائط
او ريح او نجس اخر ويشترط في الطهارة منه اما غائط او بول
واما اسباب
الريح فلا يشترط منها شئ والخارج منه اما غائط او بول او مني
سواء كان قليلا او كثيرا **وضابط** الخارج منه ينقض الا ولي الخارج الى
هيئة الخارج فان كان كذلك نقض والا فلا فالدم والقيح ينقض خلافا
لمن خالف والقاء الدودة الدابة التي تكون في الجوف وهي الدودة
في الاول الثقيل ينقض وعكسه لا ينقض وفي الطويل الخفيف وعكسه قولان
ومنه الحصاة ان كان عليها شئ من الغائط نقض والا فلا وان كان بول او ريح لم ينقض سواء كان
معه شئ اخر او لا وسواء كان في جوفه او في جنبة وبيضه واعتبار اللون للدم
والطعم والريح وينقض عند الشافعي خلافا ولا ينقض عند ابي حنيفة خلافا
قال في الله تعالى في ريح فقوله يدل على ان ريح لا ينقض كما هو مذهبنا
في الجملة على المشهور **ومنه** مس الذكر والمراعي فيه بطن الكف او الاصابع
وقيل اللون وينقض عند الشافعي خلافا ولا ينقض عند ابي حنيفة خلافا ومني
فيه من وراء حايل خلافا لا ينقض مس مرحبي خلافا للشافعي ولا بهيمة
ومنه من المرأة ومحرم وفيه ثلاث روايات التفرقة وافا للشافعي وعدمه
وفاقا لابي حنيفة والبين بين ان تلصق لوحه واما امس الميت فلا ينقض خلافا
لحمي بن واشافعي واما الاغماء فناقض عند بعضهم واما الجنون فلا ينقض
في المشهور وقيل ينقض وفاقا للشافعي **الفصل الثالث في الوضوء**
فرائضه **الاول** غسل الوجه والثاني واجماله وتخليل خروج الفم
عند ابي حنيفة وابن حنبل والفم فقط عند الشافعي وغسل الانف عند ابي حنيفة وابن حنبل
ابو بكر خيار وهو ظاهر عن ابن حنبل واكل ما ظهر انتاره عند بعض اصحابه
ثم اجمع على مضمضة وغسل الميت عند ابن حنبل وفي الجامع عند الخمسة ابي
ولم يجب عنه ومسح الاذنين عند ابي حنيفة ومسح الرقبة عند ابن حنبل
ولم يجب عنه **الباب الثالث في الاغتسال**
وفيه اربعة فصول **الاول** في انواعه الغسل وهو واجب ومسنون ومستحب والواجب

من الجنابة والحيض والنفاس والمسلم والسنة الغسل للجمعة وواجبه الصلاة
وهي نية ولغير جماع او حيض او طهر وحضور مكتوب وغسل الميت وفي واجبه والمستحب
الغسل للعيدين وللمسجد وصبي الصبا وللجنون والمغمى عليه والكافر اذا اسلم
من جنابة او حائضة وانتقال من غسل ميت **الفصل الثاني**
في ايضاحه ومسنونه وهو خمسة النية خلافا لاحمد وتخليل اللحية خلافا لابي
حنيفة وتقديم الوضوء بالماء واجماعا والتراخي خلافا لزفر خلافا لاحمد في
الاولوية خلافا لمالك وتخليل اللحية وافا للشافعي وقيل سنة **الفصل**
الرابع في ما يبطله وهو خمسة الشهوة والموت على احد الاسباب كلها وفقد
الوضوء والجنابة بالنية اذا مضى قبل الوضوء واجماعا بالنية على الحيض
ومكروهاته خمسة الاكثار من الماء والتقيس في غسله وترك الغسل
اجماعا وعدد الاغتسال في الجنابة والكلام بغير ذكر الله **وصفته**
ان يزيل نجاسة ان كانت به ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على جسده
ليس بعد الوضوء ثم يتنحى عن مقام وضوءه للصلاة ويجوز ان يؤخر غسل رجليه الى
فراغ غسله ثم يخلل اصول الشعر بيديه ثم يصب على رأسه ثلاثا على رواية
وتضعيف الماء على الشعر وليس عليها حل عقاصها خلافا للشافعي ثم يغسل
سائر جسده **فروع** خمسة الاول يجب ان ينقض الواضع الحمية
تحت الدرفي والاساطين واصول الشعور وتحت الخاتم ويجب ان يتيمم لمن عجز عن
الغسالة من انتقاض وضوءه في اثناء غسله اعاد الوضوء واختلف هل ينوي
لما بقي انتقاض يعني في الحائض اذا جف عسر او اخر الحيض والجنابة وتنوي نية
الغسل عن وضوء لم حوله تحته خلافا لاصبغ الى اصح انه اغتسل للجنابة
والجمعة فيجزئه لاصوب الاول ان ينوي الجنابة ويشبه الجمعة فيجزئه عنهما
اتفاقا الخامس تغتسل الزمنة تحت المسلخ عاجزة عن غسلها الى وقع وان لم
تكن لها نية ويجب عليها الوضوء واسيء على الاصل من عجز عن الجنابة يعتد
بالغسل وقال اشهب لا يجزئ **الباب الرابع في موجبات**
الغسل وهي الجنابة والحيض والنفاس والمسلم واتفاق الجميع
والتعاسير وسيلة في بابه **فاما** الجنابة فبالتقاء الختانين الا ما يقطعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجب الحشفة وإن لم تختلط وأما الإنزال بدون خروج المني فالماء الدافق
وهو الذي يخرج بشهوة وإن لم تعقبه الولد والمذي ماء رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران
الشهوة ولا يوجب الغسل إجماعا وإن خرج بشهوة لذة أو بملاعبة غير معتادة
على جسر وإن اغتسل بالماء البارد لم يجب الغسل وقيل
يجب وما قاله الشافعي محمول على أن اللذة المعتادة من غير مقارنة كما جامع
أو باشر فخرج منه ماء ثم خرج منه بعد ذهاب الذكر في حالة أخرى وجوب
الغسل وما قاله الشافعي محمول على ما إذا كان جامع واغتسل له
قبل خروج الماء ولا يجب الغسل ويجب أن يكون لم يغتسل ويختلط وجب
كذلك يجب الغسل فيه وجوب الوضوء واستحبابه فروع الأول أما الغيبة
الحشفة أو قدرها من فاقد الذكر من أو بهيمة فموجب للغسل أنزل أو لم ينزل
أجمعوا عليه خلافا لبعض السلف لقوله ﷺ إنما الماء من الماء فوائد
الأصل أن غيبة الحشفة كما يوجب الغسل يوجب الحد في الزنى ويحصل الإحصان
ويفسد الصوم الواجب والتطوع ويوجب الكفارة بعد رمضان ويوجب على
الجاهل الكفارة مع أن الإثم هنا يسقط بعذر الجهل والنسيان ويفسد
الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة ويوجب العمرة والهدي إذا كان بعد الوقوف
وقبل رمي جمرة العقبة فراغ فيهما ويفسد الاعتكاف ويفسد العمرة ويوجب
إجماع الزوجة إذا لم يعلم بحيض من حلف أن يطأ ويوجب منه من حلف
أن يطأ ويوجب الغيبة أيضا بموجبها جارية ابنه وعلى الجد وبها جارية ابن
ابنه ويوجب الغيبة على الخاصي فرقبة الجارية ويوجب الغيبة على أحد
الشركين إذا وطئ الجارية المشتركة ويقطع عصمة الزوج المفقود
إذا دخل بها أنثى ويقطع رجعة الزوج الحر إن رجعي ولم تعلم بحبله
تكلح الزوج الثاني إذا زوجها وليها من زوج ولم يعلم الولي بالزوج ويرجع
به على الولي إذا غره أو باع عبدا وقبله ووكيله من رجلين ولم يعلم
أحدهما بالآخر ويوجب تحريم الربيبة ويوجب فسخ نكاح البنت إذا زوج
الأم وأدخل فيها ويوجب تحريم الأم على الثاني بجماع البنت ويحرم العمة
على

ويوجب على بنات أخيه بجماع البنت ويوجب تحريم الكوهة بجماع البنت ويوجب الصداق
كاملا ويوجب العدة على الخاصي والخنثى إذا وطئ ويوجب به النكاح إذا أعفى عنه أو عفا
وليه ويوجب استبراء البنت إذا زوجها بالغا صغيرا ويوجب العدة ويوجب
استبراء الأمة ويوجب الاستبراء على الخنثى ويوجب الرجعة ويحل الزوج كلفة
ثلاثا التي كلفها ويوجب الخيار التي شرط لها زوجها إذا ينتفي عليه ويقطع
خيار الأمة إذا اعتقت تحت العبد ويوجب بعارة الأضحية وجوبا بشراء
كبارة الظهار إذا وطئ بجوار شيء منها ويبطل الإيلاء إذا وطئ الزوج ويوجب
أسقاط اللعان ويوجب الحد على الملاعن إذا وطئ بعد الدعوى ويسقط
نفقة الزوجة إذا سافرت الكلفت ويوجب البيع الفاسد بالجارية ويسقط حد
الخيار ويبيح الأمة ويسقط الفيام بالصبي إذا الأمة ويسقط اختصار الأب
بالهبة ويوجب الغيبة بهبة الثواب بزائد الخمس على الخلاف

الخامس أحكام الوطء على أربعة أقسام قسم يتعلق بالوطء والحلال بالنكاح والشبهة
وملك اليمين كل الحلال والإحصان وقسم يتعلق بالحلال وبالشبهة
بالحرام كالنسب والعدة وأحد الكاملين وتحريم المصاهرة وقسم
يتعلق بالحرام المحض كالحد دون الإثم وقسم بالحلال والحرام والشبهة
كوجوب الغسل وفساد الصلاة إن صادف وإلا فلا والاعتكاف وغيره لكن
وأما الاحتلام فيجب الغسل من خروج المني بالشروط من رجل أو امرأة إجماعا
علوي يجب من الاحتلام حدوث الزنا إجماعا بأن أنبته موجود للذة وبه أو امتص
مرار فمني ولم ينزل احتلاما فيجب غسله فورا والوارد إذا توهما احتلاما وشك
في زمان خروجه بأن كان يصلي الصلاة ما بين نومتيه أعاد أو كان كل ما يجد
أعاد من أول نومة في حق الأشوب وقيل من آخر نومة

مسألة تمنع الجنابة من الصلاة كلها إجماعا ومن سجود التلاوة ومس المصحف عند أبي
ربيعة كما بالنظام بقية من القرآن والاعتكاف إجماعا ومن قراءة القرآن عن
قصد على عمد لا ربيعة خلافا لقوم ورخص مالك في الآية والآيتين متفرقا كما يا
للشافعي ومن هذا لا يحرم ولا يجاز التأنيث الذكر ومن الذكر وإجازة ابن حبيب الخلوص
فيه لغيب

والحائض كالجنب إجماع يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وقال لا يجب حتى

وقيل يستحب وافقنا للشافعي واختلف هل يغتسل اذا استقل الاسلام بغليه قيل
انه يلزمهم وهل يتبعهم اذا لم يسلموا ابتداء الجماع الجماع
وفيه ثلاثة اقوال يجب الاول اذا قبلته وهو خمسة الاول انزال المني وهو
اذا قبلته اصابه بعضهم بعضا اجماعا سواء كان بحرام او حلال او من جماع
او غيره وبقي بعد ما تغير لطول مكثه او مما يجب عليه او وهو ما هو متولد منه كالطحلب
او مما لا ينبعث عنه غالبا او ما يجاوره وتغير تغيرا بالتراب اذا خرج على
المشهور وفي تغيير يجب في ثلاثة اقوال يجب في اختلاف بين الحسن والمصنوع وفي
تغيير بصفوف الوزن ثلاثة اقوال يجب في اختلاف بين زمان كثرته فيقتضي للعشقة
ويجزي ان قلته الشاة واختلافه شيء بعضها ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه
بعضو كالعلق وان تغير في احد الاوصاف الثلاثة بعضو عند الجماعين كما هو في بعضهم
وعند ابي حنيفة كلهم وفي الطعم والريح يغلب على الجماع ابو اختلاف
واختلافه شيء غير طاهر غير بعضو غير بعضهم ولا بعضهم اجماعا وان زال تغير النجاسة
فقولان وان لم تغير وان كان الماء قليلا بعضو وان على اصل مالك لكثرة في المذهب
وعند ابي حنيفة بقلتين من قلال هجر وهما خمس قرب وعند ابي حنيفة بالماء الذي
حركه لم يتحرك الا الذي وان كان قليلا لم يتغير وبعضو نجس وافقنا الشافعي
وابو حنيفة وقيل مكروه وقيل مشكوك فيجمع بينه وبين النجس النساء
الماء المستعمل به الوضوء او الغسل اذا لم يتغير الا باستعمال بعضو كالماء والطعم
لا كثيبه كالريح وهو غير طهور اجماعا بعضهم وافقنا الشافعي وقيل مشكوك
فيه كالثوب وقيل ابو حنيفة هو نجس وفصل الحنابلة فجوزوا اجتنب
كلهم وقلهم ويجوز ان ينتهي الى حيث يصل الماء طاهرا غير مطلق ويجوز العكس
خلافا لفرع الخامس من الماء الذي نبذ به تمرة او غيره اذا اسكر وهو نجس
وان لم يسكر وتغير بعضو كالماء غير طهور وحكى عن ابي حنيفة انه اجاز الوضوء
بالنبيذ وحكى انه رجع عنه الفصل الثاني
في الاواني وفيه خمس مسائل الاولى سؤر الحيوان طاهر وان كان مسلما لانه
ينتهي الحي بسؤره كالماء وفيه بالجماع وان كان كلبا او خنزيرا حيا وان كان
ميتا فنجاسة بعضو كالماء اذا وقع فيه النجاسة وان لم يكن في فمه نجاسة بعضو كالماء

وهو عند الجمهور وقال فرقة بعضو كالكلب فيجب غسل الاناء خارجا فيه
المسئلة الثانية سؤر الكلب ونجس غسل الاناء منه سبعا وان من ولوغه
في الماء عند الاربعة وزاد الشافعي التعفير بالتراب بعضو هذا اذا
غسل او استحاله فولان وفي اراقة الماء ولغ فيه قولان وفي نجاسة ما ولغ
فيه قولان وفي غسله سبعا من الولوغ في الطعام قولان وفي كل اما الغسل
فجماعة الكلاب وكل الكلب اما احد قوليه وفي غسله سبعا من ولوغ
الكلب الخارجي في اناءه قولان المسئلة الثالثة سؤر الخنزير كالكلب
وهو كلهم خلافا للشافعي يغسل الاناء منه سبعا قولان المسئلة
الرابعة سؤر ما يستعمل النجاسة كالهرة والحمار وما يريد في ابوالهما
نجاسة كان كالماء اذا خالطه النجاسة انجسه وافقني كلهما وفي ابوالهما
بطاهر وان لم يطعم بيقتضي ما يتعذر احتراز منه ويتعسر ما يتحرز منه قولان
المسئلة الخامسة سؤر الوحوش والسباع كلهم عند ابي
حنيفة وقال ابو حنيفة الا سباع ذا بعة للعدو الفصل الثاني
في الاواني وفيه اربع مسائل المسئلة الاولى يجوز اتخاذ الاناء
من جلد الحمار الاهلي اجماعا واختلف في جلد الحمار الوحشي فجوزه
الاكثر كالسباع واما جلد الخنزير فيغسل على الاصطلاح واما
جلد الميتة بان لم يذبح فهو نجس وان ذبح فالمشهور انه نجس
وافقنا في جلد الكلب يجوز استعماله بالياسات والجفاف
وهل يجوز اتخاذه فيه قولان وقيل كلهم وافقنا الشافعي المسئلة الثانية يجوز اتخاذ الاواني من
العاج والبلور ومن الزجاج والصفر والنحاس وفي الخشب وفي
الجلود الطاهرة اجماعا وفي كراهة اتخاذ من نجس غير الخنزير قولان
المسئلة الثالثة في اواني الذهب والفضة واستعمالها
حرام على الرجال والنساء واختلف في جواز اتخاذ ما من غير استعمال
وفي الجواز غير التزيين والفضة من الجواهر النفيسة كاللياقوت واللؤلؤ
ونحوه واواني الكفر حرام لفضة اذا غشيت بالذهب او بالفضة وزاد ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجارية اذا امرضت بالزبيب او بالعفة او غيرها من **المسألة**
الرابعة في اختلاط الاواني وانواع الاشتباه اذا اشتبه اناء طاهر بنجس ولم يميز الطاهر
منهما ولم يكن له غيرهما فقيل يتيمم ويتركهما وفاقا لابن حنبل وقيل
يتحرى واحدا فيتوضأ به وفاقا لهما وقيل يتوضأ باحدهما ويصلي
ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وزاد محمد بن مسلمة ويغسل الاعضاء بالثاني
قبل ان يتوضأ به **الباب السادس**
في النجاسات وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في تعيين النجاسات والا
شياء على اربعة [illegible] انواع جماد [illegible] وحيوان وفضلة
حيوان واجزاء حيوان فاما الجمادات فطاهرة الا الخمر واما الحيوان
فما كان حيا فهو طاهر مطلقا وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك
وان كان ميتا فلا يخلو ان يموت حتف انفه او بذكاة واما الذكاة
فالمذكى الجائز الاكل طاهر اتفاقا والمذكى المحرم الاكل مختلف فيه وان
مات حتف انفه فان كان بحريا فهو طاهر خلافا لابي حنيفة وان كان
بريا ليس له نفس سائلة فهو طاهر خلافا للشافعي وان كان بريا
له نفس سائلة فهو نجس اتفاقا واما اجزاء الحيوان فما قطع
منه في حال حياته فهو نجس اجماعا الا الشعر والصوف والوبر
وان قطعت بعد موته فان حكمنا بطهارته فاجزاؤه كلها طاهرة وان
حكمنا بنجاسته فلحمه نجس واما العظم والعصب والاظفار والقرن
والظلف فهو نجس من الميتة خلافا لابي حنيفة واما الصوف والشعر
والوبر فهو طاهر من الميتة خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام في الجلود
واما فضلات الحيوان فما كان منها ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع والعرق
واللعاب فهو طاهر من كل حيوان الا انه اختلف في لعاب الكلب
وعرق ما يستعمل النجاسة كشارب الخمر والجلالة وان كان لها مقر
فاما الابوال والرجيع فهي من ابن آدم نجس اجماعا الا انه
اختلف في بول الصبي الذي لم ياكل الطعام وابوال سائر الحيوانات
تابعة للحومها في المذهب فبول الحيوان المحرم الاكل نجس

وبول

وبول الحلال طاهر وبول المكروه مكروه وقال الشافعي الابوال والرجيع من كل
حيوان نجس واما الدماء فالدم الكثير من الحيوان البري نجس والقليل منه معفو عنه
وهو قدر الدرهم البغلي وقال ابن وهب قليل دم الحيض وكثيره نجس وفي نجاسة
دم الحوت والذباب قولان والمسك طاهر اجماعا واما القيح والصديد فقيل
يعفى عن قليله كالدم وهو كالبول واما الالبان فلبن الآدمي ميتة وما
يؤكل لحمه طاهر ولبن الخنزير نجس اجماعا وفي لبن غيره من المحرمات الاكل
قولان واما المذي والودي فنجسان باتفاق واما مني الآدمي فنجس
خلافا للشافعي وابن حنبل **تلخيص** النجاسات المجمع عليها بول
ابن آدم الكبير ورجيعه والمذي والودي ولحم الميتة والخنزير وعظمه وجلد
الخنزير مطلقا وجلد الميتة اذا لم يدبغ وما قطع من الحي في حال حياته الا
الشعر وما في معناه ولبن الخنزير والخمر **والمتفق** عليه في المذهب
بول ابن آدم الكبير ورجيعه وبول الحيوان المحرم الاكل ورجيعه والمني
والدم الكثير **والمختلف** فيه في المذهب ثمانية عشر بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام وبول الحيوان المكروه الاكل وجلد الميتة اذا دبغ وجلد الخنزير
المحرم الاكل وعظمه وعصبه وماء الميتة ونابها وقيل ودم الحوت والذباب وقليل
دم الحيض والقليل من الصديد ولعاب الكلب ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير
ولبن مستعمل النجاسة وشعر الخنزير والخمر اذا خللت **الفصل**
الثاني في احكام النجاسات وفيه عشر مسائل **المسألة**
الاولى ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور فمن صلى بها اعاد
في الوقت ان كان ذاكرا قادرا او لم يقدر ان كان ناسيا او عاجزا او قيل واجبة فقط
وبالقادر من صلى بها اعاد مطلقا وقيل سنة فيعيد في الوقت استحبابا
المسألة الثانية يعفى في الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الاحتراز
عنها او يشق كالجرح والدمل يسيل والمراة ترضع وصاحب السلس وما تقع
فولا وكالغازي يحتاج الى امساك فرسه **المسألة** الثالثة يجب
ازالة النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة والثوب الذي يصلي فيه وكل ما يحمله
وما يتعلق به **المسألة** الرابعة ازالة النجاسة بثلاثة اشياء

الباب السابع في الاستنجاء

وما يتصل به وفيه فصلان الاول في آداب الخلاء وهي ان يبتعد عن الناس ويستتر منهم وان يجتنب الملاعن وهي الطرقات ومواضع جلوس الناس وظلال الاشجار المثمرة وان لا يتكلم فيه الا لحاجة ولا يجامع ولا يحدث الا لضرورة وان يقدم رجله اليسرى عند دخوله ويقول اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند خروجه يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني او يقول غفرانك وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ان كان في الصحراء وان كان ببيان او بنيان فله ان يستدبرها وبه قال الشافعي ومنعه ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى وان يتكلم وان يبعد ما يقع اعين الناس وان لا يبول قائما ان كان الموضع رخوا

الفصل الثاني في الاستنجاء بالماء

وفيه خمس مسائل الاولى الاستجمار بالماء مستحب والاستنجاء بالماء مستحب والاستجمار مقدم على الاستنجاء ثم الاستجمار مقتصر على الاستجمار ويقع الاستجمار ثم الاستنجاء مقتصر على الاستنجاء ويجوز الاقتصار على احدهما وبه قال الشافعي وقال الزهري لا يجزئ الاقتصار على الماء ولا يجوز الاستجمار بالعظم والروث وفعل النجاسة الخارجة من احد السبيلين او ما قارب منهما الثانية صفة الاستجمار ان يمسح المحل بحجر ليس فيه قول الشافعي قال يلاقي بكل مسحة ما لم يجاوز الصفحة او الحرفة ثم يقطع بها النقي او كان من الاول وقيل لا يقطع الا بعد الفراغ كله وقيل لا يقطع الا بعد الانقاء ثم يعيد الحجر الذي مس الماء ويمر اليد بالارض ويستنجي فيقطع بها وبعد الفراغ حتى ينقي ولا يستنجي بالعيدان ولا يمشي بعد ذلك

الثالثة يجوز عدد الاستجمار بالاحجار وبالاعواد وعددها وهو كل ما يزيل العين ليس له حرمة ولا هو جزء حيوان ولا طعام ولا يجوز بالعظم والروث للخبر وليس بنجس ولا طعام ولا يجوز بالآجر والفخار خلافا لابي عبد الله الخلوتي قال القاضي لا يجوز بغير الاحجار

المسألة الرابعة وهو بعد الاستجمار بالماء ولو لم يستجمر فالماء والحجارة واحد

المسألة الخامسة يجب الاستجمار قبل الاستنجاء وهو استيعاب المخرج من النجاسة

وهي الغسل والنضح والنضح للثوب اذا اشك في نجاسته واحتلم في ثوبين واحدهما نجس والاصح انه لا يجب غسلهما بل يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه ولو اشتبه ثوبه بثوب غيره صلى في كل واحد صلاة

المسألة الثانية يجب غسل النجاسة من الثوب والبدن والمكان بالماء ولا يجوز ازالتها بغير الماء وقال ابو حنيفة يجوز ازالتها بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد

المسألة الثالثة اذا اصابت الارض نجاسة يابسة يكفي في طهارتها ان يجف اثرها وان بقي لونها او ريحها وقال ابو حنيفة لا بد من ثلاث صبات على النجاسة بعد زوال عينها او عينها فان لم يزل لونها او ريحها الا بالاشنان او نحوه جاز

المسألة الرابعة اذا وقعت نجاسة في ماء دون القلتين او في مائع وجب غسل جميعه وان لم تغير فله ان يتوضأ منه بغير الطهارة والماء

المسألة الخامسة اذا وقعت نجاسة في ماء عبد الماء تغير او لم يتغير وان وقعت في ماء كثير فلم تغيره فهو طاهر

المسألة السادسة اذا وقعت نجاسة في ماء قليل او كثير فتغير ثم زال تغيره بنفسه جاز الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به ما لم يكثر كثرة تمنع وصول النجاسة الى جميع اجزائه

المسألة السابعة اذا وقعت دابة في ماء قليل او كثير فخرج حية وجب نزح جميعه وان لم تغير فله ان يتوضأ منه بغير الطهارة والماء

المسألة الثامنة اذا وقعت نجاسة في ماء عبد الماء تغير او لم يتغير وان وقعت في ماء كثير فلم تغيره فهو طاهر

المسألة التاسعة اذا وقعت نجاسة في مائع كالخل والزيت والسمن خالف بين حالتي الماء والمائع فقال لا يطهر المائع بحال وان كثر الماء الذي يلاقيه وقال يطهر اذا كثر الماء الذي يلاقيه وهو قول ابي حنيفة

المسألة العاشرة اذا وقعت نجاسة في ماء كثير فغيرت طعمه او لونه او ريحه ثم زال تغيره بنفسه او بما يلقى فيه من تراب او غيره جاز الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به ما لم يكثر كثرة تمنع وصول النجاسة الى جميع اجزائه

المسألة الحادية عشرة اذا وقعت نجاسة في ماء كثير فغيرت طعمه او لونه او ريحه ثم زال تغيره بنفسه او بما يلقى فيه من تراب او غيره جاز الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به ما لم يكثر كثرة تمنع وصول النجاسة الى جميع اجزائه

المسألة الثانية عشرة اذا وقعت نجاسة في ماء كثير فغيرت طعمه او لونه او ريحه ثم زال تغيره بنفسه او بما يلقى فيه من تراب او غيره جاز الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به ما لم يكثر كثرة تمنع وصول النجاسة الى جميع اجزائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس له ان يطيء ولا يرجع الى عوايد الناس قال الشافعي يجب
ان يفعل ذلك اذا كان

الباب الثامن في التيمم

وفيه اربعة فصول الاول في شرعه وهو اصل وهو على اجمله ثم كان
عدم الماء او تعذر استعماله دواما على التفصيل وهي مجوز واحد ان
والاخر ان احدهما عاوز والخوف من شيء وفي ظاهر الا ج حنيفة وان يخاف
الماء ما لا يكفيه خلافا للشافعي ومحمد وعدم الا لة احر حملة ان الماء
كان قريبا لم يشاء ان يجاف التعرض على نفسه او على غيره او ماله او بهيمة
وان يخاف ان خرج الى الماء سبعا او لصا وان يجد الماء غاليا ثم
يجد به ثمن اوله وان يخاف فوات الوقت اذ ذهب الى الماء او اشتغله
استعماله خلافا للشافعي محمد ان يخاف الخوف من ابرء او حدوث الاخر او
زيادته او تاخر برء او يكون مريضا لا يجد من يناول له الماء او يكون فاقد استوى
عليها الجراح او القروح اكثر جسمه اجمعه او اعضاء اوجهه وهو الاصح

الفصل الثاني وابيح التيمم

وبعدم الماء خلافا للشافعي ج حنيفة بعدما والبنية عند الاربعة وسمي
الوجه والبدين اعماء او الصور خلافا لهما والصعيد وهو التراب
ويجوز التيمم بما صعد على الارض من انواعه كالحجر والحصا
والرمل والجص خلافا للشافعي وسننه تقديم الوجه على
اليدين وتخليل كريمة اليدين ومسحهما الى المرفقين وقال الشافعي واحمد
للشافعي وغيره وفضائله البداءة باليمنى واستيعاب
اوله وكيفيته مسح الذراعين اثم اليدين اليمنى على اليسرى من
فوق الكف الى المرفق ثم يمسح الكف ثم يمسح اليسرى على اليمنى
كذلك وكيفما فعل اجزاه

الفصل الثالث

التيمم ينوع عم الوضوء ورفع الحدث من الجنابة والحيض والنفاس الا انه
لا يجوز به رفع الجنابة اذا وجد الماء حتى تغتسل بالماء على المشهور
وينقضه نواقض الوضوء والحدث ويفسده ايضا وجود الماء قبل
الصلاة ابدا فاما لا ينقضه دخول وقت الصلاة ولا يفسده دخول وقت صلاة
اخرى عنده وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

البرء منها فلا يعيدها اصلا

الفصل الرابع

فيستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع به بين صلاتين
مكتوبتين خلافا لابي ج حنيفة ويجمع بين نوافل وبين وقتية وفائتة ان
قل الفائت وقال الشافعي يشتغل بالمكتوبة وبعدها

الباب التاسع

بالمسح على الخفين والجبائر اما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الاربعة في
السفر والحضر للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة ابتداؤه
بحدث بعد لبس الخف ان كان لبسه على طهارة بالماء كاملة
وان يكونا لبسه مباحا فلا يجوز في الحرير وغاصب الخف والرجل مسح اعلى الخف
ويستحب اسفله وقيل يجب ويفرض على المسح من غير توقيت وان مات مقيم او
يجن له ما يوجب الاغتسال قبل خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجلين
وجب الاغتسال ولم يمسح لان محمدا قال هو بالخيار وقال الشافعي واحمد
هيئة لبسه المسافر ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوم وليلة واما الجبائر
وهو ان تشد على الجراح والقروح والجراحة يجوز المسح عليها وعلى العصابة
التي المشدودة عليها سواء كانت في اعضاء الوضوء او الغسل او بكاشف
على الموضع وهي واشترت عنه ولم يشترها على طهارة ولم يعد
الصلاة اذا مسح ولم ينزعها للدواء ان ترد عليها الماء المسح واذا صح منها
غسل الموضع على الفور وان مسكت الجبيرة وهو الصلاة فطع الصلاة
لان طهارة الموضع انتقضت بالضرورة

الباب العاشر في الحيض

والنجاسة والقيء والرعاف اما الحيض وهو ما يخرج من فرج المراة اذا
بلغت على هيئة عادة من غير ولادة وبكر وهو لا زيادة على اكثره وفيه فصلان

الفصل الاول في مقداره

اقله عند ابي ج حنيفة ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
وقال الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واما اكثر الحيض

باختلاف النساء وهي اربع مبتدأة وعادة ومختلفة بالمبتدأة تحتم
ايام دم الولادة فاقل وتعادي بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة وفيما تستظهر
على عادة لها حتى ثلاثة ايام وقيل تكمل خمسة عشر يوما والمعتادة تحتم ايام عادتها
وان تعادي بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة وقيل تستظهر على عادة لها ثلاثة
ايام وقيل تكمل خمسة عشر واما الحامل اذا رات الدم وهو حيض عند
ابي حنيفة خلافا لهما 2 حيضة ثم انها ان لم تتعد عادة نسائها فهي كالحائل
وان تعدت عادة نسائها فعند ابي يوسف المعتادة وقول ابي القاسم تدع
بعد ثلاثة ايام خمسة عشر يوما وبعد ستة ايام عشر يوما وايام الحمل
ثلاثون يوما ويحوز انها وقيل لا تكن صفة ايام عادتها واما المختلفة
وهي التي ترى الدم يوما او اياما او الدم يوما او اياما عشرا لا يجعل لها ايام
كاملة وانها عشر الا ما مضى تلفق ايام الدم فتجعلها عشرا يجعل لها وقرار
ايام اكثر الحيض وتلفق ايام الطهر التي بينها ولا تعد ما بداء الدم لها من ايام
الدم مرة اكثر الحيض كانت مستحاضة وان تخلل بين ايام الدم فترات اقل الطهر
استانفت حيضة اخرى وتكون في طهر ثلاثة اقراء التلفيق تغتسل وتصلي فيه
بالتي الدم وجاءت اربعة يكون كل ايام تجتنبه كما يجوز في حيض الدم وما تجتنبه
احاديث المسألة الثانية فيما تمنع الحيض والنفاس اثنى عشر
شيئا منها السبعة التي تمنع الجنابة وهي الصلوات كلها ولو مجموعة
التلاوة ومس المصحف وحمله المجرد واللوح والاعتكاف واداء الشهود
وقيل يجوز الاداء مع كراهة قلت وفي قول خمسة وهي الصيام الا انها تقضيه ولا تقضي
الصلاة اجماعا والطواف والجماع حال الدم باجماع والجماع
والجماع بعد ما جرى الدم قبل انقطاع الدم خلافا لابي حنيفة واما
يجوز عند الاربعة ان يمشط بعد ان تنثر ازراره والجماع بعد
انقطاع الدم وقبل الاغتسال خلافا لابي حنيفة بناء وهي في الحيض فليستغفر
الله ولا كفارة عليه وقال ابن حنبل يتصدق بدينار ونصف دينار وجماع الحائض
ومحاذاتها وسؤرها كذلك الجنب واما النفاس وهو الخارج من
الفرج بسبب الولادة والحمل فله وقال ابو حنيفة خمسة وعشرون يوما

وا

واكثر النفاس يوما وافا للشافعي وقال ابو حنيفة اربعون يوما اذا انقطع دم
النفاس قبل وضوئهم تلع وهو حيض وان عاد فيما بينهما وبين تمام اكثر مدة
مدة النفاس فهو نفاس والا فاستحاضة واما الطهر وهو ما بين
مرجع الحيض واجتماع الولد لاكثر مدة الحمل اجماعا وله خمسة عشر يوما
وما فوقها وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة وقيل يرجع للعادة والملفقة
كالمعتادة الجنوب في امر الدم والقصة اما ضعف وسقاء اما بغير وفي باقي
يرجع الحيض وما ذاد ان الحائض والنفساء علامة بهما اغتسلت ساعتها
وجاز لها كما تشرع منه الحائض والنفساء واما حكم الاستحاضة
فهو الخارج من الفرج على وجه المرض فلا تمنع الاستحاضة الا ثلاثة الحائض
الا بثلاثة شروط احدها ان يمضي لها من اول يوم الا استحاضة مقدار اقل
الطهر والثاني اذا بقي الدم مع صفة الاستحاضة الى الحيض جاز حتى
الحيض اسود غليظ وجاء الاستحاضة احمر فيه والصفرة والكدرة حيض
والثالث ان تكون الحالة متميزة ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه
الحيض ويستحب للمستحاضة ان تتوضأ لكل صلاة واوجبه الشافعي
واختلف هل تغتسل اذا انقطع حتى الاستحاضة

الكتاب

الثاني في الصلاة وفيه ثلاثون بابا الاول

في انواع الصلوات ومن خمسة وفرض كفاية وسنة
ونافلة فمن الفرض الصلوات الخمس باجماع ومن صلاة الفجر وصلاة
الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وقد نهي عن
تسميتها العتمة والصلاة الوسطى هي صلاة العصر عند مالك واحد القديمة
والعصر عند علي ابن ابي طالب والظهر عند زيد بن ثابت وفرض الكفاية الصلاة
على الجنائز على المشهور وقيل سنة واما السنة فهي خمس صلوات
الوتر وهو اكد السنة واوجبه ابو حنيفة وركعتا الفجر وصلاة العيدين
وصلاة الخسوف الظهر وصلاة الكسوف للشمس وكسوف القمر وصلاة الاستسقاء
وسجود القرآن وركعتان للاحرام وركعتان للاحرام بالحج وقيل
في الحج وكسوف القمر وسجود القرآن وابن حنبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد عشر وهي ركعتان وهو افضل وقيل وقتها بعد العشاء وهو ضعيف وقيل
آخر النهار وقيل اختلف فيها من العشاء الى ركعتين وقيل وقت مختار وهو واسع
واجبا ما بين العشاء الى ربع ركعات قبل الفجر ركعتان بعدها وقيل الربع وركعتان
قبل الصبح وقيل الربع وركعتان بعد الفجر وقيل ست وقيل اربع وهي اولها انما شفع
واما النوافل يصح على فم معين منها ما لا سبب لها وهي النفل المرسل والنفل
وقال اصحابنا وهي منها ما له سبب وهي تحية المسجد والوضوء والاحرام
وعند الجمع ممنوع عند وهو النفل المرسل وعند الحنفي ممنوع منه وصلاة الليل
متداول وركعتان وهي افضل النوافل وصلاة الحاجة ركعتان خروجها النهي
وصلاة التسبيح اربع ركعات وهي افضل وابوه اوصى وركعتان
بعد الاحرام والاقامة واربع ركعات بعد الزوال وركعتان عند الزوال
بقوله احدهم ركعتين عند الزوال وركعتان قبل الظهر والعصر
بخيب.

فصل قال اصحابنا ان يعد وهو وهو ان
كل يوم اصلح وان اوتر وجوبا وامتنع من قطع فيفسد حتى الاحرام وبه
للشافعي وقال ابو حنيفة واحمد يقطع الوتر وقال ابو حنيفة
يقضي ويمضي حتى يقوت الوتر جمع **الغاب**

الثاني في الاوقات وفيه ثلاثة فصول الاول في وقت الاختيار
اما الظهر فاول وقتها زوال الشمس اتفاقا وهو اخذ الشمس
من نهاية ارتفاعها وتعرف بالمرآة بتسوية الظل في اخر يلاحظ بعد انتهاء به
بالتقدم وذاهب وقتها اذا صار كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت
عليه الشمس وقال ابو حنيفة اذا صار كل شيء مثليه **واما**
العصر فاول وقتها اذا خرج وقت الظهر وهو مشترك بينهما والاشتراك
في ذاهب الى القامة الاولى وقيل في اول الثانية وقيل ليس بينهما
اشتراك الحمر وبالغاء للشافعي وقال ابو حنيفة اول وقتها بعد اقامة مثليه
واما اخر وقتها بصيرورة اصل كل شيء مثليه وبالغاء للشافعي وقيل
اصفر الشمس وبالغاء احمد وقال اصل القامة الى غروب الشمس
وا

والغروب باول وقتها غروب الشمس اجماعا وهو وقتية ضيق فعندنا وبالغاء للشافعي
وقيل مغيب الشفق وقالا ابو حنيفة وابو يوسف واما العشاء فاول
وقتها مغيب الشفق الابيض عندنا لا ما بعده والابيض عند الشافعية وهي
تلك البياض والغاء لهما وقال ابو حنيفة ثلث الليل واما الصبح
فاول وقتها طلوع الفجر الصادق اجماعا واخر اصفرار الشمس واما
لهما وقال ابو يوسف ومحمد الى طلوع الشمس **فرع**
والافضل عندنا تقديم الصلوات في اول الوقت الا الظهر
في شدة الحر والافضل عند الحنفية تاخيرها الى اخر الوقت الا المغرب
واما المذهب والافضل المشهور تاخير الظهر الى ربع القامة
وتاخير العشاء الى الصادق وتقديم الفجر والمغرب **الفصل**
الثاني في وقت الكراهة وهو خمسة اوقات مروت الاختيار عند
الثلاثة خلافا للظاهرية وقت الظهر والعصر مشترك بينهما والمغرب
والعشاء مشترك بينهما وليس للعصر وقت ضرورة على المشهور وتختص
الظهر بالابراد بالاعذار وهو الحر الشديد والتعاسر والجمعة والاحمر
والكسوف والصباء والتسبيل فاما التسبيل فله طلع يخصه واما باقي
الاعذار فلها هاتان هالتان تعارضها وحالة هروني واما ارتفاعها
بارتفاع وقت يفوت بالوقت ما يتسع فيه اقل مكتوبة سقطت الصلاة
وارتفع ركعة فاكثر الى تمام الصلاة صلاة واحدة اما تامة في الحضر
او مقصورة في السفر وجبت الاخيرة وسقطت الاولى وارتفع زيادة الى
ذلك فعلى ارتفاع الصلاة الاخرى اما تامة مؤدية او مقصورة تسعية وجبت
الصلاتان **وبيان** ذلك انه اذا كان في الحاضر واداء الجمعة
او طلع الصبح او اسلم الكافر وقد بقي الى غروب الشمس اربع ركعات
او اكثر او ثلاث في السفر وجب عليهم الظهر والعصر وان بقي اقل
من ذلك الى ركعة وجبت العصر وحدها وان بقي اقل من ركعة سقطت
الصلاتان وفي المغرب والعشاء ان بقي الى طلوع الفجر بعد ارتفاع الاعذار
خمس ركعات وجبت الصلاتان وان بقي ثلاث سقطت المغرب وان بقي

خمس

او ربع فيل تفوت المغرب لانه اداء او قضاء خلافا ومن فاتته العشاء فان
انه يبطل الوتر ويؤديه بعد العشاء بركعة او ركعتين ماء لما ان عزار يتصور
في الجنوب والبحار والجبل والبلد ويتصور في البلد والصحاري اهـ ز
وقت مشتبه لو صلى الصلاتان صحتا الصلاة ان واما هزت في وقت
مختص بها علم انها صحت الصلاة بالوقت وقضى الاخرى وذلك
ان الزوال مختص بالظهر الى اربع ركعات والعصر كذلك
في اليوم ثم تشتبه الصلاة الى ان يمضي العصر باربع ركعات
قبل الغروب بما يسع ركعتين خلافا للشافعي في قوله ان
الاشتباه الى الغروب من الزوال الى الغروب بلوحاجب الى آخر وقت
الاشتباه الى سقوط القرص والعصر اوحاجب او وقت الاختصاص
بالعصر وكانت تفصل الظهر والعصر سقطت عنه صلاة
العصر وهي لو حاجب وقت الاختصاص بالظهر سقطت
وان تحاذى الشمس الوقت الاشتباه الى سقوط العصر وان ازيع قبله
وجبتا وقال في مصابيح الائمة اربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء
واما النسيان بانما يوجد هذا الباب اذا نسي احدى الصلاتين
المشتبتين وهو لم يعلم بنسيانه حتى صلى الوقت او بقي
والفائتة وقت انه انما يذكر الصلاة قبل شروع وقتها في الوقتية
هل صلى صلاة على حسب ما يكون وقت ذكرها من سبع او خمس فيضم هذا ذكرها
الى السبع ويقضي انما ذكرها جماعة وان لم يذكرها حتى شرع وقتها
في الوقتية صلاها حسبما كان في وقتها من سبع او خمس قال
في الكرخي الظهر والعصر ثم سلم فذكرها بعد السبع قبل الغروب
ثلاث ركعات فعلم انها احدى ركعتيها او ركعة اتم الظهر وضم
العصر واما ذكرها بعد الغروب انهما فاتتا فيضم ذكرها الى
قبل الغروب بخمس ركعات انتهى ولو ذكرها في الظهر
واتم العصر وان ذكرها بعد الغروب بعضها ولو نسي المغرب والعشاء
جاز الخمس فذكرهما بالسبع قبل الفجر باربع ركعات فعل العشاء ولو

صلى الى ركعة باجتهاد ما يقع هذا الوقت عنده او ان ركعة بعد الفجر انتهى ولو
نسيهما في السبع ثم ذكرهما بالقرب قبل الفجر باربع اتم العشاء ولو دون
ذلك الى ركعة باجتهاد ما يقع هذا الوقت عنده او انه ركعة بعد الفجر انتهى
فصل في شروع ثلاثة اوقات انما تتوجه الصلاة باداء الى ركعة
يفسدها وقال الشعبي باخر الى الركوع خلافا وقال
الشافعي وابو حنيفة باخر الى تكبيرة الاحرام الثاني الاشتباه بفتح الراء
اصحاب الاعذار يجوز والا لا عذار ويعذر الكهارة وقال البرذعي
يدخل الكهارة في الكلام الثالث الاشتباه الى توقع الصلاة الى
وقت الضروري ومعناه ذكر في غير موضع الا عذار وغيرهم اعم واختلف
هل هو موجود فاوقات الفصل الثالث
اوقات النهي عن الصلاة وهي عشرة منها طلوع الشمس
وغروبها وبعد الصبح الى الطلوع وبعد الى الغروب فيجوز بها
الاربعة بجوف اليوم او عصر لمن فاتته اجماعا ويجوز قضاء
الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها خلافا لابي حنيفة ويشبع ملحوظ
ذلك الاداء يجوز التوجه الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر ما لم
يصبر وبعد العصر فالم تتبع الشمس كذلك المسجور الذي ان في الحرورية
وفي اقاليم الشافعي علاقات فاوقاتها او فاقاتها بر خيل وزاد الشافعي
جواز النوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف
والاحرام وقضاها بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فيجوز فيه الجواز
بركعتين الفجر والوتر وان لم يجلس حد به من قال من فاته
واختلف في تحية المسجد وفيها عشرة اوقات والليل بوقت
تنهى بالمشهور وهو عند الشافعي وقت تنهى الا يوم الجمعة
ومنها بعد الغروب قبل المغرب بالمشهور ومنها
اشتغل يوم الجمعة والامام على المنبر في الخلبة وقبلها واجاز
الشافعي وغيره تحية المسجد وغيره في كل وقت خلافا للحنفية
التحية ومنها اشتغل بعد الجمعة في المسجد ومنع في المذهب

بالمحل دون المسجد ويجوز فيهما عند انشاء بعد وقتهما قبل الفوت بعد غسل ابن حنبل

الباب الثاني في الاذان والاقامة

وفيه خمسة فصول الاذان والاقامة مشروعان بالكتاب والسنة والاجماع وفي الكتاب قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وفي السنة ان بلالا كان يؤذن وابن ام مكتوم يؤذن فقال عليه السلام كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وهو اعمى لا يؤذن حتى يطلع الفجر وفي الاجماع انه شعار المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

الفصل الاول في صفة الاذان

وفيه اربعة مذاهب الاول ان الاذان خمسة عشر كلمة بالترجيع وهو تثنية الشهادتين بان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعيدها مثنى مثنى بخفض الصوت ثم يرفع صوته فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وابن حنبل الثاني ان الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو قول الاوزاعي الثالث ان الاذان سبع عشرة كلمة بالترجيع وهو قول الليث بن سعد الرابع ان الاذان خمس عشرة كلمة بالترجيع وهو قول الثوري

الفصل الثاني في صفة الاذان

وفيه اربعة مذاهب الاول انه اذان الحرمين مكة والمدينة وهو تثنية التكبير وتثنية الشهادتين الا انه اذان مكة للشافعي وهو تربيع التكبير والشهادتين الثاني انه اذان الكوفة لابي حنيفة وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين والباقي الثلاثة على تثنية الجميع التكبير والتكبير بعدها واما التهليل بعد الاربع اذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين والجعلتين كالثلاثة الا انه اذان المذهب سبع عشرة كلمة وقيل بالجعلتين بعد الجميع للتثويب وهو الصلاة خير من النوم وقيل وهو لابن وهب ويسقطه ابو حنيفة فرع اذا جمع اعادة الشهادتين من تبين بالعلامات هو تمييز من الجزيين الاولين

الفصل الثالث في صفات المؤذن

واما ايده بصفاته الواجبة هي الاسلام والعقل والذكورية والبلوغ فحلال المذهب والعدالة والجرعة بالاجماع وتكره شهادة العبد وجماعته واذانه عشي ان يتوهن على سيده وقائما على موضع مرتفع ومستقبل القبلة ويجوز له الاستدارة ان غير جاعل الجعلتين ويكره ان يتكلم في الاذان بسلام او رد ولا يغير لحن الاذان بتمكينه ويرفع صوته بقدر طاقته ويترسل ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الاقامة ويجتنب التطريب واجاز له الحسن ويجوز ان يجمع المساجد في نوبته واستحبه ابو حنيفة وابن حنبل وان يؤذن جميعهم وان يؤذن اكثر من واحد

الا في المغرب ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح فيؤذن له قبل طلوع الفجر خطأ الا في هيئة

الفصل الرابع فيما يقوله من سمع المؤذن ويلزم

ان يقول مثل ما يقول ويعرض عن الجعلتين بالحول والقوة الا بالله وقيل يقول اشهد انك رسول الله وبحكمهما قبل وقيل مرة بل شيعة وهو بعد الصلاة بقيل الجميع وهو بعد الاقامة وقيل الهيئة وقيل لا يجيب فيهما وقيل يجيب فيهما ولا يجاوز الشهادتين بل زاد عليهما في بلال صلاة فورد وينبغي لسامع الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل من الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء

الفصل الخامس في الاقامة

وهي سنة مؤكدة في الخمس المكتوبات واجابتها على الجميع وجماعة للنساء والرجال وقيل ليس على الرجال اقامة وكلماتها وتر الا التكبير فانه شفع وهو مذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير وقوله قد قامت الصلاة ومذهب ابي حنيفة تثنية جميع كلماتها

الباب الثالث في الجامع

وهو اجمع الصلاة وفيه فصلان

الفصل الاول في المساجد

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الاولى المساجد افضل بقاع الارض وبعضها افضل من بعض فمسجد مكة افضل المساجد ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد القبيلة ثم مسجد السوق وقيل مسجد السوق افضل من مسجد القبيلة وقيل مسجد القبيلة افضل من مسجد السوق

المسألة الثانية يقال عند دخول المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وعند الخروج اللهم انا نسألك من فضلك وقال بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه يقال عند الدخول اعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم

المسألة الثالثة يمنع من عقد المساجد وكل البيع وسائر ابواب المكاسب وانشاد الضالة ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن والفقه الا لمن كان قد عينه وانشاد الشعر الا ما يجوز منه على وكره الشعر والرصرة فيه وتخطي الناس فيه نهارا للقيم والمتعلم

والمبيت للفرض ولا يمنع أن يتخذ مسكنا إلا لمرتجة للعبادة ويرخص في
كل التيمم فيه ويمنع منه الصبيان والمجانين وما كل الثوم والبصل
ويرخص للنساء في الصلاة فيه إذا أمن الفساد ويبطل للمشاة الخروج ولا
يتخذ المسجد طريقا ولا يتبايع فيه ويمشي وإنما يفعل فيه ما ينبغي له ولا يجوز دخول
المشرك المسجد وجوزه الشافعي لحاجة والمسجد الحرام وأبو حنيفة في كل مسجد

الفصل الثاني في مواضع الصلاة

وتجوز في كل موضع طاهر وتمنع الصلاة في سبعة مواضع المزبلة لنتن رائحتها
والمجزرة للدماء والمقبرة لنجاستها وقيل كل الحرم وقيل يختص النهي بمقام المشركين
ومحجة الطريق لأنه لا يؤمن المرور وبيت النجاسات والحمام للماء وبالبطحاء
فيه مع ضعف جاز ويمنع في المذهب النافلة خلف الكعبة فقط بالحد
ويكره في المذهب الصلاة على غير الأرض وما تنبته

الباب الخامس في هلال الصلاة

وهي واجب وسنن ومفروضات ومفسداتها ومكروهاتها وكل واحد منها عشرون
فأما الواجب فمنها عشرة نية وهي الاستباق من الحدث والطهارة
من النجس ومعرفة دخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة والنية وترتيب
أداء الصلاة وموالاتها على أحد الأقوال الإتجاه وجنسها والوقت
لها وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة ومنها عشرة أركان وهي
تكبيرة الإحرام والقيام لها وقراءة أم القرآن والركوع والرفع منه والسجود
والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والجلوس له وترتيب الركعات بعضها
وأما السنن فهي الإتمام والإقامة والصلاة بالجماعة وقراءة السورة
مع أم القرآن والجهر والإسرار وتعجيل أم القرآن عليها والجمع في موضع الجمع والإسرار في
موضع الإسرار وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والتكبير سوى تكبيرة الإحرام
وتثليث القول والتسبيح على سبعة أبعاض التشهد الأول والجلوس له والتشهد
الثاني والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاعتدال
في الأركان والتتابع في الصلاة وقيل كيف منها انفاق ظاهرا وأما المبطل
بجود السهو لثمانية فمنها وهي السورة والجهر والإسرار والتكبير والتحميد

والتشهد والجلوس لهما وأما البعض فإن ترك الصلاة أو الوقت وأخر
الرجاء والستة أمام المحمل ومع اليدين مع تكبيرة الإحرام والتروح بين
الفرض وثوبه الوقص وحمل الرجل الميت على اليسرى والتأمين وقراءة السورة في
الأولى والوقف والتوسط والقنوت في الصبح ورفع اليدين على الهيئتين في الركوع
والتسبيح في الركوع وفي السجود والدعاء في الجلوس إن غير والإتمام في السجود
والركوع وفي السجود ومباشرة الأرض باليدين في السجود وهيئة الجلوس وتقصير
الجلسة الوسطى وأن يكبر في القيام للثانية حتى يستوي قائما وورد السلام على
من على اليسار ويجزئ الثلاثة وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم وقعوده بقدر
ما هناك التسبيح وفعال بعضهم أبعاض الصلاة كلها وإن ترك
ثلاثة ومع اليدين والجلسة الوسطى والتشهد والقيام للسلام وأقوال السلام كلها
ليبني مع أيسر الإثنانة تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام وأما المحرمات
فهي في الجملة أو فعلها أو تركها كما هو الركن كالقراءة أو الركوع أو غيره
فالعمد لغير ناسي أو يلزم عليه منها ما كان له خرج عما شرع له عمدا إلى
أو جهلا أو سهوا وهو فعل لها إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها
سهوا يتبعه ويعاد منه في الوقت وكذلك الجهل بالقبلة وكذلك إسقاط الجلسة
الأولى من الرباعية وتركها ثلاثا تكبيرات أو سبع الله لمن حمده فما بعدها يسجد الصلاة
أولى غيرها يسجد السهو وكذلك الزيادة عمدا أو جهلا وكثيرها سهوا
والنوم والقهقهة كيف كانا والكلام لغير أصلاحها أو الأكل والشرب فيها
والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الخفق، والقرقرة وشبعها وكثرة التعمق
حتى يشغله وإن يعقله ما يصلح والإتكاء هال قيامه على إحدى أو بعضهم لغير
عذر يخف لو زال عنه فتكره الصلاة مع كراهة فيها والصلاة
في الكعبة وعلى ظهرها وتزيد التيمم الماء بها واختلاف نية الإمام والمأموم
وكذلك إصلاح الإمام بغير سهوا لغرض واجتمل أو افاقة الإمام عليه صلاة
أخرى وكذلك الخنثى إذا مست مرتين أو كثر عمدا يعيدها عند بعضهم

وأما المكروهات فمنها صلاة الحاقن وهو مع أدنى الإخبثين البول والغائط
والإتباعات وتزين التعمل بأمور لم قيل وتكبيرة الإحرام بقيام وفعلها والإتيان بها

او بطيئه او بتاقته او بتسويه الحصا او الارض او هو جالس على قدميه او
عجز القيام من السجود فعله ان يعتمد على يديه عند قيامه والصعود هو ضد
الهوي بالقيام كالمقبل الصبر وهو رفع راسه كما تقدم الرابعة
عشر الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الفخذين قبيل رفع الراس
من الركوع الخامسة عشر الصلب او الاختصار وهو وضع اليدين على
الفخذين في القيام ايضا او اربطهما وهو ملتئم او كما قاله شيخ او توديه بل
الصلاة او هما معا في حقه او غيره ما يشغله او يصلي وهو غضبان او جائع جوعة
الحجاج او هي اشغله او شبهه فعا يشغله عن فهم صلاته او يصلي بحضرة
معد عليه بسرقة او يفتك بغرمائه او فعلة او يدعو بركوعه او قبل القراءة في
قيامه او بقيامه بركوعه او سجوده او يجهد بها تشهد او رفع راسه او يخفف في
ركوعها او رفع يحتاج الى اسماء بصلاته او يجيب على الحسبة والقضاء فيما
علم انه تتعذر الا فورا او معاهرمن او ماهية والصلاة فورية فيما لم يكلف به
منه شيء وكذا لكل ما هو فرض الكفاية او الحسبيات وكذا لكل ما يشغله عن
حضور القلب في الصلاة او يعرض عنه

القسم الخامس

في تقسيم خصال الصلاة باعتبار ما يكره او يختلف عنده افعالها الاول
ما اتفق على ندبه وهو الاحرام واستقبال القبلة وترتيب اداء الصلاة والى
ركوع والسجود والرفع منه الثاني ما اختلف في ندبه وهو تكبيرة الاحرام
ورفع اليدين والتسعة والتسليم والرفع من الركوع الثالث
ما اختلف فيه هل هو ركن او سنة وهو ازالة النجاسة وستر العورة والاستقبال
والجلوس لها والتكبير غير الاحرام او الاول محتمل الى الجمع ما اختلف
هل هو ركن او مستحب وهو الطمانينة والتسبيح في الركوع والسجود والرفع
منهما فالركوع من الرفع من الجلوس الخامس ما اختلف هل هو ركن او
سنة او مستحب وهو رفع اليدين السادس ما اتفق على انه سنة وهو زيادة
السورة في الركعتين الاوليين السابع ما اتفق على انه مستحب
وهو ترتيب السورة وتطويل الركعة الاولى والجهر والاسرار بالقراءة فيهما
الثامن ما اختلف هل هو سنة او مستحب وهو القنوت وربنا ولك الحمد وتأمين الجماعة

العاشر

ما اختلف هل يستحب او لا وهو التوجه والتعوذ وقول سبحانك اللهم وبحمدك
السجود اول الوقت وتأمين الامام وتحريك السبابة في التشهد وتغميض الجالسة
اليسرى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وبسط اليدين الى الركبتين قبل
الركبتين في السجود والجلوس بين السجدتين الثانية عشر
ما اختلف هل يستحب او يكره او هو الا فضل وضع اليد اليسرى على اليمنى في
القيام وسيأتي بيان ذلك كله في موضعه

الباب الثاني في اللباس في الصلاة

والنظر في المستور والساتر اما المستور وهو ستر العورة ويجب سترها عن
عيون الناس اجماعا وهو وجوب الستر في الجملة في قول واما في الصلاة
فالتحقيق من المذهب وهو ظاهر قولهم الا انه اختلف في اعادة من صلى مكشوف
العورة هل يعيد في الوقت او في الوقت وبعده وعورة الحر من الرجل
الى الركبتين وما فوقهما واختلف هل تدخل الركبة او لا وقيل السرتان
خاصة وافضل ما يجزئ به من اللباس في الصلاة ستر العورة والا بعض فضيلة
بما يجزئ وليتزين واحد على كمين الاكمل ازيد الى ادوناه
للامام واما الحرة فكلها عورة الا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة
القدمين وقد يستثنى من ضبط شيء وافضل ما يجزي بها ثوب يستر جسمها حتى
كعوريها وقناع رأسها وافضل الامة ستر رأسها وجسدها كالحر الا ان
مخدوم الحرة باتباعها يجوز لها الصلاة بغير قناع وتستر سائر جسدها
وقيل الاكتاف والصدر والعضدان بعضها عن بعض اقوال الوكر وانها كالحرة
واما الساتر فيجب ان يكون صفيقا كثيفا واسعا يستر ما تحته
بحركة تصدر او وصف بعدم قبوله ونهى عن اشتمال الصماء وهي
ان يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له ما يخرج يديه الا من اسفله ومن لم يجد
ثوبا صلى عريانا فاذا ركع وسجد وقال ابو حنيفة يصلي جالسا
ما جاء له الثوب في الصلاة باختلف هل يستتر وينعاد او يقطع ويلتوي
وان اجتمع عراة قطع الامام صفوفا كالمستورين وان كانوا ازواجا الخنوث
تتباعد واصطفوا ازواجا او الا صلوا جلوسا وقيل قياما ولا يغتفر ابعاضهم

بايهما يصلي تكميل حكم المرأة حكم الرجل في النظر الى الرجل يمنع النظر الى المحرم ويجوز ما يجوز له وحكم المرأة حكم الرجل في النظر الى غير محارمها كحكم الرجل في النظر الى الرجل وحكمها في النظر الى الاجنبي كحكم الرجل في ذلك الى محارمه وهو ما بين السرة والركبة فيحرم على الرجل والمرأة وفي وقيل كل شيء من المرأة الى الرجل الا اجنبية الباب السابع في استقبال القبلة وفيه ثلاثة فصول الاول الاستقبال شرط في جميع الصلوات الا في صلاة المستايقة والمراكب والمتنفل في السفر فانه يجوز له ان يصلي حيث توجهت به راحلته ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يتكلف ولا يلتفت وان كان يمكنها ان يكون المتنفل في السفر يجوز له ان يصلي راكبا ويجعل وجهه الى القبلة وان لم يفعل جاز وروى ابن حبيب انه يتحرى فيها حيث ما توجه كالمراكب الفصل الثاني الصلوات ثلاثة فيتغير القبلة وجهتها وفضلها وهي مرتبة بما يجوز الانتقال عن واحد الى ما يعده الا بعد الجمع عنه بالقطع فمن صلى بمكة وفي البيت صلى اليه عليه وسط طهر بيته بقدر ثلثة اذرع بحيث لا يقع بينه وبين الكعبة والا جتهاد ثم صلى في جهة ان ظهر له ان قد اصاب عليه والتقليد لمن عجز عن الاجتهاد فيسأل من يعلم فان قال عاد فيا القبلة ويفعل ما يعود من يقلد فيقلد ويصلي الى حيث شاء وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع جهات فرع ثلاثة الاول الفرض استقبال الكعبة البيت الحرام فيمن عاينه وفي حق من غاب عنه وقيل اهل المشرق الى المشرق وما بعدهم وقيل اهل المدينة الى الشام وبين المشرق والكعبة ما بين المشرق والجنوب وقيل بعض المغاربة في قرية وما جاورها على ثلاثة اشراف ربعة من الربع الشرقي الجنوبي الربع الثاني يستقبل على القبلة يطلع الشعرى وغروبها وقيل يأخذ الجنوبية الى الشمال قبل الظهر بيارة فيها وقت الزوال ويستدل عليها بالفيء فانه يكون

من حال اول الشمس الى المشرق وجزء آخر وسط السماء يكون اول الميل الى المغرب وآخره الى المغرب وقيل يستدل عليها بالميزان والرباع وغيرها الربع الثاني من صار ثم تبين له انحرافه عن القبلة عاد في الوقت على المشهور وقيل يستحب له الوقت ويعيد ولو فاتها لم يعد الفصل الثالث في السنن وهي ست فذكر المصلي ويومها الا ما استثنى والجمعة ست الا ما استثنى والمعلوم واقلها اصول الفرائض وهي غسل الجمعة ووضوءها وان تكون قبل الصلاة ذاكرا له ثم يشرع القلب ولا يستند بصدره ولا يتكئ ولا يداعب ولا يلتفت الى استماع يسير ويجوز الاستناد بالرجل والنعل ولا يضعه الى الست ويقيم عنها فليلا او يتباعد ويجعل بينه وبينها اقل من اثنتا عشر ذراعا وقيل ثلاثة اذرع فما فوق ست اذرع صلاة ونهاه ولا يحلها بالارض فيصلي اليه خلافا لابن حبيب ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي عشرا ثلاثة خلافا لقول ثقلها الحمار والكلب ولا ينبغي للمصلي ان يتنحنح للمرور ولا لعبث يسير بين يديه وان فعل فليرد فعله دفعا خفيفا الباب الثامن في النية والاحرام وفيه ثلاثة فصول الاول في النية وهي واجبة في الصلاة اعلاها الكمال ايستشعر المصلي الايمان وينوي التقرب الى الله تعالى بالصلاة ويعتقد وجوبها واداءها في وقتها اليوم وبينها او ينوي عدد ركعاتها وينوي الامامة والمأمومية والاداء ان لم يتم ويكبر الاحرام فرض اربعة الا والتحيية نية الحاضرية والاربع الا والتحيية نية الامامية الا بع الجمعة والجمع والعود والا يستخلف لكون الاحرام شرطها فيعاود احد ابني بعد الجنائز الفرض الثاني اختلف في وجوب نية عدد الركعات وفيمن علم انه اخل بها في صلاة من اربعة بنية الفرض وانتم وبا تمكير ومن دخل في صلاة الجمعة يظنها ظهرا وبا تمكير الفرض الثالث يجب ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام وان تأخرت النية او قدمت بكثير بطلت باتفاق وان تقدمت بيسير فقيل تنعقد وفاقا لابي حنيفة وقيل تبطل وفاقا للشافعي الفرض الرابع في محل النية القلب ولا يلفظ النفس بها وان كان اولى خلافا للشافعية الفرض الثالث في تكبيرة الاحرام وهي واجبة

خلافا لابي حنيفة والتكبير سواها التي بواحب عند الجمهور ولفظها
الله اكبر لا يجزء غيره خلافا للشافعي في جواز الله ابكر وفي
حنيفة في جواز كل ما يؤدي تفخيم او تعظيم **فرعان** الاول
مرجع عن التكبير اركان ابكر ان التكبر فذا النية واركان
جاهلا بالغة وكذا لجهل الاكثر وقيل يكبر بلسانه **الثاني**
اذا ذهب قال الله اكبر والحمد لم يجزه وان قال الله وكبر جاز ان
اهمز او اوجاز **الفصل الثالث** في رفع اليدين وهو
مندوب عند الجمهور اقامة او خفيفة وهو المشهور واوجبه
الظاهرية ورفع تكبيرة الاحرام حاذة عند ابي هاشم وقال ابو
حنيفة وعند الركوع والرفع منه عند اشهب وقال الشافعي
وتكبيرات الانتقالات عند الجمهور وقال محمد بن مسلمة هي
رفعا الى اسماء كهيئة الراهب وجعلها حذو اذنيه وقيل
حذو منكبيه وقيل حذو صدره وجمع بين الاقوال بأن يرفعها
في الركوع الاول وهو ان كفاه منكبيه وقال ابو الاصابغ اذا رفع
الباب التاسع في القيام
وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهو ان يقف على القدمين
معا وان يعتمد فيهما وان يرجع بصره الى السماء وان لا يحمل يده
على شيء وهو الاختصار وان يقع الا موضع مسجوده عند ابن
وهب مالك وان يقع يده اليمنى على اليسرى وكرهه ابن حبيب
وقيل انما يكره اذا طال **الفصل الثاني** في صفة المصلي
وله احوال الاولى ان يصلي فاذا غير مستتر وان لم يقدر او قدر بمسافة
يأخذ حملها فاذا مستتر ثم يصلي حاسرا غير مستتر ثم حاسرا
مستتر ثم يصلي معا على جهة اليمنى مستقبل القبلة بوجهه
ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة جليس فيقل يقع الاستلقاء
على الاقفاء ثم فاضطجاع ثم فاضطجاعا على جنبه الايمن ويوقف الركوع والسجود

به او ذكر اجزاء وان استطاعا بان لم يقدر على شيء ترك الصلاة تغليبا
وفاقا للشافعي وقيل تسقط عنه وفاقا لابي حنيفة **فرع** خمسة
الاول من انتقل عن هيئة هو فاقد لها اعاد ابدا الا في اذا جلس
بدلا من القيام ترفع به القشهور وقيل كالجلوس للتشهد وقال الشافعي
كالمختبئ القوائم معه وهل يسر الا بما يخفيه على ما فهمها
واختلف في قدر الجزء من جميعه **الرابع** اذا تعين ما ان
اتصلي في الصلاة بناء على ما فصلناه وانتم على حسبه فاذا ان اتيه
اول **الخامس** اختلف في جواز التنفل جالسا مع القدرة على
القيام واذا افتتح بالجلوس جاز ان يتنفل جالسا وفاقا لابي حنيفة
بالقيام واختلفا هل يجوز له ان يتنفل جالسا **الباب**
الحادي عشر في النية وفيه ثلاثة فصول **الاول** في اركانه وهو ان
وفيه ثلاثة مسائل **الاولى** في حكمها وهو واجبة خلافا لابي حنيفة
ويجب في كل ركعة وفاقا للشافعي وقيل في ركعة واحدة وقيل
في نصف الصلاة ايها كان ومن فاتته منها ان كان اكثر لم يجب
عليه شيء وان كان لم يتعلقها اجيب عليه تعليقها والصلاة وراء
من يعتمدها وان لم يجز فقيل يذكر السهو فيسجد ولا يجوز جمعتها
خلافا لابي حنيفة **المسألة الثانية** لا يقع عليها فرادا
توجها ولا ادعاها خلافا للشافعي في تقديم قوله وجمعة وجهين في قول
السعوني والاشرف حنيفا الى داخل خلافا لابي حنيفة في قوله
سجدتي السهو ومحمولة على انه غير واجب ولا يتنفل خلافا لهم
في الاجهم اخلافا للشافعي في السبعة سوا مع امه وجمع اجمع
وفي حنيفة في السبعة سوا على كل حال والا باس بالسبعة في
النفوس عند الاربعة وليست السبعة دابة من الدابة ولا من غيرها
سوى النعام خلافا للشافعي **المسألة الثالثة** في التلبين ويجوز
التلبين بالحروالقمح مع تخفيف الجيم وهو مستحب للذكر والمرأة ولا بأس
وللعام انه اسم اتفاقا والتاء اصلية وفاقا للشافعي والمشهور الزوائد في الجمع

قبل

وأما الحنفية فيصح الظهر عندهما خلافا للشافعي الفصل الثاني
في الضرورة وقتا واحدا وليس اجماعا لان الثالثة والرابعة فضلا
والشافعي وقتا واحدا للاولى ركعتين اليه على المشهور
ويستحب ان تقارن في الصيف بفيء الحوائل الفصل وكذا راها عليه ودون
خلافا لهم ودونها في العشاء ودونها في الصبح والمغرب
يستحب الكل الا الصبح فيستحب ان لا تقضي الصبح ولا تكون في الفيء
الاولى اذا ولو جوز ان تكون في الركعة الثانية ويكره ان تكون رباعية واحدة
الفصل الثالث في الجمع والاسم او على الجمع اذا فرق معروف
واما الظهر والعصر فيجمع في العيدين والاستسقاء ويجمع مسافر جد
نهارا او يجمع ليلا بين الجمعة والاسم او السبب اما ليسقط فضيلته وقوليه
واما في الجمعة وبالجملة وفي الحاضر في الصبيان لم يغر اولا لمشقة عليه
في الحرب ولا يغر اذا جمع سقط اولم يجمع وقال الشافعي يغر الى
لم يغر او قال ابو حنيفة لا يغر اصلا لنا ما مر في الحاضر من الخبر الاية قيل
الاسلام وهو مخير بين زيادة قراءة او دعاء او سكوت الباب
الجهر في عشر في الفوت وفيه مسائل الاولى في الظهر والعصر يختار
في الجهر اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين
ملحق وتعسي تضع خشوعي وتعسي تخلع نترك من لا يتكلفنا بها ابتداء
من يكفرك وتعسي تجعل ارتشى الى الجهر والسر خير لا تقول
ملين بكسر الشاء بمعنى اللاحق وقيل بالغين واختار الطحاوي الكل
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت انك لا تقضي ولا يقضى عليك لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت الفصل الثاني
يؤم مع اربعة الاولى يقتدي به الصبي خلافا للشافعي وجوز نفل
الكوفي وهو افضل بعد الثانية لا يقتدي به الصبي في الفرض خلافا

للشافعي وابن حنبل وابن خزيمة جوز الصبي ابو خزيمة وكذا ابو حنيفة
في الجمعة الثالث الفرض مخير على المشهور وقيل الاجتماع
يفتقر الى ملء والجامع والمنبر سرا وفي باسري معا ليس في شيء منها
الباب الثالث عشر في الجمعة
وفيه اربع مسائل الاولى صفته واقله ان يفتتح بحيث تقارن الركعة الركنية
اولى ذكرها كله او بعضه ان يفتتح بحيث يشتركهم او بعضه ويجهر منفرد في
الجهرية احد قولي والاستماع الوجوب وفي سائر الاركان واجب وفي الثناء
وفي اشتراط الخطبة والاذان حنيفة وهو احد قولي الشافعي لكن ثم الخطبة قبل
حنيفة وقد اختلف في الخطبة على الوجوب على الصورة واجبة او سنة
المسألة الثانية في الخطبة على ركنيه وان يجلس فيفصل
حنيفة وكذا في قعوده ولا يفصل ويشترط في قعوده وفي الاولى ان يجلس
الجلوس المسألة الثالثة يختار بما ورد به الكتاب
ومحمد ذلك مرادي وابو عبيد الظاهرية واستحب ابن الجهار للامام خمسا وورد
في الحديث اللهم اكثر تعظيم وبجلة واعشو لها ملى ضمع لك سمعي وبصري
وعلقي وعصبي وما ورد به الجلود مشوع فوق شعري الملائكة والروح
المسألة الرابعة في الرفع منه وهو ركن واجب ويقول الامام سمع
الله لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد حاذيات ابواه وهو نفل ويجمع بينهما
وقيل يجمع بينهما الامام ومن شاء ابن يزيد حمد اكثيم اهبيا مباركا فيه ازكاه
السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء
الباب الثالث عشر في السجود
وفيه اربع مسائل الاولى في صفته يوم ان يجثو على سبعة لحضاء وهو الوجه
واليدان والركبتان والقدمان واما الوجه واليدان فواجب احداهما واما الركبتان
والقدمان فغير واجب وفي سنة وفي جبهته واقفه من الوجه واما انف على
احدهما فقيل يجب وقيل لا يجب وفي الجبهة خلاف الاربعة وهو الصحيح
واما الشافعي ومن كان جبهته مرفوع توضع واحدا وعشرين القاسم
ويجب على الانف عند ابي حنيفة المسألة الثانية يجوز سجود الركبتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتورك والتربع اجماعا على ما اقاله الامام ويستحب مباشرة الارض بجميع ما ذكر
الوجه يجب مباشرة ما ذكر بجميع ويجوز ان يجعل على ثوب لحر او برد او حائل
وعصر ويجوز على اللفافة والقلنسوة مطلقا خلافا للشافعي المسئلة
الثالثة في احاديثه وهو ثمانية ان يضاجع بكفيه وركبتيه وجبهته وجبينه ويجب اليمنى
ويديه وهو الذي يرى انه يرجع الى ثوابه يرفع راسه عن الارض ويضع جبهته
كفيه ولا يضع جبينه بالارض ويضع كفيه خلافا لابي حنيفة ولا يعتمد على يديه
عند الرفع وان يفعل ذلك في الجلسة الثانية دون جلوس خلافا للشافعي المسئلة
الرابعة فيما يقال فيه ويستحب ان يقول على ثلاث اللهم لك سجدت وبك
وامنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ويستحب فيه الدعاء ويقال ان الجنين في بطن امه يسجد واجبه
واجب وهو ظاهر ويجوز ان يدعو بالصلاة على النبي ﷺ وغيره خلافا لابي حنيفة
حنيفة في الدعاء للوالدين الباب الرابع في الجلوس
وفيه مسئلتان الاولى جلسة وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض ويخرج
رجليه جميعا عن جانبه الايمن ويضع ظهر قدمه اليسرى باطنها الى الارض
وينصب اليمنى وابو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى والشافعي كما في جلسة
الاخيرة وكما في حنيفة في الوسطى واما الدراية فيجلس على مقعبه اقعاء او يقعي
اصابع الوسطى والخنصر والبنصر من يديه الى نصب اليمنى ويدير الابهام على الوسطى واختلف هل ينبغي الاشارة بالمسبحة اليمنى وهاتان صفة الجلوس كيفما اتفق في الصحيح ويفعل كيفيه وفيما
ركبتيه مستورتين والاضافة اليمنى سواء في المشهور وقيل يجلس في
التشهد الوقوف الجلوس وكرر عن الاربعة خلافا
لابن عباس وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كما يجلس الكلب وقيل
ان يضع اليتيه على عقبيه ويجلس على هيئة مثيه المسئلة الثانية
في حكمه اما الجلوس فيما تجب فيه واجب اجماعا واما الجلوس للتشهد ففي
سنة احمد والمذهب ان الجلوس الاخير واجب والاصح ان الواجب منه

مقدار

ويقول تمام الخامسة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير ورويا بضعا عشر بيعه ويكبر بجمع عشر اصابع ورويا
ايضا ان يسبح ثلاثا ثم اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

الباب السابع عشر في الاذان والاقامة

وفيه اربعة فصول الاول في صفات الاذان وهو اربعة انواع واجبة
وهي ثمانية من الامامة والمؤذن ومستحبة بالواجبة الذي هي منع الاذان
الا مسلم والعاقل العدل اتفاقا فيهما والثالث البلوغ ويشترط بالاول
بقول الجمهور وقيل لا يشترط بالثاني الجمعة وفاقا للشافعي الرابع
الذكورية وقال الشافعي تقوم المرأة اذا سمعها او اذا سمعها خنثى
خلافا للمذهب وغيره لنا ان الاذان يفيد ثمانية اقوال الجواز والمنع
على السواء وقيل تجوز اذا سمعته كله وسمعه غير العدل وقبل ان كان
غير مقطوع به وقيل اذا كان بتأويل كمن اشبه فالاذان واما المستحبة
فالاستغاثة فيه اما ستة اربعة اقوال يفرق في الثالث بين الوقت فيجوز
اذا سمعته وقت غير وقيل ان كان يعلم انه يخالف بالرفع فيجوز
اتفاقا السادسة المعرفة بالاذان سمعته من فقيه وقد اوفاما الجاهل
باجتهاد او تقليد فلا تجزئ اذا سمعته اتفاقا وخرج الى الرفع في الجماعة والاخرس
خلافا لابي حنيفة واما الاقامة فاربعة اقوال يفرق بالثالث فيجوز
على الفور ان اوفى على الرابع بما يفوت الصوت كالخطبة بالضم والكسر
ومن لا يفهم كالصامم والفورية على تريبة الاذان كما يجوز بالركوع
والسجود لم يصل بين ركعتين وبجلوس وبحط بخلاف الصلاة على الصحيح
ولا يصلي حتى يسمع الفراغ على الصحيح في المذهب وقال الشافعي وابو حنيفة
يصلي اذا ظن سمعهم فيما هو وقال ابن حنبل يصلي بهم جلوسا واما
اذا قطعها لمانعة فيصلي ضرورة واجبة واما الكلمة فالصيد والسبع
الا ان كانا راتبين فلا بأس بهما ويجوز بيعهما والخنثى
وقيل اذا بلغ والاعمى والاخرس والاقلف والاقطع واما المستحبة

بصوت العلو الترجيع والتثويب واجبه وخمس اعلى واطيب والصعيد والسفينة
والثياب وكل صفة ممنوعة ... ع ... بالتوجه بين الاذان وفيه
مسائل بعضها بعض الواجبة بالواجبة وهي اذا اذن الفاسق لنفسه ما
والبغيه او هي اقام رجل الاول في حنيفة والاصل الاولى ما الاول على بارتساوا
من كل وجه وتشاحوا فيهم كم انواع يبدء العاشر الخامس
اجماعة وفيه ثلاث مسائل الاولى في حكمها وهي ابلغ سنة مؤكدة
وارجحها القاهرية ويجوز تركها لعذر الحر والمطر بالليل والمريض
والتمريض والخوف من السلطان او من الغريم وهو تعسير او فوات الحاجة
بخوف العبد والمريض ويصليان بالطاعم المسألة الثانية اذا تعادى
ومن صلى في جماعة ع يعود اجزى عند الاول وحنبل ومن صلى منع جاز له الاعادة
جماعة في جماعة الا في المغرب واستثنى ابو حنيفة فيها العصر وزاد ابن نوزاد الصبح
ولم يستثن الشافعي ومن صلى احد العشاءين الثالثة وزاد ابو جماعة ع يعود
في غيرها ولا يجمع في مسجد احد رتبي نفلا والاعادة ابن حنبل والاصل الباب وحكم
كالجماعة المسألة الثالثة من كان يصلي في المسجد فاقيمت الصلاة
فارغ فمن فرائض وكفه مع الامام فارغ بسلام وان لم يخش فان كان فرض فارغ
ركعة اتمها ركعتين والا فارغ العاشر الفاسق
في صحة الاقتداء به خمس مسائل الاولى يشترط اتفاقا نية الامام
والمأموم بالجمعة فلا يصلي ظهر من يصلي عصر خلافا للشافعي ويجوز
ان يؤم العبد في المتنفل اتفاقا ولا يجوز العكس خلافا للشافعي المسألة
الثانية يقوم المأموم بعد تابعة الامام بما يعد شيئا حتى يعلم الامام فان
سبقه بتكبيرة الاحرام او السلام بطلت صلاته وان سلم الامام فيهما فقولان
وان سبقه بغيرهما فقراءة من غير قضاء المسألة الثالثة
اذا اخل الامام بحدث او على غيره وضوء بطلت صلاته اتفاقا بالعمد والنسيان
وتبطل صلاة المأموم بالعمد دون النسيان وقال الشافعي لا تبطل فيهما
وبالثاني بالعمد اجماعا وفاقا ابو حنيفة تبطل فيهما المسألة
الرابعة معرفة المأموم مستحبة وهي بالبعد بالرجل الواحد ويبين الامام

والاقتصار عليه وقال ابو حنيفة هي فيه وهما سواء لما روى ابن عباس
والاقتصار عليه لركعتين وحديثهم وعلى آخر حال له كما قلنا

المسألة

الخامسة والصبوح والصحة ايضا وابن عباس والاصل فيه قول
ومع يجز من ركعتين الصبح طلوع راه ولم يجز اتيه ركعتا الفجر قبلها
للشافعي وهي صلى غلس الصبح وصلاته صحيحة خلافا لابي حنيفة

والدليل ما روى انه صلى الصبح ان كان لم يقنوا في صلاتهم الا شهرا

فروع اول الصلاة بين الاذانين وهي السواري والاقتصار
ان صلاته لم يرفع اوقع من الامام وان رفع بدا بتسليم ثم يقضي ويقضي المسبوق
التسعين وان صلوا جميعا وسجدته منها وان رفعتهم الركعة كانوا كمن خالف
اما فتهم فاينعقد الامامة وكذلك المسح والصلاة به باطل على الاظهر

ويعتبر في الامام الذي يقتدي به من حاله والامام راكع واختلف
هل يركع فكانه او حتى يصير الى الصفوا راكع فكانه فيه قولان واصحهما

وهو الشافعي **المسألة** الثانية ابو حنيفة ان الامام
على الامام وهو في الصلاة ما ينعقد الامامة كالجمعة اذا ينعقد

الصلاة بالاقتدا كالجمعة او تركوا ركوعا على الجهر واختلف وان لا شارة والله
واحد من اجماعة وانتم بعض بشرط ان يكون بقايا فرض الصلاة قبل
عمر الجهر وان لم يبق الا اجماعة والجمعة منهم فلم يفرغوا حتى خرج الوقت

فان لم يصل حتى اتم انفرد هنا كانتهم الا ان اجمعة يجوز والتقليد
مرجيء وفي ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز الا بشرط

الباب التاسع عشر في اركان الصلاة

مرا تنبيه بعض صلاة ابو حنيفة انه وكيفية ثلاثة اقوال الابتداء
وهو ان يجعل الحاضر مع الامام اول صلاته يكمل عليه وانا لا بحنيفة
والبناء وهو ان يجعل الحاضر اخر صلاته فيعمل وانا ثم كما بعد الا
ما روى وانا الشافعي فيه وابن حنبل والبناء جائز والقول الاقتضاء بدر انا قوال
ومنهم من قال ان كان الصلاة اداء او الصبوح الجمعة فانه
وانتم فيها ركعة بعد البناء يقرا ام القرآن وسورة على الصحيح قبل

وهو واجب على الناسي والنائم اجماعا وعلى المتعمد خلافا للظاهرية
ويقضيها على حسب ما كانت الصلاة وقت ادائها من جهر او سر
وقصر واتمام خلافا لابي حنيفة الفصل الثاني
في الترتيب وفيه اربع مسائل الاولى ترتيب الصلاة الحاضرة بعضها
مع بعض وهو واجب اجماعا على الاطلاق وقيل الا انه يفرق في وقتها
الضروري الثانية ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو واجب
مع الذكر ساقط مع النسيان الثالثة ترتيب الفوائت مع الحاضرة
وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور فلو كانت الفوائت قليلة
بدا بها ولو فات وقت الحاضرة وان قدمها صلاة فقط وان كانت كثيرة
بدا بالحاضرة ولم يقدمها الا ان كان شيء يسير والاربع قليلة والست
كثيرة واختلف في الخمس وقال ابن مسلمة تقدم الفوائت مطلقا
وقال ابن وهب والشافعي تقدم في التضييق الحاضرة ويخير في المتسع
الرابعة ترتيب الفوائت مع المقضيات فلو ان يصلي الخمس
ثم يذكر فوائت قبل ان يخرج منها قبل خروج الوقت الخ وباعادة الاولى
استحبابا لان ترتيب المقضيات مستحب في الوقت الفصل
الثالث في الشك ويتصور في ثلاثة اشياء الاول في شك عين
الصلوات فيجب ان ياتي بما تبرا به ذمته يقينا كمن شك هل صلى الظهر
او نسي الثاني ان الشك في تعيينها فيجب ان ياتي بما تبرا به
ذمته يقينا كمن نسي صلاة لا يدري ايتهن هي صلى خمسا وان
نسيها نهارية صلى ظهرا وعصرا او ليلية صلى مغربا
وعشاء الثالث الشك في ترتيبها مع علم عددها كمن
نسي ظهرا وعصرا من يومين لا يدري السابقة منهما والاخرى بعدها
للسبت ولا للاحد والمشهور اعادة الترتيب فيصلي ثلاث صلوات
ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين وقد يحصل الترتيب
بيقين والقانون في ذلك ان يضرب عدد الصلوات في اقل منها
بواحد ثم يزيد على المجموع واحدا فلو نسي ثلاثا لصلى سبعا وان
نسي

نسي اربعا صلى ثلاث عشرة وان نسي خمسا صلى احدى وعشرين وعلى هذا
بما بدا اختتم بها الباب الموفي عشرين في سجود السهو
وفيه فصلان الاول في السجود وفيه ست مسائل المسألة الاولى
في محل السجود يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده وان اجتمعت
الزيادة والنقص فقبل وقال الشافعي قبل مطلقا وابو حنيفة بعده
مطلقا وابن حنبل قبل حيث ورد في الحديث وبعد فيما سواه وعلى المذهب
ان قدم البعدي اجزاه وقيل يعيد بعد وان اخر القبلي فاولى بالصحة
المسألة الثانية في حكمه سجود السهو واجب وفاقا لابي حنيفة
وقيل سنة وفاقا للشافعي وقيل بوجوب القبلي خاصة وان نسي
البعدي سجد متى ما ذكره ولو بعد شهر وان نسي القبلي سجد ما لم يطل او يخرج
فان طال او خرج بطلت الصلاة على المشهور وقيل انما تبطل ان كان
عن نقص ثلاث سنن وان ذكر البعدي في صلاة تمادى وسجد بعدها
وان ذكر القبلي فهو كمن ذكر صلاة في صلاة المسألة الثالثة
في صفة السجود يكبر للسجود في انخفاضه وفي الرفع منه واختلف
هل يفتقر البعدي الى نية الاحرام ويتشهد البعدي ويسلم واما القبلي فان
السلام من الصلاة يجزي منه وفي التشهد له روايتان المسألة الرابعة
في سهو الامام والمأموم يحمل الامام سهو المأموم وراءه الا ما
سهوا يوجب السجود لم يسجد لان الامام يحمله عنه ولا يحمل عنه
نقصا الا ... ويسجد المأموم لسهو امامه وان لم يسهه
معه ان كان قد ادرك معه ركعة وان لم يدرك ركعة لم يسجد معه
وقال سحنون يسجد المسألة الخامسة المسبوق اذا سهى
بعد سلام الامام سجد واما سهو امامه فان كان قبليا سجد معه
وان كان بعديا اخره حتى يفرغ من قضائه وقال ابو حنيفة
وابن حنبل يسجد معه مطلقا وقال سحنون يسجد بعد فراغه
من قضائه مطلقا وقال الشافعي يسجد معه ثم بعد فراغه وعلى
المذهب اختلف هل يقوم لقضائه اذا سلم الامام او ينتظره

هنا يفهم من سبوقه المسألة الثانية من سهو يسبقه له
وقال الشافعي التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ويجوز
كلام الإمام والمأموم والمنفرد العراقيون لا تبطل الصلاة
بالمشهور وقال ابن كنانة تبطل بها الصلاة قال سحنون إذا جهل
جهل الكلام في ركعتين ركعتين مثل الجاري الفصل الثالث
في موجبات السجود وهو إما في زيادة أو نقصان أو شك فأما الزيادة
فبفعل جنس مسائل المسألة الأولى في زيادة الفعل عامدا كان
كثيرا أو قليلا من الصلاة وهو خلاف الموجب كقراءة الرجل في
أو انتظاره بعيرا أو مالا وهو الكثير الذي هو من جنس الصلاة مثل الركعة
وقيل فيهما كان يسيرا أو كثيرا فيتبع وكما يتبع في يسير أسبابه
والتفاته ولا يتبع في جميع ذلك إذا بنيت الزيادة وتبين الأصابع
بحكم وأما في اليسير الذي هو من جنس فعل الصلاة فيتبع فعل عمدا
ويسجد لسهو وإن كان من غير جنسها اتبع ما كان لازما وإن كان
جائزا أو مشيا لبعيد أو وجيه وفي خلع النعلين والعمل والسجود
في الشعر المسألة الثانية في جنس القول إذا كان سهوا من جنس
أقوال الصلاة فمتبعهم وإن كان من غير جنسها كقول أبي حنيفة قبل وإن كان
هو من جنس أقوال الصلاة فمتبعهم وفي الصلاة عامدا خلاف
كثير فإن تبعه قبل ركوعه فلم يركع حتى ركع ركع معه أتمام ركعته
أو وقف واستتم ومن قال وهو به التسبيح يقول كقوله إذا خلوها
بكلام وقد يتعود الإمام والمأموم عند آية العذاب والرحمة ويركع له
عند الكلام وأجاز ذلك الشافعي ومن علم في الصلاة لم يجز له
بعد فيه ولم يثبت على الأول ويجوز السلام على الصلاة ورد
بأن شاء وقال النخعي في نفسه المسألة الثالثة فيما يجب
القول فيه فيجب في أربعة أشياء عمدا وسهوا والبناء فيها
حتى وإن سهوا كالكلام إلا أن يكثر فيها وأما قهقهة
تبطل الصلاة وفيها الجهر والمخافتة مقتم وقيل يسجد له بعد السلام
ه.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان لم يكن الى الركوع ولا للاحرام فلا يجزيه ولا يجتزيء بذلك عن
المسئلة الثانية في الجماعة من نسي احداثة اذا كان ملتزما فيما
شيء عليه وان كان ملتزما فيه وهو ان فيها امر فنسي الحدث فكلها
بطلت عند الامام ابي حنيفة وابي يوسف من ركعة واكثر فيصير الصلاة
وفيما دون الركعة وقبل الركوع لا فيصير كمن لم يحدث والسهو
المسئلة
الثالثة في الركوع والسجود من نسي ركعة او سجدة وهو امام او فذ
وان ذكر ذلك الى الركعة قرنها بالتي بعدها وان ذكر فيما
اتى بعدها او بركعة اخرى مما يفعل الركعة التي تليه الى الانصراف
هل تفسد وان لم يركع او ذكر بعد ما رفع رأسه من الركعة اخرى انتهى
تليه او ان كان قد سها والتزم بعدها وان ذكر بعد ما سلم الا من الركعة
الثانية فيصير كمن لم يركع حتى رفع رأسه من الركعة الثانية وقيل
يأتي بها ما لم يكن شهوا الى السجود في الركعة الاخيرة ادركه
ما لم يقيد الا ما لم يقيد بسجدة وهذا اذا لم يقيد متوجها الى الركوع
او السجود لسهو او تعاس يغلب عليه او زحام حتى لا يقدر ان يركع او يسجد
وقال الحسن بن زياد يجزيه الزحام على قدم الغير ولا يجوز
على الوجوب مسائل ستة المسئلة الاولى اذا ترك سجدة واحدة
او ركعة من ركعتين او اكثر من ركعة ثم ذكر في الركعة التي
فيها تلك السجدة او في ركعة اخرى بعدها وان كانت من غير ها
فتذكر في ركعة اخرى هي منها او من غيرها يجزيه ان يتم ركعته
حتى لو ذكر في التاسعة انه ترك سجدة من الاولى يسجد ويتم
من ذكر سجدة الاخيرة ثم يعيد ما صلى بعدها ويقضي ثلاث
السلام فاصل الشرح الذاكر من نسي اربع سجدات من اربع ركعات
يجزيه ان يرفع بها الركعة الرابعة ويقضي ثلاث ركعات عند ابي
وقال ابو حنيفة ان سجد اربع سجدات متوالية
ليقضي ركعة وقال الشافعي يجزيه الا ربع سجدات التي من ركعتين
كما لو ترك سجدة من ركعة وذكرها في ركعة ثانية يجزيه ان يرفع ركعة
يجزيه ان يرفع الركعة الرابعة ثم يقضي ثلاث ركعات

و

والبقاء على الاولى الشرح الرابع اذا خرج من ركعتين او اكثر
من اخرى او اكثر لم يذكر لم يذكر حتى خرج من الكل على المشهور
الفرع
الساجد من ترك الاربع سجدات على القول الثاني ان ركعة على
القول بوجوبه المسئلة الرابع اذا اتم الصلاة ثم تذكر انه ترك سجدة
او اكثر وهو ما دام في المسجد او خرج منه ناسيا او عامدا
وان تكلم او خرج من المسجد او استدبر القبلة او طال الفصل
وهو ان يشتغل بما ليس من الصلاة او يخرج من المسجد
عليه المسئلة الخامسة من سلم قبل تمام صلاته عامدا او ناسيا
ثم ذكر صلاته ساهيا رجع واتم صلاته ويسجد للسهو رجع حتى تكلم او
في الاصل ولا يعيد واذا رجع فعل ما يفعله الموجود اذا سلم فاذا فعل
كلم فيه هو في تمام الصلاة او قد جلس قدر التشهد وقام تمت صلاته
وعليه سجدتا السهو وان كان قد انتقض وضوءه او خرج من المسجد
عامدا او ناسيا او كان كلامه يسيرا او كثيرا ان الامام قد سلم رجع عن سلم
وأما نقض الشفع فيه ثمان مسائل المسئلة الاولى من صلى
السر وهو ما لا يجهر فيه قبل السلام على المشهور وقيل لا يجب ويجزيه
هل يجبر لترك السنن التي هي اقوال او لا وهذا اذا سلم والبعد
واما الامام فلا يجزيه عليه المسئلة الثانية اختلف في سجود
التكبير غير الاحرام او سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد
او عكس او اتى بغير معلوم سجد للاول الا ان لا يجبر في
او احد من ذلك وكله تفويته على المشهور المسئلة
الثالثة من لم يجهر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعد
ومن جهر فيما يخير فيه سجد قبل السلام على المشهور وقيل قبله وهذا
على المشهور ما لم تحمل ثم في الجهر او الاسرار اربعة ثلاثة اقوال الاخفاء
والجهر والاجزاء دون جهر ويخفف ما يجب فيه الجهر والجهر
وقيل ما تشابه فيه الشرع في الجهر والخفي

الرابعة من ركعة الجلسة الوسطى وجب عليه القيام ثم اتمام ركعة قبل الجلوس
الا ان يذكر قبل ان يصل الى حد الركوع فيجلس ولا يجب عليه السجود
فان رجع جاز على الاصح لان الجلوس قد تكرر وان لم يرجع سجد وان
لم يعلم حتى فرغ من الصلاة استوفاها
الى ركعة وسجد للسهو وان رجع فهذا كما لو تعمد على المشهور الا انه اخف
هل يجب سجود السهو لزيادة القيام او فيه تفصيل
الجلسة من فعلها السنة الخامسة من ترك التشهد الاول واعاده
وقد جلس له يجب غير الاصح على المشهور وقيل يجوز بغير كراهة الا قولا وقيل
لا يجوز بناء على ترك السجود للاقوال ولا يجب على من ترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في المشهور وقال الشافعي يجبر من تركهما
من التشهد الاول وتبطل صلاة من تركهما او التشهد الثاني واما الشك
في اركان وسجود السهو على اول خاطر به وهل يجبر الاكثر به وعلى القول
بجبره يعمل بغير الشك او بغلبة الظن وان كان ضعيفا او ان قوي
الشكان فيه وكثر فيه وان شك بعد سجوده كما لو تيقن انه صلى ثلاثا او اربعا
بنى على الاقل واتى بما شك فيه بعد ان لا ماضي ويجب بعد السلام في المشهور
وقيل قبله وقال الشافعي [illegible] ان شك هل فعل اكثر او اخيار
عدلان وقيل عدل وان تيقن ثم رجع الى خبر غيره الاثنان كما لو اخبراه هل
اتم ام لا فيبني السابع الماضي والاصح ويأتي بركعة
وفيه اربعة يحمل الاول على وجوب صلاة الجمعة وهي في
حق غير المجهور وشروطها ستة اثنان لسائر الصلوات وثلاثة
اربعة الزكورية لوالي القرية اتفاقا والاقامة كما للظهر وقيل في
موضعها بناء ثنائية اميال بالاقل وقيل اثنى عشر وقال ابو حنيفة تجب على
من في الخيام على قدر ما يجمعهم وقال ابو حنيفة تجب على من يسمع النداء
وقال الشافعي تجب على من في القرية ان لم يسمع وعلى من خارجها
ان سمع البروج ستة الاول يصفة وجوبها اسبعة اشياء
الذكورة والحرية او صفة ما فيه الا ان يكون من يقوم به او خيف عليه الحرية
والاستيطان بمبنى اذا خيف عليه التخلي والحبس والعقل الاصح في يقوى

وشروط الامام خمسة اختلف في سقوطها والوصل الا تقدم على الجمعة
بما على المشهور البرج الثاني موضع الجمعة معين تجب عليه اقامتها
على الاظهر واذا قدم المسافر وقال لم يصل الظهر صلى الجمعة واركان فرض
الظهر واختلف هل تلزمه الجمعة ان احرمها او ان اتم الصلاة البرج الثالث
جماعة هل تنعقد بجوز اربعين كما تنعقد بهم الجمعة قبل الجمعة او قبيل
يكمل وافقنا الشافعي وابي حنبل ويمنع في الزوال وقبل الدخول افقنا
البرج الرابع الخطبتان بجمع جمع الجمعة قبل الجمعة او قبيل
جماعة ان يخطب عنهم وقيل لا يجوز وقالا يجوز بجمعة البرج
الخامس من الجمعة لغير عذر وصلاة الظهر اربعا وارتكبه بعد صلاة
الجمعة اجزأه مع عصيانه وان قبلها وجبت عليه الجمعة البرج
السادس من شرائط الخطبتين ان يقوم بهما ان يجلس بينهما ان يسمعهما
الجمعة ان يأتي بهما بعد الزوال وكل واحدة منهما بعد دخول وقتها
وكذا الصبي اذا بلغ بعد ان صلى الظهر الفصل الثاني
في شروطها وهي عشرة احد عشر الخطبتان وفيه اربعة
ابواب الباب الاول في الخطبتين وفيه اربعة فصول
الفصل الاول في اركانهما وهي خمسة الاول حمد الله تعالى
بما هو اهله الثاني الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم الثالث الوصية
بتقوى الله تعالى الرابع قراءة آية من القرآن الخامس الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات في الثانية ويكفي ما يسمى دعاء وقيل يتعين الدعاء
للسلطان بالصلاح وقيل بالولاية وقيل بالعدل والاصح ان الدعاء
للمسلمين كاف وقيل يتعين الدعاء بالمغفرة وقيل بالرحمة
الفصل الثاني في شروط الاركان وهي ثلاثة الاول القيام
فيهما مع القدرة فان عجز قعد وان عجز اضطجع على الاصح
الثاني الطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان
على الاظهر الثالث ستر العورة الرابع سماع العدد المشترط
لصحة الجمعة بحيث لو فقد بعضهم في اثناء الخطبة لم يسمع
الباقون لم تصح على الاظهر الفصل الثالث في شروط
الخطبتين وهي ثلاثة الاول ان يكونا باللغة العربية في حق
من يحسنها على الاظهر الثاني الموالاة بين الخطبتين وبين
الخطبة والصلاة وبين اجزاء كل واحدة منهما بان لا يطيل
سكوتا يشعر بالاعراض ويجوز سكوت خفيف على الاظهر
الثالث ان يكون بحيث يسمعه العدد المشترط لصحة الجمعة
الفصل الرابع في سنن الخطبة وهي ثلاثة الاول الطهارة
من الحدث والخبث الثاني ستر العورة الثالث القيام
الرابع القعود بين الخطبتين الخامس ان يخطب على منبر
او موضع عال السادس ان يسلم اذا استقبل الناس
السابع ان يجلس قبل الخطبة حتى يؤذن المؤذن الثامن
ان يعتمد على سيف او قوس او عصا التاسع ان يقصد
بوجهه ناحية القبلة العاشر ان يقصد بوجهه جهة الناس
الحادي عشر ان يأخذ المؤذن عند المنبر الثاني عشر ان
يسلم المؤذن عن يمينه الثالث عشر ان يسلم عن يساره
الرابع عشر ان يجلس المؤذن بين يدي المنبر الخامس عشر
ان يرقى المنبر رقيا رفيقا السادس عشر ان يسلم اذا
وصل الى الدرجة العليا السابع عشر ان يجلس اذا بلغ
باب المنبر الثامن عشر ان يجلس اذا بلغ وسط المنبر
التاسع عشر ان يجلس اذا بلغ الدرجة العليا العشرون
ان يجلس اذا بلغ سطح المنبر الحادي والعشرون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والعشرون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والعشرون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والعشرون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والعشرون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والعشرون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والعشرون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والعشرون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والعشرون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والثلاثون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والاربعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والخمسون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والستون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والسبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والسبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والسبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والسبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والسبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والسبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والسبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والسبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والسبعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والثمانون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والتسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والتسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والتسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والتسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والتسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والتسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والتسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والتسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والتسعون ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا المائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا المائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والمائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والمائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والمائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والمائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والمائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والمائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والمائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والمائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والمائتان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والثلاثمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والاربعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والخمسمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والستمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والسبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والسبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والسبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والسبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والسبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والسبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والسبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والسبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والسبعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والثمانمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والتسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والتسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والتسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والتسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والتسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والتسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والتسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والتسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والتسعمائة ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والالف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والالفان ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والثلاثة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والاربعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والخمسة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والستة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والسبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والسبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والسبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والسبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والسبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والسبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والسبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والسبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والسبعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والثمانة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والتسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والتسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والتسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والتسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والتسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والتسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والتسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والتسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والتسعة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا العشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والعشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والعشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والعشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والعشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والعشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والعشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والعشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والعشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والعشرة الاف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا العشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والعشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والعشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والعشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والعشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والعشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والعشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والعشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والعشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والعشرون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والثلاثون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والاربعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والخمسون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والستون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والسبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والسبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والسبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والسبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والسبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والسبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والسبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والسبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والسبعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والثمانون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والتسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والتسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والتسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والتسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والتسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والتسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والتسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والتسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والتسعون الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا المائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا المائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والمائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والمائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والمائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والمائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والمائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والمائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والمائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والمائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والمائتان الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والثلاثمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والاربعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والخمسمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الرابع والستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الخامس والستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السادس والستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السابع والستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثامن والستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا التاسع والستمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا السبعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الحادي والسبعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثاني والسبعمائة الف ان
يجلس اذا بلغ الدرجة العليا الثالث والسبعمائة الف ان
يجلس اذ

فلما باجتماع ثمانين جمعة اجماع ابي حنيفة ومالك والشافعي رجمع اولا
ثمانين كما في الفصل الثاني للجمعة وكعتا الصلاة والخطبة
واما الصلاة وكعتا رجمع اجماعا وابو حنيفة يقول ان يقع ابدا بالوقت
باجمعة وبعد الثانية باثنا بغير اوسبع او الخلاشية واول وقتها ازوال
عند ثلاثة وقال ابو حنيفة هو وقتها يقدر على فيه وداع الخروج
على المشهور وقال ابو يوسف وقت الخافة ويوخر لها بحيث لا تقع النهار
وقال الشافعي جماعة بعد زوال ابو حامد ويوخر لها قليلا ثلاثة وقيل
اقل ويجب بواحد واما الخطبة فواجبة خلافا لابي حنيفة والجلوس وهو قدر
يطمئن الجماعة على ابو حنيفة واولها ما يسمى خطبة عند الرحمن وقيل
حمد وتصلية ووعظ وقراءة ويشترط اشتمالها على وجوب خطبة
الثانية فرض وهو وجوب الحمد والوعظ لها فرض ابو يوسف فليس
بعدها فرض هو وجوب القيام لها فرض وهو اشتراك الجمعة فيها
فرض ولا يصلي غيم وخطب ابو الحسن ويجلس على منبر فتوركا على
على عصا او قوس ويستقبله الناس وقيل يسلم عليهم خلافا للشافعي
ويجب ابو حنيفة الثانية اتباعا ولا يشترط ما يشترط الى الجمعة خلافا لابن حنبل
وقيل يسلم ولا يرد ولا يشترط ما يشترط ابن حنبل ولا يصلي التحية اذا خرج
ابو مالك خلافا للمسيوري والشافعي وابن حنبل ويجوز التنفل عند خروج
الخطيب والتحلية عند ذكر اسم صلى الله عليه وسلم والدعاء للسلطان
الدعاء سرا واجمع لكافة المسلمين ولا يدعو باسم ابن نصاح خلافا لابن شعبان

الفصل الرابع تختص الجمعة بوقت كما يجب فيها السعي ايضا
ويجب اذا اجلس الخطيب ويشترط التكبير كلها للشافعي

الثانية يجوز الجمع والنكاح وسائر العقود وحلوس الخطيب
الى ان يفرغ من الصلاة بارفع واخفض لا يجوز فتنا

الفصل الخامسة وركن واجبه الكامل ثلاثة ويوجد بوجود اربعة
فصاعدا واجبها بالشافعية **الجماعة** يشترط للجمعة الكاملة
والسواد والجماعة الليل وفصال الفعل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالسبب وهي بعرفة
المزدلفة اتفاقا ولكل سنة وللسفر والمطر خلافا لابي حنيفة
بمنى ولمريض خلافا لهما ولمن يخاف بحلاف به اضرب وجاز الظلمة
واشهب الجمع بغير سبب **قاعدة** الجمع يشترط بهما بين المشهور
خلافا للشافعي ولا يشترط الطول واما المغرب فيجمع له بين المغرب
والعشاء عند ابي حامد وبين الظهر والعصر خلافا للشافعي فان
اجتمع المطر والعيد والقافلة او اثنان منها او اربع المطر جاز الجمع
خلافا لابن اسحاق وابن الطيب فرق ولو انقطع المطر بعد
الشروع في الجمع جاز القراءة ووقوف الجمع لهم ثلاثة ابن اول وقت
المغرب وتاخيرها بقدر او تاخير الى اخر وقتها ولكل احكام فيما اذا
وافاها على المشهور وقيل بالاول وبين الجمع بالاول والخلاف
هل يجزيه ان نوى الثانية وعلى الجمع عاد لو صليت الاولى ثم علم ان سبب
الجمع ومر صلى الرابع ولي وصل واد ركع الثانية في جواز الجمع فيها قولان
ولا يتنفل بين الصلاتين ليلة الجمع ولا بعدها بالمشهور ويجوز
حتى يغيب الشفق واما الرابع فيجمع ارخاء ان يغلب على عقله
او ان كلم الجميع ارجاله ووقته باول وقت الاولى وقيل باخر وقت
الاولى واول وقت الثانية

وهو نوعان ابو حنيفة يمنع واكمال هيئات الصلاة وذلك حين
الحماية ومنافية الحرب فتوخر الصلاة يقينا مراعاة وفقها يصلي
كيفما امكن مشيا او ركوبا وركضا ايماء ابا الركوع والسجود
الى القبلة وغيرها ولا يمنع فاعتراض من قول وفعل **والثاني**
خوف يتوقع معه مع ذلك الهروب فاشتغل المسلمون كلهم بالصلاة
يجوز لهم ان يصلوا ايزاء او ان تصلي كل طائفة بامام واحد ويجوز
ان يصلي اصلا الخوف الكثير وعدة ومن هيأ عند الجمهور

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها وابن يوسف وقوله باختصاصهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
واحد صحاب ابن ولي مشهور المذهب وهي اربعة ابن ابو العسكر
كما يشير كما بقية بعد واعي تحرى من اصل ويصح بالثانية الطولى
اي بعد الصلاة الثنائية ركعة وبالرباعية الثلاثية
ركعتين ثم يتمون لانفسهم ويصلون فيقعدون في سدس وثالثة الثانية
الثانية فيصلون بهم الثنائية ركعة وبالرباعية ركعتين
وبالمغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامه نصبة الثانية
مثلها الا ان ابو مياع يسلم عن تمام صلاته بل ينتظر الطايفة
الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم وهذا مذهب الشافعي وقد
روى عن مالك نصبة الثالثة ان تقوم الطايفة الاولى قبل
تمام صلاتهم ولا يصلون فيقعدون في سدس وتاتي الطايفة الثانية فيصلي
بهم ثم تقضي الطايفة بعد تمام صلاته وهذا مذهب الشافعي
نصبة الرابعة مثال الثلاثة ان الطايفة الاولى انما تقضي
بعد سلام الثانية من فذ بهم وهذا مذهب ابي حنيفة فرع
تجوز صلاة الخوف بسبعة وصف الى الجمهور وبه نقول وبغاة وارتفاق
ثنائية اتفق ابو مياع الكافية الثنائية وهو تابع وان كانت ثلاثية
او رباعية فاختلف هل يتبعهم فيما ادركوا من صلاته وهو مذهب الثلاثة
بمعنى البناء والسكوت واذا زال الخوف بعد صلاة الطايفة الاولى و
باختلف هل تدخل الثانية معه ام لا الباب
الى الرابع والعشرون في الفضيلة والسبق
وفيه فصلان الاول في حكم الفضيلة وفيه في المذهب خمسة اقوال
واجب وبه قال ابو حنيفة وسنة وهو المشهور ومستحبة ومباح ورخصة
واقربها الامر بالاتمام وبه قال الشافعي فرعان الاول اذا اتم السبع
جمع على الاداء واختلف في الفضل بعد الوقت وبعده
وعلى السنة والاستحباب في الوقت وعلى الاباحة في الاعادة الثاني
اذا صلى فيهم خلف مسافر اتم بعد سلامه وان صلى مسافر خلف مقيم

بل

اربعة اقوال البطلان والانقلاب معه وانصلاته ما ركعتين والخطاء
له بعد ركعتين حتى يتم الفصل الثاني في وقت الخوف وهي
ستة الاول حلول السبع وهو ثمانية واربعون ميلا على المشهور
وبه قال الشافعي وابن حنبل وقيل اربعون وقال ابو حنيفة مسيرة
ثلاثة ايام وقال الظاهرية اقل ما يجوز ان يخرج اليه بغير اذن ولي
تلغى المسافة من الذهاب او الرجوع حتى تكون كاملة باحدهما
الثاني ان يخرج من اول سبع قبل طلوع الشمس من غير تعد و
الثالث ان يخرج قصدا جهة واحدة فان رجع من حيث خرج كطلب ابق
ليرجع من اتى ورجوع الى اربع ان يكون السبع باهلها ولا يقيم
الا اهلها بسبع كفاهم الاربع الخامس ان يجاوز اقصر
ما يتصل به من البناء اتى والبساتين الجمهور عن الجمهور وقال
ابو حنيفة ثلاثة عشر ميلا السادس ان يخرج في هلال سبع
على قافلة اربعة ايام بلياليها وقال ابو حنيفة اكثرها اربعة وقال
ابو حنيفة خمسة عشر يوما ولو اقام على نية السبع اكثر من اربع لم يمتنع
القصر وان دخل بلدا لا فيه اهل ولا مولد ولا مسكن يقصر وان نوى الاقامة
ثم بدا له فيها واختلف في تاثيم نيته وان نوى الاقامة بعد الدخول
في الصلاة واختلف هل تبطلها اربعا ولو نواها بعد الفراغ منها
الى يعد الباب الخامس والعشرون في الجمعة
وفيه ثلاثة فصول الاول في احكام صلاة العيد وهي سنة عند
الجمهور ويومر بها من تجب عليه الجمعة واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء
والصبيان والعبيد ومن معهم بغير مكة الصلاة الصحيح الاذن
هو وقت الضحى وقيل قدر ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ومن فاتته لم يقضها وقال الشافعي يقضيها على صفتها
وقال ابو حنيفة يصلها اربع ركعات وانه لا يجمع فيها بعد
الا بعد الزوال لم يصلوها من الغد ولا تنوب عن الجمعة خلافا للشافعي
الفصل الثاني في صفتها ومن ركعتان يجهل بالقراءة ان

ويرفعها ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه أو فروعهما واستحب الشافعي وابن حنبل
بفتاح ويكبر ويكبر في كل ركعة إلا في ست تكبيرات إن بتكبيرة الإحرام
وقال الشافعي زيادة عليها وفي الثانية ست بتكبيرة القيام عند
الإمام وكذا مع نية مع التكبير أن في المشهور خلافا للشافعي وابن حنبل
ولا يرفعها بين التكبيرات إلا بكر وعلي خلافا للشافعي وابن حنبل وابن
ابن ماجه التكبير رفع اليدين وقراءة الفاتحة فقط ويجهر بها في
الثانية التكبير وقراءة الفاتحة عن الجهر والقراءة فقط ومن خلفه
يجلس بينهما وقبلهما ويكبر في أولهما وفي الثانية بهما من غير تحريم ولا تسليم
في أولهما ويصلي الناس ما يعتادون إليه في يومهم الفصل الثالث
في كيفية الصلاة وهي الاغتسال بعد الفجر وفي قبله والتطيب والتجمل
باللباس وخصال الزينة والخروج إلى المصلى على الجلي والتكبير في هم
يفعلون إذا ثارها والبكور قبل الخروج إلى العيد ليعود إلى الغني
حتى يأمن الإلحاحية والمشي على هين والرجوع على أخر والتكبير
إلى منتهى الصلوات المكتوبات من يوم النحر إلى صبح يوم الرابع
وقيل إلى عصره وقال ابن حنبل من صبح يوم عرفة إلى عصر العيد وقال
أبو حنيفة من صبح يوم عرفة إلى عصر يوم النحر وتكبير الجماعة اتفاقا والعيد
خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل ولا يكبر في عقب النوافل خلافا للشافعي
ولفظه الله أكبر الله أكبر الله أكبر وفيه الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الباب
الصلاة في العيد وما في الاستسقاء
وفيه كفاية بحول الفصل في أحكام صلاة الاستسقاء ومن سنة
اتفاقا سببه الحاجة إلى ماء السماء أو الأرض أو بعد أو غير هما
غير أربع وتكرارها حتى يأتيه الغيث أو يأس وقت النساء في
المشهور خلافا للشافعي ويخرج البهائم وعجائز الرجال والصغار
فرقا على الجواز وما اختلف هل يتبع دون صوم أو يخرجون مع الناس في ناحية
ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال وموضعها الجبال المصلى

الفصل الثاني في صفتها وهي ركعتان جهر إليها اثنا عشر وإن أقامها
بغير أيامها بسبب وغيرها كصلاة العيد اتفاقا والشافعي يكبر فيها كالعيد
وقال ابن حنبل يدعو بعد الاستسقاء من غير صلاة وفيها خطبة تؤخر
عن الصلاة عند الجمهور ويكثر فيها الاستغفار وعلى الناس ثم يحولوا
مستقبل القبلة ويؤم الناس ويحول رداءه بجعل اليمين على اليسار وبين
ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين واختلف هل يقلبه
فيجعل الأعلى على اسفل اتفاقا ويحول سائر الناس أرديتهم وهم فيه معتدل
الجمعة وإذا حول الإمام ولا يحول النساء ولا من لا
الفصل الثالث في كيفية الاستسقاء فيها التوبة والاستغفار وترك التظالم
والخروج بصيام قبلها خلافا لابن حنبل والشافعي وسنيتها التبذل والخروج
مع الناس وغيره ولا يتكرر منهم على المشهور ويفعل قبلها
وبعدها على المشهور الباب الصلاة والعشر وفي الكسوف
وفيه فصلان الأول في أحكام صلاة الكسوف وهي سنة في كسوف
الشمس إجماعا وفي القمر مرتبة عليه الجمعة إجماعا وفي غيرهما فرادى
ووقتها إلى الزوال وقيل إلى تجلي الصبح وقيل إلى تجلي الشمس
وقيل إلى الغروب وقال الشافعي وإذا تجلت الشمس أو الصلاة
واختلف هل تكمل على هيئة الكسوف أو كصلاة النوافل وفي
جمعها الجمعة على المشهور وأما كسوف القمر فيصلي الناس فيه أفذاذا
كسائر النوافل وقال الشافعي وابن حنبل يصلي فيه جماعة
كالكسوف الشمس وفي الصلاة عند الزلازل والآيات خلافا
لابن حنبل الفصل الثاني في صفتها وهي عند ابن ماجه ركعتين
في كل ركعة ركوعان وقيامان ويجهر فيها في الفيام الأول بسورة
البقرة ونحوها وفي الثاني خمسمائة آية وفي الثالث ثلثمائة وفي الرابع
مائتان ويكبر إذا رفع في كل قيام على المشهور وبين القراءة خلافا
لابن حنبل ويقيل الركوع وكذا في أخويه وإذا هذه الجمعة فوقه
وقال أبو حنيفة ركعتان كسائر النوافل وليس فيها خطبة الجزيرة

بما يعلم الناس وبالوعد والمعرفة وقال الشافعي يقنت بعدها
خلافهم فرع اذا ادرك المسبوق الركوع الثانية يقرأ دراي
الركعة الباب الثامن والعشرون في الوتر
وفيه فصلان الاول في احكامه وهو سنة واوجبه وقته من بعد صلاة
العشاء بعد قضائها فوائتا من ليلة الجمع الى طلوع الفجر فان طلع الفجر او
بعد فصلا بالاتفاق حنيفة بان ذكر الوتر في صلاة الصبح بعد ان تلبس بها
او في طلع فجر ثان ولم يذكر بعد الصبح والا بعد فعل الوتر اذا ذكر الليل ثم نوى عليه
وشفعا اوله ثم تفعل فلا يعيد الوتر عند الجمهور خلافا لمالك قال بعد ولو قال
بشفعه بركعة الفصل الثاني في صفته وهو ركعة واحدة
يتقوم فيها فيصل بينها وبين الشافع بان يتشهد الشفع
وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث لا يصل بينها وعلى المذهب فاختلف
هل تقع بالوتر شفعة او كمال ويجوز الفصل بينهما بالوتر
بزمان اليسير وهو الذي ينية ان تقوم فقاسكن ان قبلة ويستحب ان يقرا بعد
بسبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الركعتين وفي
الوتر الاخلاص والمعوذتين الباب التاسع
والعشرون في سجود السهو
وفيه فصلان الاول في ركعة الفجر وقتها بعد طلوع الفجر فارغة وهل
قبله او قارن ركعة فيه وعليه الاعادة ويقرا فيها بام القرآن سرا
وهل هما وقيل في الاولى قولان بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص
وقال الشافعي وقت جاز الى الضحى وقد ركع الفجر في بيته واختلف
هل يصير الصبي او لا وقد ركع الفجر في صلاة وقيل المسجد
بارو هو الناس يصلون الفجر في ركع الفجر المسجد وقد رجع ابه
المنصلة به والجميعة بعد ركعتي الفجر وقتها قبل صلاة الكلام بية
الفصل الثاني في سنة وقت الفواجل
فيما ليلة فيه واحدة اخر الليل واختلف هل الافضل تاخير الركعات
او تعجيل القيام والتهجد في ليالي رمضان اكثر يستحب القيام فيه
بعشر

بعشر وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر وقيل بعشرين وقال الهم
والنوافل في البيوت افضل ويستحب لها في غير رمضان الا في المواضع
المخصوصة والجماعة فيها سنة كالنوافل بالليل والنهار فمتى شرع فيها
من كمل وكحنيفة خلافا لمن قال من اربع او سقط من مائتين
نافلة ويقضيها في المذهب الا من فاتته ركعتا الفجر فيصليها
بعد طلوع الشمس وقبل الهم

الباب الحادي والعشرون
ثلاثين في سجود القرآن وفيه فصلان الاول في احكامه وليس
بواجب خلافا لابي حنيفة ويؤمر به القارئ والمستمع لا السامع
ويكبر له في الاولى احرام والرفع ويجتمع الى شروطها الطهارة والاحرام
فيه والتسليم عند الاربعة ويجوز في اثنا فاتحة اتفاقا وفي الرفع بعده
ان امن التخليط ويسجد في السجدة او بعد سورة في الاخرى
اكثيب بها عند الاجزاء ونضع جبهته يجوز واوجبه واجعلها عند
ثم قرأ واقبلها من كما قبلتها من عبدك داود الفصل الثاني
في معرفة السجدات وهي في المصحف احدى عشرة الاعراف
والرعد والنحل والاسراء وفي مريم واول الحج والفرقان والنمل
والم السجدة وص وحم فصلت والنجم واقرأ باسم ربك واختلف
في الحج هل هذه وزاد هو وابن حنبل وابن وهب الثانية الحج مرتين
النجم والانشقاق واقرأ هل هي موضعها من الاربعة وقيل الا يتوقع وقيل الا انه
اختلف في ص هل هي عزائم فرأيه وانبا اوجبه وشكر فلا واختلف
في فصلت هل هي في قوله تعبدون او في قوله لا يسئمون والانشقاق
هل هي عند قوله لا يسجدون او في اقرأ هل الكتاب
الثالث في الجنايات وفيه فصل وقد وخمسة ابواب
المفسدة المحتمة بالله الا الله وبذكر الله بحيث يسمى هو كذبه
بالله تعلم فيغلب الرجاء حيض وفي اداء تيمم او غيرها عليه قولان
الا بتجاب والكراهة وكل لجمع رده الى القبلة جاهلا افتضى تحقق

عينه ووجب له اربعة حقوق ان يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي
الكتاب خمسة ابواب الباب الاول في الغسل وهو فرض كفاية
وفيه استة عشر فصلا الفصل الاول في صفة الغسل والغاسل وفيه اجناس يعتد
الاول في صفة الغسل وهو كغسل الجنابة ويجزيه خلافا للشافعي لو كان
ثمة عذر ثم يوضأ خلافا لابي حنيفة رحمه الله ثم يغسل جميع جسده ثلاثا
ويستحب الزيادة وترا ويجعل الاخيرة كافورا وغيره والطيب ويعصر بطنه
بحذاء يديه ان احتاج الى ذلك ولا يقعد ولا يقعد ولا يقعد خلافا للشافعي
الفصل الثاني في الغاسل ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة اتفاقا
واما من عدم يتيمم الرجل المرأة ابو حنيفة الى كوعيها ويعتده الى ومفيده
ويغسل الرجل زوجته وان تحارب من دون ثوب وفيه وتغسيله خلاف
وفيل يحامر ثوب الغسل ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه اذا انقطعت
العصمة الى الموت وقال ابو حنيفة لا يغسل الرجل زوجته بل يدفنها
البائنة بكلا لا حنيفة وفي الرجعية قولان ويغسل النساء الصبي ابن
سبع سنين واختلف في غسل الرجل الصبية فرع
اختلف في خماسة ابن ماجه اذا مات وعلى راسه اختلف في خماسة غسلانه
وفي اذا خلا المحرم الا في اتفاقا يتيمم
الباب الثاني
في التكفين وفيه فصلان الاول يخرج الكفن من راس مال
الميت وان لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين وان لم يكن وعلى المسلمين
وعلى السيد تكفين عبده واختلف في الزوج تكفين الزوجة والقول الراجح
وفي الزوجة ثلاثة اقوال تكفن من مال نفسها ومن مال الزوج ومن ماله ان كان
موسرة ومن ماله ان كان فقيرة الفصل الثاني في صفته يكفن
في الخشن من اللباس واما الحرير ففيه ثلاثة اقوال الجواز والمنع واختصاصه
بالجواز بالنساء ويستحب فيه ابيض ناعم والوتر واقله ثوب واحد وادناه سبع
وقال قوم لا ينقص من ثلاثة ويلف كما بين البدن من الخشن ثم الازار ثم
القميص والعمامة فهن ويجعل فيه بحنوط من كافور او مسك او غيرهما
في مواضع سجوده وفي مغابن بدنه وفي انوفهم ويجعل بالغ ما يجعل بالغلاة

و

وقال الشافعي لا يضع راسه ولا يبرز وجهه فرع اذا مات المحرم
وجنبها بفدي في باقيها واختلف هل يبقى باقيها ويخرج الجميع او
الباب الثالث في الصلاة على الميت وفيه اربعة فصول
الاول من يصلى عليه وهو كل من مات مسلما وجد اكثر بدنه او
اقله ولو سقطا بعد ان يكون قبل تمام الخلق
معلوم الحياة فلا يصلى على مولود ولا سقط الا ان علمت حياته
بان تكلم او رضع مدة او ان استهل صارخا خلافا لابي حنيفة
الثاني
ان يكون مسلما فلا يصلى على كافر اصلا ويؤذن ان يوجد بين المسلمين
افاربه الكبار واما الصغار المشركين وان كان احد ابويهم فيسلموا
ويصلى عليهم ويصلى عليهم اجمالا عاما ان اسلم ابو حكم الدار وان سلم
بخلاف الام في المشهور وان كانوا مسبيين واشترهم مسلم فلا يحكم باسلامهم
حتى يظهر عليهم علامة الاسلام في المشهور الثالث
ان يكون حيا او ان كان ميتا فلا يصلى على عضو خلافا للشافعي
ان يكون شهيدا المشهور اما قاتل في معترك الجهاد فيغسل ولم يكفن
وان لا يكون شهيدا المشهور ويتوضأ عنه السلاح وقال ابو حنيفة لا يغسل
ولا يصلى عليه ويتوضأ عنه السلاح وقال ابو حنيفة لا يغسل
ولا يصلى عليه فان قتل في غير المعركة كقطاع الطريق غسل وصلى عليه
ولم تنزع ثيابه ولا فروته ثم مات غسل وصلى عليه في المشهور وافقا الشافعي ومن
قتل في المعركة في قتال المسلمين غسل وصلى عليه وان كان شهيدا اجتهادا
واختلف لو غسله الغاسل هل يكون هادما فلا يصلى على غائب
عند الجمهور ويصلى من لا يصلى عليه لا يغسل الفصل الثالث
فيمن يصلى عليه وابوه ولي من هو احق ان يصلى عليه ثم الولد ثم
الاب ولياء العصبة على مراتبهم في ولاية النكاح وقال الشافعي
الولي اولى من الولد ولا يصلى الامام على من قتله في صر او قطاع ويصلى
عليه غيره ويشيع له هل الافضل ان يشيع الصلاة على افتراق عنه وفيه
الكلام في عدادهم الفصل الرابع في كيفية الصلاة
واركانها اربعة النية والتكبير اربعا وهو ركن اتفاقا عليه ولا يقنع عن اربع
بعة وقال قوم خمسا وقوم ستا والدعاء للميت والصلاة

وزاد الشافعي مع الرجل والمرأة الصغيرة بعد التكبير الأول ويرفع يديه في التكبير الأولى خاصة على المشهور وفي سائر الصلاة يديه وفي كل الدعاء أن يجعل أحدهما للميت وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت وليس فيه شيء لأنه مأثور وفي أنه يجزيه الصلاة فرع إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبير دخل معه أتمها وإن دخل معه في غير حالة التكبير وإختار فيل يدخل معه ويأتي بالتكبير فيما يفوته حتى يكبر الإمام فيكبر معه وإذا الشافعي قيل يفوت حتى يكبر الإمام فيكبر معه وإذا أبو حنيفة ثم إذا سلم الإمام ما فاته من التكبير بدعاء وإن رفعت كبر نسقا الفصل الرابع في رفع الأول تشترط في الصلاة الجنازة شروطها الصلاة الثاني يصلى عليها في المسجد إن أمن خشي الإمام خلافا للشافعي وإن كان فيصل عليه أفرج الصلاة عليه في بيت وإن صلى على قبر أو غلافا للشافعي وإن دفن بلا صلاة ولو أنه بالغ من حينه وقيل يغشى عليه التكبير الرابعة يقف الإمام عند رأس الرجل وعند منكبي المرأة وقيل عند وسطها الخامس أنه الجنائز جماعة فيجوز أن يصلي كل واحد بالصلاة أو يصلي على جميعهم صلاة واحدة ويقدم الإمام من كان أفضل فيقدم الرجال على النساء والأحرار على العبيد ويقدم كبار كل صنف على صغاره ويقدم من له مزية دينية فإن استووا قدم بالسن وإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي الباب الرابع في حمل الجنازة وفيه فصلان الفصل الأول في حمل الجنازة وليس فرضا الحاجة على المشهور وقيل يستحب احمل من الجوانب الأربع ويمشي الماشي قدام الجنازة وإن ركب خلفها على المشهور وقيل خلفها وقدامها وإذا لأبي حنيفة ويتناوب الرجال ولا يمنع من يخاف العشة من حمل وكل الصبي أبو الغريب جدا ويجوز أن يحمل الجنازة تحت الجمهور فإنه منسوخ ولا بأس أن ينقل الميت من بلد إلى بلد إذا كان قريبا من الفصل الثاني

في الوضوء ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية شاء القبلة أولى بوضعه في قبره الرجال وليس لهم من شاء من أوتر وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها وعلى فخذها من أعلاها إذا لم يكن أبوها أولى من الزوج والأب ثم من يختاره الميت ثم الأقرب فالأقرب من النساء ومن يتولى ذلك أبو هو أولى من الأجانب ويجعل الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وتحل العقد ويخل عقد كفنه من عند رأسه ورجليه ويعدل رأسه ورجليه بالتراب حتى يستقر ويستحب له الوعاء حينئذ وتستتر المرأة بثوب واحد حتى توارى وترجع بغير غسل أو على غير وجه الرجل فإن تيمم لم يجز وإن يتيمم يعيد قولا واحدا وفي ما يتيمم يغسل ويكفن ويصلى عليه وأقعده إلى أن يهم بزالة اليوم وشبهه ليس بعذر فيه وإن كان أبي يعيد الوضوء عليه النقيب يشرف عليه أكفانه ورمي في القبر مستقبل القبلة عن ما عن يثبته الأيمن واختلف هل يتقل يحثي إلا بالباب الخامس في الدفن في القبور وفيه فصلان الأول في صفة القبور والمحراب فالمشهور أن أكمل ويكون إلى جهة القبلة ويستحب أن يعمق القبر ويكون لحده ناحية القبر ويحصين خلافا لأبي حنيفة فإن كان للماء ثابت عن وإركان لفصل القبر فقولان وكره مع أن القبر رخيص واختلف في جواز تشييده وأن يبنى في قبر واحد بناء إلا لضرورة ثم يقهروه أن المحدث تنبهم إلى الإمام وإن خلف ما يسد به الفتح اللبن الطوب والقرمود إلا جر ثم الجمارة ثم الغضب كذا لها فصل من سد التراب وسد التراب أفضل من الصاروج واجر أن بين ميتا ممن حفره حبس وقد من الصلاة فوقين الفصل الثاني في احترام القبور وتحرم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند جمع القبور وإن لم يعرف موضعها ويتقى كشف عظامه ولا يمشي على قبر خلافا وإن يجلس عليه لبول وإغائط والخوف خلافا لمن منع الجلوس مطلقا الخامس في تحريم النياحة ولهم الخروج وشق الجيوب خلافا لأبي حنيفة ويستحب الصبر والرضا والدعاء للميت والصبر عليه والعزاء وهو على الميت وإن يصنع لأهل الميت وإن يقعدوا

الميت ببكاء اهله عليه اذا اوصى بذلك

الكتاب الرابع في الزكاة

وهي من قواعد الاسلام فمن جحد وجوبها فهو كافر ومن منعها
اخذت منه كرها فان امتنع قوتل حتى يؤديها وفي هذا الكتاب عشرة ابواب
الباب الاول في شروط وجوبها الزكاة قسمان زكاة
الاموال وزكاة الابدان وهي زكاة الفطر ونبدأ بزكاة الاموال وهي
واجبة بستة شروط الاول الاسلام فلا زكاة على كافر باجماع لانه ليس من 1
اهل الطهارة الا في مسئلتين احداهما انه يؤخذ العشر من اهل الذمة
والحربيين اذا اتجروا الى بلاد المسلمين غير بلادهم وان تكرر ذلك
في السنة سواء بلغ ما بايديهم نصابا ام لا واشترط ابو حنيفة فيه
النصاب وقيل انما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ومن
الحربي العشر وقال المالكية انما يؤخذ منهم نصف العشر فيما حملوا
الى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة وقال الشافعي
لا يؤخذ منهم شيء والاخرى ان الشافعي وابا حنيفة قالا لا تضاعف
الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ولا يعفى عن مالهم في ذلك
الثاني الحرية فلا تجب في الحرية على عبد ولا على من فيه 2
شعبة رق ولا على سيده وفاقا لابن حنبل وقال الشافعي وابو حنيفة
زكاة مال العبد على سيده وقال الظاهرية على العبد فاما
اما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرج الولي من مال الصبي و
المجنون وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة لا يخرج عشر
الحرث لا غير واسقطها قوم مطلقا الشرط الثالث كون المال 3
مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة اصناف العين والحرث والماشية وما
يرجع اليها بالقيمة كالتجارة فلا تجب في الحبوب ولا في العروض ولا
اصول الاملاك ولا الخيل ولا العبيد ولا العسل واللبن ولا غير
ذلك الا ان يكون للتجارة واوجبها ابو حنيفة في الخيل السائمة
لتناسلها واوجبها الظاهرية في العسل الشرط الرابع 4

كونه

كونه نصابا او قيمة نصاب الخامس حلول الحول في العين والماشية 5
بخلاف الحرث ومجيء الساعي مع الحول في الماشية السادس عدم الدين 6
يشترط في زكاة العين خاصة فان كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط
الزكاة عنه وقيل تسقط وروي ابن القاسم يجعل الدين من الزكاة فيسقط
الزكاة مع العروض وهو تبيين غير لازم وقال ابو حنيفة يمنع الدين زكاة
ما عدا الحرث وقال قوم يمنع مطلقا وعكس قوم الباب الثاني
في فصال الزكاة شروط صحة الزكاة ثلاثة الاول النية على خلاف
في المذهب ويتفرع عليه هل تجزئ من اخرجها عن غيره بلا اذنه وانها تجزئ كالصبي
والمجنون والثاني اخراجها بعد وجوبها بالحلول او الطيب او مجيء الساعي
فان اخرجها قبل وقتها لم تجزئه خلافا لهم وقيل تجزئه ان قدمها بيسير
واختلف في حد اليسير من يوم او يومين الى شهر وان اخرها بعد وقتها فقد
اثم من اخرها سيما الضمان والعصيان والثالث دفعها لمستحقها
ومستحباتها ثلاثة ان تنقل بالحسن والرضى وان يتستر بها الا لمن يقتدي به
وان يعم المنتصر الناس اليه ويرى كيف هو اضعفهم ومكروهاتها
ستة ان يخرج خبيثها بنفسه وان تكون من الخبيث كمسروق او من
خيار ماله ويبتغي ما عابي الناس وقيل الا لغطارة الحاجة او فضل
وان يجعل من يتولاها عنه الشاة وان يرجع اقاربها الرجل عند
واوجب ذلك الظاهرية الباب الثالث في زكاة العين
وهو الذهب والفضة سواء كان مسكوكا او مصوغا او نقرا وفيه
سبع مسائل المسئلة الاولى في النصاب ونصاب الذهب
عشرون دينارا شرعية ووزن كل دينار اثنان وسبعون حبة
من الشعير المتوسطة وهي نحو سبعة عشر دينارا من الجارية في زماننا
ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية وهي خمس اواق شرعية
ووزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسط
وهي نحو كذا واربعين مثقالا من المثاقيل الجارية الان
بالاندلس وسائر المغرب وهي التي في كل دينار عشرة دراهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي كل اربعة عشر دنانير اوقية من او اكثر ما فيه ويضم اصناف الذهب والفضة بعضها
الى بعض ويضم الذهب الى الفضة خلافا للشافعي وابن حنبل وكذلك لا
يجزئ دون القيمة فيكمل النصاب بها فمن كان له نصف نصاب من ذهب
ونصفه من فضة وجبت عليه الزكاة ولو كان له دون النصاب من الذهب
وقيمته نصاب من الفضة لم تجب عليه **المسألة الثانية**
ان كانت الدراهم او الدنانير ناقصة تجوز جواز الوازنة ففيها زكاة
الوازنة خلافا لهما وقال سحنون انما تجب ان كان النقص يسيرا او كان
في [illegible] تجري جريان الوازنة فلا زكاة فيها اتفاقا حتى يبلغ وزنها **المسألة**
الثالثة في القدر المخرج وهو ربع العشر ففي العشرين دينارا نصف دينار
وفي المائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه خلافا لابي حنيفة
في قوله لا شيء في الزائد حتى يبلغ اربعين درهما ويخرج عن الذهب ذهبا
وعن الفضة فضة وعلى الجواز فيعتبر باخراجه بالقيمة ما بلغت في المشهور وقيل
بالقيمة ما لم تنقص عن عشرة دراهم للدينار وقيل بعشرة دراهم شرعية للدينار
دينار الشرعي **المسألة** الرابعة فيمن استفاد مالا فان كان
من ميراث او هبة او بيع او غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول
وان كان ربح مال فزكاته حول اصله ان كان الاصل نصابا او دونه
اذا تم نصابا بالربح فان ربح المال مضموم الى اصله وان استفاد فائدتين
فان كانت الاولى نصابا فلكل واحدة زكاتها لحولها وان كملت النصاب
بضم احدهما الى الاخرى زكاهما معا لحول الثانية وان كانت الاولى دون
وحدها نصابا زكاها لحولها واثبت الثانية لحولها وان كانت
الثانية نصابا [illegible] زكاهما معا لحول الثانية **مسألة**
الخامسة في زكاة الحلي ينقسم حلي الذهب والفضة اربعة اقسام
الاول ان يتخذ للنساء [illegible] فلا زكاة فيه خلافا لابي حنيفة **الثاني**
ان يتخذ للتجارة ففيه الزكاة اجماعا ويعتبر بوزنه دون قيمة صياغته
الثالث للكراء **الرابع** للادخار ففيهما قولان **فرع**
ان كان حلي الذهب والفضة منظوما بجوهر يمكن نزعه من غير فساد

زكي الجوهر زكاة العروض والذهب والفضة زكاة العين وان لم
يمكن نزعه الا بفساد اعطي للكل واحد حكمه وقيل يعطى
الحكم للاكثر **المسألة** السابعة فيما يجوز من الحلي اما النساء
فيجوز لهن [illegible] واما الرجال فيجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقا وفي تحليته
بالذهب قولان وفي حلي سائر الات الحرب بالسيف قولان ويجوز تحلية
المصحف بالذهب والفضة والخاتم بالفضة خاصة وكل ما لا يجوز
من حلي وآنية ذهب وفضة ففيه الزكاة **الباب**
الرابع في الركاز والمعدن اما الركاز فهو الكنز ويختلف
حكمه باختلاف الارض التي وجد فيها وذلك اربعة انواع الاول
ان يوجد في الفيافي ويكون من دفن الجاهلية فهو لواجده وفيه الخمس
ان كان ذهبا او فضة وان كان من غيرهما فلا شيء فيه وقيل الخمس
الثاني ان يوجد في ارض مملوكة فقيل يكون لواجده وقيل لمالك
الارض **الثالث** يوجد في ارض فتحت عنوة فقيل لواجده
وقيل للذين افتتحوا الارض **الرابع** ان يوجد في ارض فتحت
صلحا فقيل لواجده وقيل لاهل الصلح وهذا كله ما لم يكن بعلامة
المسلمين فان كان بعلامة المسلمين فحكمه حكم اللقطة **واما**
المعادن فهو ما يخرج من الارض من ذهب وفضة بعمل وتصفية
وفيه مسألتان الاولى في ملكه ينقسم ثلاثة اقسام الاول ان يكون
في ارض غير مملوكة فهو للامام وان يكون في ارض مملوكة لمعين
فهو لصاحبها وقيل للامام وان يكون في ارض مملوكة لغير معين
كارض العنوة والصلح فقيل لمن افتتحها وقيل للامام
المسألة الثانية الواجب في المعدن الزكاة وهي ربع
العشر ان كان نصابا فان كان دون النصاب فلا شيء فيه الا ان يخرج
بعد ذلك تمام النصاب من نيله ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل
وكثير ما دام النيل فان انقطع وخرج نيل آخر لم يضم ما يخرج
منه الى الاول وكان للثاني حكم نفسه ويحول في زكاة المعدن

بلا بيع كالورثة كالمرتع خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة في الجميع
الخمس وهو عشر ركاز سواء كانت معادن او دفنة او غيرها

الباب الخامس من التجارة

وشرط الحول واربعة اموال للغنية فانها تجب فيها الزكاة فيه اجماعا
والتجارة فانها تجب فيها الزكاة خلافا للشافعي يقوم الغنية والتجارة
معا والزكاة فيه خلافا لمالك في الذهب والفضة والزكاة في تعلق
الزكاة به قولان واخرج من الغنية الى التجارة يجب الزكاة
خلافا لابي حنيفة ومن التجارة الى الغنية بالنية فتسقط الزكاة
خلافا لابي حنيفة وشهب فصل اتجارة على ثلاثة انواع احدها واجب
المرتبي وهو الذي يشتري ويبيع ويشتري ويبيع فتاوي بنية ان
كاهل الا سواق فيجعل نفسه منهم او لكل السنة ينض فيه ما عنده من
العين ويقوم ما عنده من العرض ويجمعه الى العين ويزكي زكاة
واحدة اذا بلغ نصابا بعد اسقاط دين ان كان عليه والثاني
غير المرتبي وهو الذي يشتري السلع ويتربص بها الغلاء فلا زكاة عليه
فيها حتى يبيعها او ان باعها بعرض فحول او احوال زكى لكل سنة
واحدة وقال احمد واصحابه وابو حنيفة يزكي كل عام وان لم يبع
وهو عندهم مخير بين اخراج الزكاة من العروض او قيمتها
من كل شيء يخرج منه حتى من الخرز ولا يتوقع له ما يكمل به نصاب
عليه خلافا لابي حنيفة ان يقوم له ما ان الزكاة فلا تسقط عنه
والثالث الصناع وفيه ثلاثة مسائل الاولى وفي العامل
على الزكاة العامل في نصاب زكاة فعامل به تجب عليه الزكاة الكونه
عبرين اوذ ماشية او ورقا ثانية فلا زكاة على واحد منهما وان كانا في يد
الزكاة وجبت على كل واحد منهما وان كان احدهما مرتبي عليه الزكاة
دون الاخر واقاربي العامل في عمله هل الحكم فيه كالعامل او كالمالك
فيه قولان والمالك في عمله كالعامل وان كانا مرتبي عليه وجبت على العامل
سواء كان مرتبي عليه او لا مرتبي وجميع الحرث وقيل

براعي حال العامل في نصيبه المسئلة الثانية في اعتبار النصاب
وفيه ثلاثة اقوال احدها انه يعتبر فيه بكمال رأس المال وجميع الربح والثاني
بان يكمل من رأس المال وحصته فيه فتجب الزكاة على هذا على العامل
وان لم يكن فيه نصاب وترك كل واحد منهما على حدته وباقوال الثلاثة
حنيفة وقيل يزكي المال على الجميع وباقوال الشافعي المسئلة
الثالثة في وقت اخراج الزكاة ان كان العامل قد زكى المال حتى
المحاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها وان كان لم يزكي حتى
المحاصلة لسنة واحدة الا ان كان رب المال قد زكى التوسيه والا يبيع
اكثر ما لتم العامل والمشهور ان زكاة المال يقوم ما يصير العامل ويزكيه
من ماله قبل المحاصلة وقيل بعدها فصل اختلف هل يقوم الجميع
المال الذي بيده او يقوم رأس المال وحصته من الربح وقال
ابو حنيفة يزكي المال الربح في كل سنة ويقوم الى حين المحاصلة

الباب السادس من زكاة الفطر

وفيه مسئلتان الاولى في انواع الاربعة وهو اربعة حبوب ما يدخر وهو
تجارة وهو سلعة وهو غير ذلك فالمدخر كالحبوب والثمرة
والملح والاقط والزيت والاجبة والكراء وتم الحول وزكى بالزكاة فيه حتى يقبض
ويحول عليه الحول بعد قبضه واما ذي التجارة بعد قبضه وهو
التجارة يقومه المرتبي وفيه غير المدخر لسنة واحدة اذا قبضه واما
ذي السلعة فيزكيه غير المدير لسنة واحدة اذا قبضه واختلف
هل يقومه غير المرتبي او لا واما ذي الغصب والمشهور انه يزكيه لسنة
واحدة اذا قبضه كالسلعة وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه
كالعايق وقال ابو حنيفة لا زكاة في الدين حتى يقبضه
واذا قبضه زكى له ما مضى من السنين وقال الشافعي
يزكي الدين كل سنة واما يقبضه اذا كان على ملي المسئلة
الثانية اذا قبض دينا له نصابا زكاه وزكى ما يقبض بعده
من قليل وكثير وان قبض اقل من نصاب فلا زكاة عليه خلافا لابي

حنيفة الا ان كان مضروبا من الناض ويكمل بها النصاب واه فيجعل اصلا من
النصاب ثم فيجعل ما يجعل من النصاب كجميع النصاب تحو المغصوب
الناء سواء يقضي المال بعينه او اتجره على تعليل به اتفاقهم وخيارهم واوضح
ما ذكرناه لكم هول الباب السابع في زكاة الحرث
وفيه خمس مسائل المسئلة الاولى فيما يجب فيه وما واثبته الا وهي
ثلاثة انواع الاول الحبوب فتجب الزكاة به الحنفي والشعير اجماعا وسلمي
التمر والزبيب التفاتا وقول عند الجمهور والثمار الثمر فقيب به التمر و
والزبيب أما عاما وان يتبر كخلافا للشافعي فيجب به العرايا كذلك قال
والبقاع خلافا لابي حنيفة واوجبها ابو حنيفة به النبيذ واختلف به التمر
وزبيبة الكتان والقز كحم وسمي زبيبة الحنفي الثاني الخ اوات
والبقول فلا زكاة فيها خلافا لابي حنيفة المسئلة الثانية في النصاب
وهو يتضح هذا الباب خلافا لابي حنيفة والزكاة به افل في خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد صلى الله عليه وسلم
وقدر النصاب بخمسة عشر قفيزا بالقفيز السيبي فيخرج العنب لا يكون فيه
مزبب والنخل كم يكون فيه من تمر واختلف به خرص والا يخرج
ولا يتم من العنب والنخل ولا يخرص عنه لها بارتفعت ثمرته الى خرصه
ثم يخرص على المشهور وقيل يخرص وقيل يضعهم الميسي ويترك
اربكوه الحارس عادة او يترك ويجب الزاهد المشهور وان اخفا
به الخرص واختلف هل يعمل على اكثر الاحوال او على ما وجد المسئلة
الثالثة في الواجب وهو مختلف فيه اختلافا كثيرا فيجب ما سقي سيحا
بالمطر او العيون او الانهار وفيه العشر وما سقي بدلو او ساقية
فيه نصف العشر وان سقي بهما واستويا فثلاثة ارباع العشر وان اختلفا
فبالاكثر فيتبع الا فان تساويا او لم يعلم فيها بحسابه قولان وقال
ابن القاسم يجتهد فاخيس به الخراج ويرخص له الا يبع من نفيه وما يبعد
كالبقول من زيته المسئلة الرابعة يسقط الزكاة بعضها او بعضها
لتكميل النصاب وهي الشعير والسلت حنفي والعدس والذرة والارز
ر

والذرة صنف المشهور والقطاني حنفي واحدوهي الحمص والعدس والباقلا
والترمس واللوبيا والجلبان واختلف به البسيلة وهي الكرسنة هل تضم
بها او لا وهل هي صنف وهل هو خرج من كل واحد بحسابه وله اخراج
الا على الا دنى خلافا لاشهب ويضم شيء الى شيء اخراج حنفي
ويضم انواع الجنس الواحد ازواجا وهو بين التمر والعنب والقمح والشعير
جيل اكله اوجه يابكه افضل منه المشهور بخلاف القمح والارز فالعكس
في الوسط المسئلة الخامسة وقت الوجوب ابتداء الحبوب والثمار
اليبس المشهور وقيل الخ وقيل الجداد وثمرة الخلاف انما
وان الحالة او بلح او اخرج الزكاة بعد احد الوجهين الثلاثة او قبله
الباب الثامن في زكاة المواشي
والتجب في الانعام وهي الابل والبقر والغنم وفي اثنا عشر مسائل له
المسئلة الاولى في زكاة الابل والبقر والغنم وفي اثنا عشر مسائل
مائة الى تسع وعشرين اربعة اربعة ومن ثلاثين الى اربعين حقة وبنت
الى تسع وخمسين بنت لبون ومن ستين الى تسعين حقتان ومن تسعين
الى عشرين ومائة حقتان وثلاث بنات لبون عند ابن القاسم وخير
مالك بين حقتين وبين ثلاث لبون الى تسع وعشرين ومائة ثلاث
لبون وما بينهما حقة وابنتا لبون وما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وبين الساعة والمائتين بين اربع حقاق او خمس بنات لبون
وفيما بينهما بالحساب الى اخر اوجاء وما بعدها ان وجد ولم تبلغ
الاوقاص في الماشية فرع الغرة الواجبة مع الابل البقر الخ

والخليطان من غنم السائمة من الجمع او الضأن المسئلة الثانية في زكاة الغنم وزكاة
في اقل من ثلاثين وهو اثنتان بهيمة جذع او جذعة وبنته مسنة وفيها مسنة الى تسع
وثلاثين وهو اربعون مسنة أشرفت على اربع سنين وفيها ثلاث سنين الى تسع
وخمسين وفاز اد في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة المسئلة
الثالثة في الغنم وفي زكاتها بعد اقل من اربعين وهو اربعون شاة الى مائة وعشرين
وفي احدى وعشرين ومائة شاتان الى مائتين شاة شاة وواحدة ثلاث شياه وفي تسعمائة
وتسعين وفي اربع مائة اربع شياه وفاز اد في كل مائة شاة شاة المسئلة
الرابعة في زكاة التجارة اذا تعلق سواء كانت سائمة او معلوفة او عروضا فاختلطوا
كالسائمة بالمعلوفة والعروض وبعضهم الغنم الى الضمان والجواميس الى البقر والبخت
من الابل الى الابل اي وتعدد الوقاص سواء كانت الاموال نصابا
او دونه توخذ الزكاة من الوسط من الاعيار وفي الخيار ومن الاردء وفي
واذا استوى الضان والمعز غير اسماعيلي فالمأخوذ بالاكثر المسئلة
الخامسة في الخليطين والخلطة في الماشية تاثير في الزكاة فيزكي الخلطاء
زكاة المالك الواحد في الاموال الزكوية بالاداء حنيفة وفي توزع اذا كان لكل واحد من الخليطين
اقل من نصاب فاذا اجتمع النصاب فيتم فعا فلا زكاة عليهم كالشافعي
واذا لم يكمل من مجموعهم نصاب فلا زكاة عليهم اجماعا وان كان لاحدهما
نصاب والاخر اقل من النصاب فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد
ثم ان الخلطة كما تكون بالمال والمحل والدار والمسرح والراعي
وقيل يكفي اتحاد من الخمسة وقيل يكفي ويشترط في تاثيرها ثلاثة شروط
احدها ان يكون الماشية كلها واحد من الخليطين فما يجمع بعضه الى بعض
كالدهان والمعز والثاني ان يكون كل واحد منهما اهلا للزكاة فان كان
احدهما عبدا او مكاتبا لم يزكي الآخر زكاة المنفرد والثالث ان تبقى احوال
ماشيتهما فان حالت الحولة على ماشية احدهما دون الآخر زكى زكاة المنفرد
وتارة توزع الخلطة تقييما بالماشية وعشر بين ما يغرم بين ثلاثة فاذا عليهم شاة
واحد وثلث كانوا اجنبيين فيجب على كل واحد منهم شاة وثارة توزع تفضيلا
مثل ان يكون لاحدهم مائة شاة وللآخر مائة وواحد فعليهم بالاجزاء شاتان

وفي الخلطة ثلاث فلو لم يكن بينهم مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الزكاة وكن
بعكسه لم يؤثر بل يعلموا اختلطوا ما كان يجب عليه قبله وانما اثر الزكاة من احد
الخليطين يجمع على حاشيه دفيعة ما يتوهم والمختلف هل تؤثر الكثرة والوا
في تاثير الخلطة اما في الزكاة فلا تاثير للخلطة في غير الماشية كالحبوب الثمار في قوله
تاثير في الاصح والحق المسئلة السادسة في جوازير حكم ملتوفها
حكم رب الصبي يخرج الى الاربعة اجزاء ان كانت الاولى نصابا فرع
الثانية وزكى حول الاولى وان كانت الاولى دون النصاب اخرج الاولى وزكى حول
الثانية المسئلة السابعة في المستفاد من كان له نصاب من غير جنس ماله
بنصاب من ماشية او عكس او ابدل نصاب ماشية بنصاب ماشية من جنس ماله
واختلفوا هل يزكي حول الاولى او حول الثانية فان ابدل ماشية بماشية من جنسها
زكى حول الاول ومن كانت له ماشية فتوالدت في اثناء جمع عليه

الباب التاسع في صدقة الحبوب

وتنقسم على اقسام الثمانية التي ذكرها الله في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين فاما الفقراء فهم الذين لا يملكون ما يكفيهم واما المساكين
فهم اشد حاجة من الفقراء وقد ذكرهم وقيل اذا ذكروا جميعا فالمساكين
وقيل هم بمعنى واحد وقيل الفقير الذي يقع به يقتصر عليه والمسكين
الذي يقعد به بيشترط فيهم الاسلام والحرية اتفاقا واذا يكون مزمنا بعضه
فليلا واختلفوا هل يشترط فيهم عدم القوة على الكسب وعدم فاضل نصاب
اذا وجد يعطى الجائز وجهته زكاته ويجوز اعطاؤها لفروعهم الجنس والكراهة
ويعطى من ثلثه نفقته ويجوز صرفه الى قريبه ويضيع من الغرباء ثلاثة اقوال
الجواز والكراهة والاستحباب واما العاملون عليها فهم الذين يجمعونها
ويفرقونها ويكتبون نصابا وان كانوا اغنياء خلافا لابي حنيفة ويشترط
فيهم العدالة والمعرفة بحكم الزكاة واما المؤلفة قلوبهم فالكفار يعطون
ترغيبا في الاسلام وقيل هم مسلمون يعطون ليتمكن ايمانهم واختلفوا
هل بقي حكمهم او سقط للاستغناء عنهم واما الرقاب فالرقبة يشترى ويعتق
ويكون ولاؤهم للمسلمين يشترط فيهم الاسلام على المشهور والاجزاء

فيما تعيب غالبا وان سير ليس فيهم لعدم الوثوق به وعلى الضعيف قال ابو حنيفة
هو منهم واما الفقير من غير زمنى فهو كالقاسم في غير مساواة سبعه يعطى قدر
حاجته واختلفوا هل يعطى من عليه جبر الكسير ان وان كان وبابنته هل ان
يكون الدين معتادا اداؤه من سهم الغارمين فيقضى منه اجماعا وان
كانوا اغنياء على الاصح وهو القائل باختلافهما قال في بناء ابيه مسجدا
وانشاء التدريس فيه فيعطى ما يحج فقط وابن سبيله ان احتاج المحتاج
ابن السبيل اما ابن السبيل الغريب ويشترط حاجته على الاصح وان يكون
سفره في غير معصية فسروج ستة اشياء وكل تعريف الى زمن الزال صلاح
يجوز صرف الى الصنفين واحد وتفصيل حنفية على حنفية خلافا للشافعي
في قوله بقسمها على الاصناف الثمانية بالسوية ومن له صنعتان استعمل
سيئتين خلافا للشافعي الثمانية ان تتقلع البلد الذي اخذ منه
الا ان يضطر خلافا لابي حنيفة الثالث يمنع اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصدقة والتطوع وقيل يجوز لهم الوجهان،
وقيل يجوز لهم التطوع خاصة وقيل بالعكس ويجوز ان يكونوا عاملين
عليها خلافا لهم فروعهم بنو هاشم انفاقا وليس منهم من فوق غالب
ابن بهم انفاقا وفي ما يمنع لهم فروعه في موالي بني هاشم الرابع
ان تعود الى الكفاية في بناء مسجد وان تكفيه فيه الخامس
انه الاجتهاد فيها الى غضي واختلف هل تخ يد الى السادس
انه اذا كان الى الامام عدل وجب دفع الزكاة اليه وان كان غير عدل
بان لم يتكرم بها عنه في بعث اليه واجبا ان وان تكرم بها عنه في
صاحبها تسلمها وجوبا ويستحب ان يتولى بعضها بنفسه خوف
الثناء الباب العاشر في زكاة العشر

ومتى يجب في المشهور وفاقا للشافعي وفيه سنة وقال ابو حنيفة
واجب في عمل اصلاحه وفيه اربعة بحصول الاول فيما يزرعه ادميا
وهو كل مصلح مقتات قوت به فعم وقيل من به يتحفى به وقيل كل
من به يعد له اغراضا قال ابو حنيفة مرجعه ما ينتج رهم

بتلخ

بتلخ الرجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من مسلم او عبد صغير او كبير ذكر
او انثى كل اله ولا ولا والا بادوا الجبل والى وجنة وهاد وهما واما كونها ملية وذ
وجنة ان اب الصغير وهاده وقال ابو حنيفة تخرج الى وجنة عن نفسه و
وان كان ابن الصغير اهل بمحاله عشر الثلاثة فان كان فيما زرعنا فبقي
بعلى والا خلافا لابي حنيفة ويؤكى عن العبد الكافر خلافا لابي حنيفة
والكاتب كالقن في المشهور والمعتق بعضه على السيد وهمته دون العبد
على المشهور وقيل عليهما والعبد المشترك على قدر الملك خلافا لابي حنيفة
المشهور الفصل الثاني في الواجب وهو صاع من قمح او شعير او سلت
او زبيب او اقط او ارز او تمر او ارز او دخن قال اشهب من اعلى الاول،
خاصة ويخرج من غالب قوت البلد وقيل قوت من يخرجها الذي يشبع واه كان القوت
من الثلاثة او التين او السويق او اللحم او اللبن فتح في المشهور
وفي الرقيق بعده قولان وقال ابو حنيفة يخرج في كل ما يقع عليه صاع
ومن غير صاع الفصل الثالث في وقت وجوبها وهو غروب الشمس من
ليلة الفطر في المشهور وفاقا للشافعي وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقا
لابي حنيفة وقيل اطلوع الشمس وجاز قبل الخلاف بيومين او ثلاثة او اسبوع
او بيع عبد بيعا بتا له ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى اتفاقا
الباب الرابع
يبعض باخراجها وهو الذي يحل له اخذ الزكاة وقيل الفقير الذي لا يغنيه
على القول بجواز اباخذ الواحد اكثر من واحد وهو المشهور وعلى الثاني
لا يعطى اكثر من ما يغنيه وتعطى لفقراء اهل البلد خلافا لابي حنيفة
الكتاب الخامس في الصلاح والاعتكاف

وفيه عشرة ابواب الباب الاول في شروط الصيام ومن ستة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل والطهارة من دم الحيض والنفاس والصحة والاقامة اما الاسلام
فشرط في الوجوب والصحة فلا يجب على الكافر بالفروع ويصح بعد
باجماع وفي وجوب قضائه ايام كفره اتفاقا ويصح من الكافر بشرطه
وفي قضائه استحبابا بالاتفاق واما البلوغ فشرط في وجوب فضائه لا في صحة بعده

يجوز الصغير يجوز صيامه واختلفوا في تبييت النية وأوجبه الشافعي عليه
أنه الحافظ **وأما** العقل وشرط بوجوبه من حين العقله غير مخاطب
بالصوم بحال وإن اختلفت أحوالهم بجنته وجوبه فقضاه
وأما الجنون فلا يجب صومه ولا قضاء يجب عليه مطلقا في المشهور
وقيل لا يجب عليه قضاء ما كان منه وقيل إن بلغ مجنونا لم يجب بحال
ومن بلغ مجنونا ثم عقل فقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه ومالك قال
وأما المغمى عليه فإن بقي يوما كاملا أو أكثر يوما قضى وإن أغمي عليه بعض اليوم
أو اليوم بعد يوم لا يغمى عليه ليلا وإن اتصل إلى هلال الشهر فيه قضاه عند مالك
وقال إسماعيل القاضي يقضي الصوم بالإغماء ومطلقا وعكس أبو
حنيفة ولا يقضي الإغماء والسكر كالإغماء إلا أنه يأثم في السكر
وأما الحيض والنفاس فمنع الحيض والنفاس بشرط بجنته وهي
وهو جواز وقيله وغير شرط بوجوب القضاء واختلف هل هو شرط
في الوجوب أو مع الشروع على منع الحائض والنفساء من الصوم وعلى
وجوب القضاء عليهما فإذا انقطع الدم بعض النهار فمن لم يصم منهما
وجب القضاء وإذا انقطع دمهما ليلا فإن اغتسلتا ونوتا الصيام قبل الفجر أجزأهما
إتفاقا وإن أخرتا الغسل إلى الفجر أجزأ هما المشهور وقال أبو سلمة
تقضيان وقال ابن الماجشون يقتضي إن كان الوقت ضيقا
لا يتسع للغسل وإن بقي من النهار ما لا يكفي بقية يوم وقضتا وإن بقي
ما لم تدركا بعضها قبل الفجر أو بعد صامتا ولم تقضيا
والإفاقة شرطان في وجوب الصيام بالجنة وفي وجوب القضاء فإن
انقطع الصوم ثم عاد في النهار وجب عليه القضاء إن أفاق إجماعا
وفي مجنون إن صام مغلوبا لا قضاء عليه

الباب الثاني في أنواع الصيام

وهو ستة أنواع واجب ومسنون ومستحب وفاضلة ومحرم ومكروه
صيام رمضان وقضاؤه وصيام النذر وكفارة وصيام الكفارات
صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل التاسع

صيام

صيام الست من شعبان والعشر الأول من ذي الحجة ويوم عرفة وستة أيام
من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس **والفاضلة**
كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب صومها أو يمنع
ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها **والمحرم** صيام يوم الفطر
ويوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة بعده ورخص للمتمتع في صيام أيام
التشريق خلافا للشافعي ورخص في صوم الرابع بالنذر من الكفارة واختلف
في اليوم قبله وصيام الحائض والنفساء وصيام من يخاف على نفسه الهلاك
من الصوم **والمكروه** صيام الدهر وصوم يوم الجمعة خصوصا إلا أن
يصوم يوما قبله أو بعده أو صوم يوم السبت خصوصا وصوم يوم بعينه بحرفة
وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي شعبان احتياطا أن يقع للهلال وقيل
إن كانت السماء متغيمة وإلا فاختيار إسلامه ويجوز صومه تطوعا
خلافا للشافعي **الباب الثالث في خصال الصيام**
وهي ثمانية وإلا فمسالم الصيام الصحة والنية والإمساك والاجتماع والاستمرار والاستغناء والإ
وسنته السحور وتعجيل الفطر وتأخير السحور وحفظ اللسان
والجوارح والاغتسال من الجنابة **ومضاداته** محارمه بالجملة وإذا
كان من الصائم فالفطر عليها على الحلال دون شبهة وابتراء الفطر على
التمر والماء وصيام ليالي العيد وصوم الليلة الفطر **ومبطلاته**
كل ما وصله حسيا بالفم وهو الجوف والجائفة والمأمومة
حسيا فقط وإن جاء **ومكروهاته** الوصال والدخول على المرأة
والنظر إليها وفضول القول والبالغة في المضمضة والاستنشاق
وإذاقة الطعام كل ذهب له طعم وإن لم يجد وضع العلك وهو الفطر
وإذا كثر من النوم بالنهار **الباب الرابع في الصوم**
برؤية الهلال يجب صوم يوم وقضاء وإفطار يوم برؤية الهلال
بالغ عاقل ثلاثون يوما والرؤية على أوجه **الأول** أن يرى الناس الهلال
هلال رمضان يجب عليه الصوم عند الجميع وإن لم ير فعليه القضاء
والكفارة وفي سقوط الكفارة مع الخطأ وإن أفطر فوجهان وإن رأى هلال شوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يصم عن ما لا يحرم الصوم فيه كالعيدين وأيام التشريق وقال أبو حنيفة ومالك يصح
وقيل يصح إن صامه عن الفرض لأن الوقت يقع فيه وعلى المذهب لو
أطلق لم يصح عندنا وفيما ينويه وجهان أحدهما عن ما عليه عرفا
أن ينوي رمضان وإن شاء واجبا وإلا أجزأه بما الصوم ولا يجوز به الصوم وقال أبو ثور
يصح به ويقع فرضا وقال الشافعي يصح به ويقع
أن يشهد شاهدان عدلان عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر والعيد
أيهما كان كالشهود أو الجم الكثير الذي يحصل العلم بخبرهم لا يثبت
بهما وقال أبو حنيفة الرابع أن يكون الغيم الذي رؤية عامة فيثبت وإن لم
يكونوا جمعا ولا ينتهي إلى شهادة الخامس أن يقر الإمام بشهوته عندي
السادس أن يخبر عدل بشهوته عند الإمام أو بالرؤية العامة السابع
أن يخبر أهل المصر برؤية عامة أو بشهوته عندهم الثامن أن يخبر عدلان بأنهما
رأياه التاسع أن يخبر عدل بأنه رآه ولا عذر موضع ليس فيه إمام يعتمل
بأمره فروع الأول أن أول الهلال أن يطلع فلا يرى أو يرى ولكن لا يتبعث إلى قول
المنجمين خلافا لقوم الثاني أن أراد أهل بلد رؤي الهلال عندهم من أهل البلاد
وقال الشافعي خلافا لابن الماجشون وابن دينار البلاد البعيدة تجزأ كالقريبة
وأنجزأ إجماعا الثالث أن أراد أن الهلال نهار فهو لليلة المستقبلة وإن
فإنها وقال أبو موسى وابن حبيب أن رؤي قبل الزوال فهو للماضية وقال
ابن حنبل إن رؤي إلى ثلث الليل فهو للماضية وإن رؤي بعده فهو
للمستقبل احتياطا الرابع أن ارتفع هلال رمضان قبل الفجر تم ثلاثين
من الغد وإن لم ترى وجب أمساك اليوم وقضاؤه وإن ثبت هلال شوال
نهارا وجب الفطر

الباب الخامس في النية

وفيه ثلاث مسائل الأولى النية في كل صوم واجب معين الجمهور خلافا لداود
في رمضان وصفتها أن تكون معينة مبيتة جازمة بأداء التعيين في واجب فلا
تجزئ نية الصوم المطلق خلافا لأبي حنيفة وإن نوى في رمضان صيام غيره لم
يجزئ عن واحد منهما خلافا لأبي حنيفة وإن أثبت في واجب هو أن ينوي الصيام
قبل الفجر كل صيام خلافا للشافعي وابن حنبل في أحد قوليه وقال المغاجشون
ومن

وهو باطل بالمشهور وقيل استحبابا وان شرع فيه لزمه ويأكل ان افطر
فان اكل فعليه القضاء والكفارة وقيل القضاء فقط وقيل ان كان
لعذر لم يعص بالاكل انما فهو كمن لم يشرع وقيل الخلاف في يلزمه القضاء عن النفل
خلافا للاصطخري ومن تبعه فيهما وهو شاذ فان استدام فعليه القضاء
وقيل الكفارة وان نوى فيه انشاء القضاء وفيه خلاف ينبني على ان الصائم
وابن الحاجب ون سيه سيئة ان الشرع هل يعرفها عاما او لا

الباب السابع في مبطلات الصوم

وهو سبعة الجماع والردة والحيض والنفاس والجنون والاغماء والقيء
والحجامة والاكراه فاما الجماع فالصوم فيه افطار وقال ابن الماجشون
الفطر اهون فان جامع ناسيا فلا شيء عليه وقال ابن حنبل وقال الشافعي سواء وان كان الصوم
لتعزز وزنى في قضاء الصوم وما يفطر افضل الافطر وانما يباح الفطر بارعة
شروط وهي ان يكون الصوم قضاء او يكون نفلا وكان صبيا تضرع والفطر
من الافضل في المذهب وفي خلاف القاضي يتخير وان لا ينوي اقامة
اربعة ايام فخلال سبع وان يبيت الصوم قبل الفجر في الصيام وان الصوم
لا يتبعض صومه او لا فرض في الباقية والفعل خلاف ابي اقامة وانها توجب
الصوم والصلاح بالنية دون الفعل والصيام لا يخلوا ان يصام قبل
الفجر وبعده فيجوز له ابتداءا او يصام بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عمدا
الثالثة الاصوم الصبي نهارا اجلالا كما والحرى واجازه ابن حنبل
بان ابقى قبل الخروج ويجوز وجوب الكفارة عليه ثلاثة اقوال الرابع في
الثالث يصام ان يصام متتابعا او لا يصام فيجب وان ابقى بعد الخروج فلا
كفارة في المشهور خلافا لابن كنانة — ومن كان في سفر
واجاز وهو من غير عذر على المشهور وان ابقى فيجوز وجوب الكفارة
ثلاثة اقوال الرابع ثالث ان يصل ان يقطع فيجب او يتم فلا تجب
واما الحيض فله احوال: الاولى ان يحيض عقب الصوم او يضاف
الطهارة ان تم قبل الصوم ان صلى فالصوم عليه واجب الثانية

وما قاله ابن وفقه ابن القاسم وخلفاه وقاله ابن حنبل واما الصوم ابتداء
فقيل الاول ويعود بدله ولا يتحلل منه شيء وبه قال الشافعي وابن حنبل بعد
الزوال فان كان بدله يتحلل كما وان وصل الى الحلق افطر

الفصل

الثاني في الجماع وما في معناه اما في الخشفة عمدا في فعل او ذكر من
داخل او بهيمة فيفطر اجماعا الا ان يأول وفيه القضاء والكفارة
اجماعا الا ان ابا حنيفة لا يوجب الكفارة من الوطء في الدبر واما
انزال لمباشرة دون الفرج او قبلة او مباشرة فيه القضاء اجماعا
والكفارة وقال ابن حنبل خلافا لهما واما الانزال لنظر او فكر فلا
استدام فعليه القضاء والكفارة خلافا لهما فيهما وان لم يستدم
فالقضاء خاصة خلافا لهما ايضا وان خرج بغير سبب فلا شيء فيه
واما المذي فان كان بمباشرة او قبلة او استمناء فكمن انزل وفيه القضاء
وقال ابن حنبل خلافا لهما واختلف هل يجب او يستحب وان لم يستدم
النظر والفكر فلا شيء عليه — الثالث في ما يفطر دون من وان كان لقبلة او لمس
مرة فغير فيوجب القضاء وبالمتابعة وقاله ابن حنبل وان كان يحجم نفسه او فكر
او ذرعها واما التقبيل فاختلف فيه المذهب هل يجوز او يكره او يختص الكراهة
عنوهي بالشاب والشيوخ واجازه ابن حنبل وخالفه

الفرع الاول

الاول من اعتاد في نهار رمضان لم يفسد صومه اجماعا

الفصل

مراعيب ليلا ثم اصبح صائما فجومه صحيح وان قضاه عليه عند الجمهور

الثاني — في القيء والحجامة واما القيء فمن ذرعه فيقيء عند
الجمهور ومن استقاء عامدا فعليه القضاء وهو واجب الكفارة في المشهور
وعند الجمهور ومن رجع الى حلقه فيه او فلس بعد ظهوره على الصائم فعليه
القضاء واما الحجامة فلا تفطر خلافا لابن حنبل واجاز ابن المنذر
وكره لها صوم التمتع خلافا لابي حنيفة

الفصل الرابع

في زمان الامساك وأوله طلوع الفجر الصادق الا ينبغي عند الجمهور
وآخره لغروب الشمس ايهما عاجل شيء في طلوع الفجر عليه لاكل وقيل يكره
وقال الشافعي وابو حنيفة وابن حنبل يجوز وان اكل فعليه القضاء

وجوبا

اه يعذر على الصوم بمشقة وله حيلة فالثابي الذي لا يتحيل وانما
لثبته ان يفعله بمشقة وتجاوز زيادة الى ذلك فيه جواز وهو قول من
والى احسنه الا يشق عليه وهو ان زاد حتى فيه فلا يعذر عند الجمهور
خلافا لابي حنيفة ومن تبعه فروع خمسة اذا اراد اداء الصبح الحاضرة والمسا
فعلى نية اليوم ثم زال العذر فان لم يفعل بنية يومه فعلا والا فعلى الاصح
فعل العذر فيه ثم زال العذر في بقية يومه فعلا والا فعلى الاصح
المذهب ان فرض صوم ايام كفارة ظهار فاعتاز له وكفاها
الفرع الثاني يجب على المسافر ان يصوم ما وجب قضاء ثلاثا
الفرع الثالث اذا صام المسافر ثم اراد المسافر قضاء اخر اهل وقال
الظاهرية يجب القضاء الفرع الرابع لو فاتت عليها متتابعة في
قضاء رمضان عذر الجمهور كالحيض والمرض والظاهرية الفرع
الخامس من كان عليه صيام فمات قبل ان يقضيه لم يصم عنه احد عند
الثلاثة وقال ابن حنبل يصوم عنه وليه ولا يطعم عنه والمذهب
وقال الثلاثة وغيره يصح لكل ميت مسكين واما الفرع
على الصحيح والمجزوم الصائم بين ان الصوم يجوز لهن الفرض اجماعا عند
والقضاء عليهن وامة الخامل بان خاف على نفسها او على ولدها
ايام نفاس وقضت واما المرضع فيفطر اذا احتاجت الى الفطر لولدها
اجماع يقتل نحيس ساحر تعزر على ان يستحل له وعليها القضاء وشكل
بوجوب صوم ايام هذه الفروع والعطش فيهن ويقضي بان خاف على
نفسه احدهما اجزى عليه الصيام وكذا لو خاف الحامل
الهلاك على انفسهن واولادهن واذا افطر المريض باعتقاد مل يجوز
بقية يومه او يجوز له الاكل واما الكراه فينافي معه فعلا
للصائم اذا وجبت الكفارة مرتبة او ناجية وعليها القضاء

الباب الثامن في نواقض الصيام

وهي سبعة القضاء والكفارة الكبرى والكفارة الصغرى وهي
الجوية والامساك والعقوبة وقطع التتابع وقطع النية واما القضاء

من افطر متعمدا بغير عذر وجب عليه القضاء وقول الجمهور ابطل صيامه
لغير ذلك كالحيض والصبي ومن افطر فيه ناسيا وعليه القضاء خلافا
لهن ومن افطر في القضاء متعمدا بطل يجب عليه قضاء الاصل
بعذر او فضاء وقضاء القضاء فورا ومن افطر فتطوعه فتعمدا
بعليه القضاء خلافا لهن ومن افطر فيه ناسيا انتقل للقضاء عليه
اجماعا وان افطر فيه لغير فيه فلا قضاء عليه واما الكفارة بالفطر
في موضعها وانواعها فاما موجبها فهو افساد صوم رمضان فقط
عمدا فيهما الاشهاد الجمعة الصوم من غير فيه للفطر فلا كفارة على
من افطر في قضاء رمضان عند الجمهور وفي الكفارة على الناسي والمكره
ولا تجب في الغلبة والاعلى الجامع والنفساء والمغمى عليه والمجنون
لانه من غير فعلهم وفي على المريض والمسافر والحامل بالصوم والعطش
والجامل والمرضع لعذرهم والاعلى المرتد لانه هتك حرمة الاسلام
لاحرمة الصيام شروط فروع اربعة الاول تجب الكفارة
بالافطار بجماع تحل اسواء اتت زوجته او اجنبية فان كانت مكرهة الزمت بعليه
الكفارة وعليها وقول الشافعي مردود ويجب كفارة عنهما
وان وطيء نائمة او مكرهة تجب عنه وعنها وان جامع ناسيا فلا كفارة
عليه في المشهور خلافا لابن حنبل وعليه القضاء خلافا لهن وان
جامع في احدى الليلتين كفارة عليه خلافا لابن الماجشون وابن حنبل
الثاني تجب الكفارة بالاكل والشرب عمدا خلافا
للشافعي والظاهرية وبمعناه كل ما يصل الى الجوف من المنفذ
ولا تجب فيما يجب من غير كالدواء والاذن خلافا لابي حنيفة وهي
الثالث تجب الكفارة بالاصباح بنية الفطر او نوى
الصيام بعدي على الاصح وتزول بنية نهارا على الاصح الى ابيح
اختلف في وجوبها على من استغنى ومن افتقر ولا يجزئ عنه وعلى
من قال اليوم تربت يداك واتمه وعلى الفاتلة اليوم اجيل
بافطر ثم هاهنا بان تعمد الفطر لغير عذر ثم مرض او سافر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو هاشمي وعليه الكفارة ثم الى الحال بالمشهور وقيل تسقط ثم الى
البدل **واما انواعها** فثلاثة عتق وصيام واطعام والعتق
في رقبة مؤمنة كاملة سالمة من العيوب ليس بها عتق من عفو
الحرية ولا يكون عتقها مستحقا بجهة اخرى والصيام شهرين متتابعين
والاطعام ستين مسكينا عدد اكل مسكين مد اقتيات على الله عليه
وسلم وقال ابو حنيفة مدان وهي على التخيير ككفارة اليمين
الا ان اوفاها الاطعام بالمشهور وقيل على الترتيب ككفارة
الظهار وقائلها **فبرعاه** البدل في تكرار الافطار من
ايهر ثم كفر ثم افطر في يوم اخر يلزمه كفارة اخرى اجماعا ومن
كرر الجماع في يوم واحد يلزمه كفارة واحدة ومن افطر في يوم
حتى افطر في يوم ثان يلزمه كفارة ثانية خلافا لابي حنيفة **الثاني**
من يجب الكفارة استقر في ذمته ثم اعسر حالة حين التكفير
على القول بالترتيب **تلخيص** الذهب في القضاء والكفارة
ان من افطر عامدا في جميع اخراج الصيام يلزمه القضاء والكفارة
الا في وطئه ومن افطر في جميعها ناسيا فعليه القضاء دون
دون كفارة الا في التقوع فالقضاء والكفارة **واما العرية**
فهي من صاع لمسكين عن كل يوم وتجب على اربعة الاول
من اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل عليه رمضان اخر
خلافا لابي حنيفة ولا تتكرر بتكرر السنين ويخرج عند الاخذ
في القضاء وقال اشهب عند تعذر القضاء **الثاني**
احد ما وقت عليه العرية في رواية ابن وهب وبه قال الشافعي وقال
اشهب تستحب لها وقال ابن الماجشون وان خافت على نفسها
لزمها لانها مريضة وان خافت على ولدها لم تفطر
الثالث الى صح وجوب العرية عليها واختلف **الى اجمع** الذهب
فلا فدية عليه في المشهور وقيل تجب عليه وبها قال وقيل تستحب
واما الى فساد بفيئة الصوم فيوجبه من افطر في رمضان فاتمه
عمدا

عمدا او ناسيا الى ما وقع لعذر فيه **واما** العقوبة فهي للمشهد
لصوم رمضان وذلك بعد اجتهاد الامام وصورتها
واما قطع التتابع فهو من افطر به صيام التمتع
الكفارة التتابعة كالقتل والظهار ويستثنى بخلاف
من قطع الصوم ناسيا او لعذر او لغلبة ظنه بالعود بانه ينبغي
على ما كان معه **واما** قطع النية بانها تقطع بافساد الصوم
او تركه فالعذر او لغير عذر وبين ان الاختلاط الصوم كالبيع وان
صام فيه وانما يقطع استصحابها فكما

الباب الخامس في الاعتكاف

والنظر في حكمه ومكانه وزمانه وشرطه وصفته وحكمه اما حكمه فهو
مرغب فيها الى الرجال والنساء ايا شيء الصغير الاوانس من وضاء
وكيف بالتزوج وقع لما الامام كراهة الكراهة لمشقته **واما** مكانه
فالمساجد كلها عند الجمهور وخلافا للوقع فقصرى على المساجد الثلاثة
وهلها بالاولى لبانته بالجازته في غير مسجد وانزوى اعتكاف مرة يتعين عليه
اتيان الجمعة عاتيا انها تعين الجامع لان خرج الى الجمعة بطل اعتكافه
خلافا لابي حنيفة وابن الماجشون ولا يخرج من معتكفه الا لاربعة اشياء
حاجة الانسان وخلافا لمن منعه من شراء معاشه ولمن غير والعيد واذا خرج
لشيء من ذلك فهو على حكم الاعتكاف حتى يرجع **واما** زمانه
فاقله يوم وليلة والى اختيار الى ينفع عن عشر ايام ولا حد له قيل
عشرها ويستحب ان يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي
يريد فيه ان معتكفه لقوله ان دخل بعد الفجر لم يجزه ان
دخل بين الغروب والفجر فيه البطلان والصحة قولان **واما** الخروج
ان خرج بعد غروب الشمس من اخر يوم اجزاه الا ان اعتكف اخر رمضان
فانه يلزمه الغروب ان يمشي حتى يخرج الى هلال العيد واختلف
هل ذلك على الوجوب او على الندب وعلى الاول هل يبطل اعتكافه ان خرج
قبله اولا **واما** شرطه فخلافا لابي حنيفة الصوم خلافا للشافعي

والله يتقبل العبادة على دوام الاستطاعة ليلا ونهارا لهن الحكاية
والحلاوة والله كرامة عنوان الفاضل ومن مسائل اعمال الاضحى عمل
ابن وهب على الاول يشهر هنا وان لا يعود ويعلل بان يرش على
وعلى الثانية يفعل لك **واما** معيار انه فسنة اجماع اتفاقا فاذا الجنابة
وان لم يقل خلافا لابي حنيفة واحرم اهله وتزوج من يحتجه
لغير فان فعل له الحج فرض اليه واله وجب كالجهاد التحبيس والحبس
بحج ان الوقوع بكبير كالقتل وغيرا ختلف بذلك ولا يصير
بالمذهب تكسيب ولا عقوبة لنفسه ولا لغيره ولا يتبعه اه ،
يشتهر بفعل شيء ويمنع الاحتكار منه خلافا للشافعي

الباب الثاني في ليلة النحر

وهو ان قال الله تعالى فيها ليلة مباركة وقال خير من الف شهر
اي العمل فيها خير من العمل في غيرها الى شهر وهي باقية لم ترفع عند
الجمهور واختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال الاول انها معينة غير
معروفة بل هي في شهر وعلى اربعة اقوال انها هي بعينها في السنة
كلها وفي رمضان وفي العشر الوسط منه وفي العشر الاواخر والقول
الثالث انها معينة معروفة واشهرها وابداً على اربعة اقوال ليلة
احدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وهو
اشهرها والاظهر والقول الثالث انها ليلة القدر معينة ولا معروفة قيل
فتعلل فقال لان رشد الى هذا ذهب مالك والشافعي وابن حنبل
وهو اصح الاقوال وعلى ان انتقالها بعد العشر الوسط من رمضان
في العشر الاواخر والغالب ان تكون من الوتر منها ليلة سبع عشرة
وتسع عشرة ومن الاواخر في الاوتار منها **الكتاب**

الصلاة في الحج وفيها عشرة ابواب الباب الاول

في المفروضات وفيه ثلاثة فصول الاول في حكمها وهو واجب على
من استطاع عمرة في العمر وجوبا موسعا على الراجح وفاقا للشافعي
وقيل على الفور وكذا قال ابو حنيفة وانه اقتضابا الراجح فيمن على من بلغ

سبع

وبعضهم
انه احجنا ما الراطه سبحت
ما حجي والاحجت العبد
لا يقبل الله الا كل طيبة
ما قاس حج بيت الله مبرور

سنين فسنة ويكره ان يتبعل بالحج قبل اداء ما عليه من دين وقال ابو حنيفة يتطوع
الى الحج ولو لم يترك كما قاله **الفصل الثاني** في شروطه
اما شروط وجوبه بمعنى البلوغ والعقل اتفاقا والحرية خلافا للشافعية
والاستطاعة وتفسيرها في الاسلام بما عرفت وجوبا وهو قول
الا اختلاف في مذاهبه الكبار بالجملة وقع ولا يشترط في صحته الا
سلام اذ يصح للولي ان يحرم على الصبي وعن العبيد ولا يشترط فيها
شرعته الا الاسلام والتمييز بان الصبي المميز لو حج بغير اذن الولي
جاز خلافا لابي حنيفة وكذلك الصبي **بيان** الاستطاعة
الموجبة للحج من الصورة على الوصول الى مكة بثلاثة اشياء ومن
قوته ابدن اما راكبا واما راجلا واما بقبول الامنة المسلوكة وهو
جوده الى اداء المناسك وتلك وقتي بالاموال الناس ومختلف باختلاف
عوايدهم وقال ابن حبيب الاستطاعة هي الى اداء المناسك
وافاقتهم **و** على المذهب من قدر على المشي وجب عليه وان عدم
الركوب وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا ومن لا يقدر على الا على
الحج لم يسقط عنه الحج خلافا للشافعي الا ان يكون غالب الحال
او يعلم انه يعجل الصلاة ولو كان لا يقدر موضعا للسجود
للعين الاعلى كفهم اخيه فلا يكلفه في المذهب والمشهور الذي
لا يشتغل على الراحلة لا يلزمه ان يحج عنه غيره من ماله خلافا
لهم **و** يسقط الحج اذا كان في الطريق عدو يغلب النفوس او الاموال ووجوبه على الفور اذا كان ذلك اذا استحبت وليا واذا عرضت
وليا ووجوبه على التراخي اذا كان ذلك في غلبة الظن وليا واذا عرضت
واختلف في وجوبه عليها اذا احتاجت الى البحر او المشي واما الزاد
فمن لم يكن عنده فاضل يلزمه ان يبيع من عروضه واهوله ما يباع منها
في الاغلب على هيئة انه يحج من يعطيه وقيل لا يجب **الفرع**
اذا غلب على ظنه انه يحج من يعطيه وقيل لا يجب **الفصل الثالث** في النيابة في الحج والتطوع والصحيح في كل

الحج وتكره في التطوع وتكره بأجرة وبعضهم أجاز وتصح الإجارة على الحج
خلافا لأبي حنيفة على أنها مكروهة وهي على وجهين إجارة بأجرة
معلومة تكون ملكا للأجير كسائر الإجارات فما عجز عن كفايته وفداه
من ماله وما فضل كان له والثاني البلاغ وهو أن يدفع إليه مال يحج به فإن احتاج
إلى زيادة أخذها من المستأجر وإن فضل شيء رده إليه وإذا أوصى الميت
أن يحج عنه من ماله وكانت ضرورة نفذت وصيته من ثلث ماله وإن لم يوص سقط
عنه وقال الشافعي يحج عنه من رأس ماله وينوي الأجير الحج لمن حج عنه ويجوز
أن يكون الأجير على الحج لم يحج عن نفسه خلافا للشافعي **الباب**

فصل الأحكام التي لا تنجبر بالدم

الثاني في خصال الحج وأفعاله أما أركانه التي لا يجبر بالدم فهي خمسة
النية والإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا
والمروة وقال أبو حنيفة ليس السعي بركن وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة

فصل الأحكام التي تنجبر بالدم

وسننه الواجبات التي ليست بأركان ويجبرها الدم عشر أن يحرم
والإحرام من الميقات المكاني، والتلبية وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة
ليلة النحر، ورمي الجمار، والحلاق، والتقصير وركعتا الطواف والمبيت
بمنى ليالي منى، والجمع بعرفة والمزدلفة **وفضائله** التي لا توجب دما
ولا يأثم تاركها عشرون: الإحرام في أشهر الحج، وتبين الحالة في الإحرام
والاغتسال للإحرام، ولطواف القدوم، ولعرفة، وللإفاضة فجملتها أربعة
أغسال والركوع قبل الإحرام وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني
والرمل في ثلاثة أشواط من الطواف والمشي في باقيه، والرمل بين العمودين
في السعي والإسراع في وادي محسر، والدفع غداة النحر من المشعر الحرام
وطواف الوداع والصلاة بالمحصب بعد النفر والتأخير إلى النفر الثالث
آخر أيام التشريق والتطوع بالهدي والوقوف على أرض عرفة حين قيامها
وأن يبتدئ من جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر

الباب الثالث في المواقيت

وهي ميقات زمان ومكان فأما الزمان فشوال وذو القعدة والعشر الأول
من ذي الحجة فمن أحرم قبل ذلك انعقد وصح على كراهة ووافقه أبو حنيفة
وقيل

وقيل لا ينعقد ووافقه داود وقال الشافعي ينعقد عمرة وينقلب إلى عمرة
ويستحب إهلال أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة وقال الشافعي يوم التروية
وأما المكان فخمسة مخصوصة على جهة الحج وهي ذو الحليفة لأهل
المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن
وقرن لأهل نجد، وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق ويكره تقدم عليهم ويلزم
وإن فعل وقال الشافعي الأفضل أن يحرم من بلده وإن ولمن مر بذي
الحليفة ممن ميقاته الجحفة أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقات النبي صلى الله
عليه وسلم وأما المقيم بمكة فيحرم منها وميقات العمرة من مكان فوافقت الحج
إلا لمن كان في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ولو أدنى الحل ليجمع بين الحرم والحل
كما يجمع بينهما الحاج والاختيار له أن يحرم بالعمرة من الجعرانة أو التنعيم ومن
كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فميقاته منزله لمن له في الحج والعمرة

فصل ومن مر على ميقات فله ثلاثة أحوال الأول أن يمر على حاجة دون
مكة فلا إحرام عليه والثاني أن يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الإحرام وهو
لازم لكل من دخلها إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم عاد ومن يكثر التردد إليها
كالحطابين ويلحق الفاكهة وقال أبو مصعب لا يلزم والثالث
أن يريد الحج أو العمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوزه إلا محرما فإن تجاوزه رجع ما لم يحرم
ولا دم عليه وإن أحرم مضى ولزمه الدم وإن رجع بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم
خلافا للشافعي

الباب الرابع في أعمال الحج وفيه عشرة فصول

الفصل الأول في الإحرام وهو ينعقد بالنية المقترنة
بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق واشترط ابن حبيب
التلبية فقال لا ينعقد دونها واشترطها أبو حنيفة وقال يقوم مقامها
سوق الهدي فإن تجردت النية عن القول والفعل لم ينعقد وقيل ينعقد ووافقه
الشافعي **وسنن** الإحرام أربع الأولى الغسل تنظفا حتى تؤمر به الحائض
والنفساء ولا يتيمم لفقد الماء فيه لما يقتضي رائحته والثانية
التجرد من المخيط وفي إزار ورداء ونعلين والثالثة صلاة ركعتين فأكثر
فإذا استوى على الراحلة والرابعة التلبية من حين يأخذ في المشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه جامع من كل شيء وهو يوم حار وفيه ساعة وهي الصلوات واذا اجتمع
مرتبطين ومستحبين وهو الحري بالساعة وان ان الساعة وليس عليه كثير اذا
فاتح بالصلوة صغيرة ليلة و وقتها ليلة النحر ليلة ثم يطلق الليل ان الجمرة واحدة
والمعلة اذا شاء ان شاء ايام يوم ليلة ليلة وسمي ليلة النفر ليلة وسمي ليلة
والي بعداء الليلة والعمل ويجمع الثلثة ثم اذا النفر الى الكوفة وتعارفها بعد
الفراغ من السعي الى ان يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة وقال
ابن القاسم اذا راح الى الصلاة وقال اشهب اذا رمى الجمرة يوم النحر ويقصر
المحرم اذا دخل الحج ومن نزل الثلثة بعليه دم خلافا للشافعي **الفصل**
الثاني في دخول مكة وسننه ان يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من كداء
بفتح الكاف والمد وهي بأعلى مكة ويخرج من كدى بضم الكاف وتنوين الدال
وتشديد الياء على التصغير وهو باسفل مكة ثم يدخل المسجد من باب بني
شيبة فيأتي الركن الاسود ويستلمه بيده ثم يطوف **الفصل الثالث**
في الطواف وهو ثلاثة انواع الفرض والواجب والتطوع اما الفرض
وهو طواف الافاضة وهو الركن الذي لا يتم الحج الا به ووقته بعد
طلوع الفجر يوم النحر لمن افاض قبل الزوال ولمن اخر الى الليل
الا انه يبتاع فيه الكراهة والثاني التي يكملوا به هيئة ومواقيته
البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود والرابع ان يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت
فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر والخامس ان يطوف داخل المسجد
والسادس ان يكمل سبعة اشواط فلو اقتصر على ستة لم يجز والسابع
ركعتان بعده وقد اختلف هل هي واجبتان او سنة **واما المستحب**
فاربعة الاول ان يكون ماشيا ويجوز له الركوب وقيل لا يجوز به والثاني
ان يبتدئ الحجر الاسود بجميع ما لم يستلم التقبيل فحسبه بكفه او ما قدمه من عود
وقبل ما يلمسه به وانتهاء ويجعل البيت عن يساره والثالث ان يرمل في الاشواط
الثلاثة الاول ومعناه ان يسرع المشي مع تقارب الخطا والرابع ان يضطبع
في الاشواط الثلاثة الاول ومعناه ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه اليمنى
ويلقي طرفيه على عاتقه الايسر ويبدي منكبه الايمن **الفصل الرابع** في السعي بين الصفا والمروة
وهو ركن لا يتم الحج الا به والاصل فيه قوله تعالى ان الصفا والمروة

يرمي جمرة العقبة الى المروة فيقف عليه بعد الطواف ان يكمل
سبعة اشواط بان يقف على الصفا اربع مرات وعلى المروة اربعا فتم
بها **وسننه** خمسة اتصاله بالطواف والطهارة منه والستر
فيه والرمل والاضطباع والدعاء والذكر والمشي
ما بين الميلين الاخضرين فاذا بلغ موضع الاول منهما شرع في الرمل الى
ان يبلغ الميل الثاني وهو
سبعة مواضع في الاعلى اربعة اعلاه واول السفلى ثم يمشي الى الكعبة وعلى
الصفا وعلى المروة ويعود ويجمع وعند الجمرتين **الفصل الخامس**
في الوقوف بعرفة ويخرج الى منى في الثامن من عند الجمعة وهو يوم التروية
فيصلي بها الظهر والعصر ويبيت بها ثم يروح الى عرفة بعد طلوع الشمس
يجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يقف حيث يقف الناس والاختيار
ان يقف راكبا ان موضع يقف منها ويجتنب بطن عرنة ويقيم الوقوف
الى الغروب والدعاء الى غروب الشمس واجبا الاولى ان يختم في
تلك الحالة الاولى سبع مرات بالحمد الحي او وهو واحد ثم يفيض
فيها والثانية بعرفة يختم بعد العشاء والوقوف الصلاة ومن خطب قبل يجلس
بينهما ويبدأ الخوف بالدعاء ان الامام يفيض او صدر احد منهما والثالثة
ليلة في اليوم الحادي عشر الهاجرة الثانية ان تصلي جمعة يوم
التروية بمنى واليوم عرفة بعرفة واليوم النفر واليوم النفر في اليوم الثالث
بعد الزوال الثالثة ان يرمي من عرفة اذا طلع الفجر وان الشمس بان دفع
قبل الغروب وعليه النحر ليلا واذا دفع بعد الغروب فلا شيء عليه
فيصل الامام فقد اساء ولا شيء عليه **الفصل السادس** في المزدلفة
انها حين تغيب الشمس يوم عرفة دفع الامام والناس معه الى المزدلفة بمر وهي
ما بين مأزمي عرفة وبطن محسر على يمين الذاهب الى منى ويجمعون بالمزدلفة بين
المغرب والعشاء فيصلون بها ثلاثا ويبيتون بها تلك الليلة
ومن صلى بها قبلها من غير علة اعاد اذا اتاها واذا بات بها لبعض الليلة
للعشاء او استراحة باذ الفجر طلع الفجر فصلى ثم نهضوا
الى المشعر الحرام وهو اخر المزدلفة فيقفون بالدعاء والتضرع

الى الجمار ثم يرجع منها قبل طلوع الشمس الى منى ويفعل به واجبا
محمد الفصل السابع في رمي الجمار اذا اصبح يوم النحر بمنى رمى جمرة
العقبة اذا حلت الشمس فرمى بسبع حصيات مستقبل الجمرة واثبتها على
يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يعرف بها
كل حصاة فهو يكبر ثم يرمي حصاتين بعد ما بين الحصاتين
ورمى سائر الجمار ايام منى وهي ثلاث الحادي والثاني والثالث
الشمس منها كل يوم اغتسل اولى ثلاث جمرات بكل جمرة سبع حصيات
يده اباهم اليمنى فالتقط سبع حصيات فاذا رمى الجمرة الاولى
الحصيات سبعا سبعا حصاة حصاة الخذف في الجمرة التي تلي
مرفوقها والعقبة من اسفلها ويرمي الجمرة الاولى والثانية
ويقف في بطن الجمرة العقبة من يمين جمرة العقبة
وهو افضل من التقصير ويبدأ بالحلق راسه ثم الشق الايمن ثم الشق
الايسر ثم القفا وتقع المرأة وقد تعلن وتقصر من شعر هامتها رأس انملة
واذا فرغ الحلاق من حلق شعره امر بحمله الى حيث شاء من الحل وقد
يوم النحر بطن من جمرة العقبة والنحر ان كان معه هدي ثم يأتي مكة يطوف
طواف الافاضة وهو الركن وهو الفرض الفصل التاسع في النزول
بمنى يوم النحر وان نفر قبلها او حلق قبل النحر فلا شيء عليه وان
حلق قبل النحر او قبل رمي او نحر قبل النحر فعليه دم وان كان
الفصل الثاني في طواف الوداع وهو واجب وهو مستحب هذا بالنسبة
في حقه ومن ينتابه رجع اليه واجزاه ثم يطوف به اهل مكة ولا من
افاق بها غير اهلها لان الوداع شأن المجاورين فان اراد المكث
السبع وتحل ومن وقع بعد ذلك لم يودع الوداع عنه ومن خرج من
المسجد دون ذي طوى فعليه ان يودع واذا حاضت المرأة بعد
الافاضة خرجت قبل الوداع الباب الخامس في انواع
الحج وهو ثلاثة افراد وقران وتمتع والافضل الافراد
في المذهب والقران عند ابي حنيفة والتمتع عند الشافعي وابن حنبل

وأفاع

فا

فالافراد ان يحرم بالحج وحده ثم لا يحل حتى يفرغ من حجه اما القران فهو
ان يجمع بالحج والعمرة معا او يدخل العمرة على الحج ويقول لبيك عمرة وحج
ويستمر على الحج والعمرة فيدخل العمرة على الحج ويقول لبيك بحجة كما
تقدم وعليه الهدي ان كان غير حلال للكافاقي وان كان مكيا فلا هدي عليه
اما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة اشهر الحج من حج من مكانه فهو متمتع بالعمرة
مع الحج اذا رجع الى بلده فلا يخلو اما ان لا يرجع الى بلده او يرجع اليه
بما تقصر فيه الصلاة او دونه بحيث لو اقام به لم يقصر او دونه بحيث
يجوز هو بالصيام ثلاثة ايام في الحج من وقت احرامه الى يوم عرفة وسبعة اذا رجع
التمتع على الغرباء لا على اهل مكة وهو ان يكون اهله حاضري المسجد
الحرام على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وحكمه ان لا دم عليه
وعليه الحج من عامه فقط وهو ان يحرم بالحج من مكة في اشهر الحج
انه يجمع بين العمرة والحج فيحرم بهما جميعا ويقول لبيك عمرة وحجا
بعد انه الاحرام بالعمرة ويدخل الحج عليها بان يرمي الجمرة
الباب السادس في محظورات الحج
وهي ما يجتنبه على المحرم وهي اشياء كثيرة ترجع الى اربعة اصول الاول لبس
المخيط فلا يلبس قميصا ولا سراويل ولا خفا ولا قباء فان لبس شيئا من ذلك فعليه الفدية
غير مخيطة فان لم يجد الا ما لا يجوز لبسه فليلبس ضيقا بحيث يصف العضو اسفل الكعبين
وقال ابن حنبل لا يفعل ولا يلبس فضفاضة ويشق غير المخيط فيلبسه
جاز ولا يجوز ان يلبس من ثوبه ولا يلبس ثوبا مصبوغا بالورس او الزعفران
واسفله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بالعصفر وان لبس ثوبا مصبوغا بالعصفر
انقاء الكحل والبياض افضل ويجوز ان يحمل المخيط على ظهره من غير
لباس فلو جعل به او مزنة بها ومنع غير المخيط اذا كان فيه رفاهية بحمل حيوانا مسلوخ
الباب الثاني في الطيب تحرم به الميت ولا يقصد راسه ولا يحلقه الى يوم النحر
ولا يمشطه ولا يقلم ظفره ولا يقص وجهه ويجوز له ان يستظل بالبيت والمحمل اذا نزل
واختلف هل يجوز له ان يستظل بالمحمل اذا ارتحل وجنوح على ظهره اذا نزل ولا يقطع الجدار
ولا يشق ابهته ولا يحلق عانته ولا يقص شعره ولا شعر غيره ولا يزيل الشعث

والوشع ولا يحرم ما انفرد وهو الفم المنكمش الشعر المستدير ويشبهه ولا يقتل نملة
ولا نحو نمل ولا يحرم هام نفسه ولا يحرم الجراد ولا يملك ما يثبت يده
مربوطة حكما عينها ليلا لا تكون فيه نملة ولا يغسل رأسه الا من جنابة ولا
يحرم الحجام للشقيقة ويجوز للمتبرع ولا يتقيأ ولا يبرهن برهن طيب ولا يتكحل
الا من ضرورة فيكتحل بما لا طيب فيه ولا يأكل طعاما فيه طيب لم تمسه النار
ولا يطيب ثوبه ولا يستديم شمه ابو حنيفة الصيد ما يقبل التذكية
شيء من صيد البر فما كل لحمه وهو حي بوكل سواء كان ماشيا او طيرا في الجو
او غيره والبازي وغيره ولا يدخل عليه ولا يشير اليه بان امر او دل عليه ولا يعاونه
عليه ولا يأكل غير حيوان حيوله او من اجله فما قتل لا يؤكل عنده بان صاد
في الحل الحل جاز للمحرم اكله خلافا لهما ويحرم كل ما ذبح من الصيد
او قتله عمدا او خطأ مهما حية لا يجوز اكله له ولا لغيره وبالذبح حية
وكل ما فرع هو حلال له ولغيره وقال فرع هو حلال للحلال ويجوز لمحرم
المواشي الانسية كالابل والبقر والطير التي لا يطير في الهواء وقتل الحيوان
البيض كالذئب والذئبة والحية والعقرب والغراب والكلب العقور وهو
في الغرب كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع وهو عند ابي حنيفة
الكلب المعروف ومن الطير الغراب والحدأة خاصة ولا يقتل غيرها ولا حشرة
ولا فوق الذئب خلافا من عالج فيه ويجب في قتل الانسان وفيه من البعوضة
مما عرفها ويجوز له صيد البر وتملكه ابو حنيفة اجمع النساء
بما يجوز للمحرم ان يتزوج امرأة تجوز بها ولا تقبيل ولا لمس ولا يتزوج ولا يخطب
لنفسه ولا لغيره ولا يعقد نكاحه قبل البناء ووطء حلال بالاجماع في حنيفة
في العقد والخطبة ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها
ويجوز شراء الجواري من غير وطء وحكم امة في تحله كله كالحل الا في ثلاثة
اشياء يجوز لها الستة وهي لبس المخيط والتحيض وتغطية رأسها
وان احرمت وجهها وكفيها واحرم الحر في جميع بدنه ورأسه وان غطى
الحر رأسه اساء وعليه الجزاء جنايته لا يزيل الا المحرم ومقطوعا
من حلال الا شيئا كيلها حتى يحل رأسه بشيء مخيط حلاله كل شيء الا

الحيض والنساء والطيب واذا احرمت بعمرة الا باحتة حلاله كل شيء
من الحج وخرج على احرامه بالكلية الصيام
الصائم في الجوبة والنسك والهدي
وفيه فصلان الاول في الجزية وهي كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات
الا الصيد والوطء فمن لبس مخيطا او غطى رأسه او حلق شعره او قلم
ظفره لعذر او غيره عامدا او ناسيا وجهلا عليه الجزية اما صيام ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين من اوسط ما يطعم منه اهله صلى الله عليه
وسلم وجه بذلك كعب بن عجرة او نسك شاة يتصدق بها او تصدق بثلاثة اصوع
وعلى الطيب مع التخيير اي مكان شاء واما الصيد فيه الجزاء
هو قدر الصيد بقيمته او يزيد عليه بقدر ما ان او فيه بقدره والا فبقدره ويفعله
صدقة او اطعام مساكين وذلك بان يتصدق بقيمة الصيد الذي
قتل طعاما على كل مسكين او يصوم اياما بعدد اصواع الطعام ولكل
المرء ما كان قليلا وهي على التخيير ايضا جزاء يجب عليه عمدا او خطأ في
وقتها او المحلين يعكسها على نفسه فيصوم ان الصيد بالمرعى او بالطعام
او بالصيام ويخلي المرعى باختلاف اما عكس ابي حنيفة الجمع بينهما
شاة يجب الجزاء في قتل الصيد عمدا او خطأ عند الاربعة
وانما يفترق الحر والعبد اذا قتلاه الا ان قال الامامية كجزاء الحر في العمد
وقالا لا شيء عباس واحد ثور وابن المنذر واما الوطء فيفسد الحج اذا لم
يتحلل وكذا الوقوف بعرفة او بغيرها وان لا يتحللا وفي الاحتلام اذا
كان قبل الوقوف بعرفة فاسد وان بعده وقبل رمي جمرة العقبة
فيهما روايتان الفساد والتمام فان وطئ بعد رمي العقبة وقبل هواف
الزيارة صحت تام وعليه الجزاء والحج واذا افسد الحج مضى الى اخره
ثم حج من قابل سواء كان حجه فرضا او تطوعا الفصل الثاني
في الشاة والجزاء الذي يفعله الحج من الممنوعات الا الصيد والوطء
فما يراق كفارة فما يفعله المحرم من الممنوعات الا الصيد والوطء حيث
تقوم والجزاء ما سوى ذلك وهو على ثلاثة انواع واجب ونفل للمساكين

او على الاكمال وتكميل الواجب على خمسة انواع احدها اجر الاجير
حبس نفسه والثاني اجر ما يتركه من التفاضل الواجبات كالمي اجار
والثالث بمنزلة الذي لقوم عبيده كذلك والثالث كفارة الوطء والرابع
هدي المتعة والقران والخامس هدي الاحرام ويتعلق بالهدي اربع
مسائل الاولى بصفة الهدي وانما يكون من الابل فصاعدا وافضله الابل
ثم البقر ثم الغنم ثم الجمع وحكمه في السن والسلامة من العيوب حكم
الغنم في الاضحية المسألة الثانية يستحب تقليد الهدي واشعاره وتقليده
وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه والتقليد ان يعلق في عنقه قلادة والقلادة
من حبل او غيره ويعلق فيه نعلان او نعل واحد والاشعار ان يشق سنامها الايمن عند
الشافعي الايمن حتى يدمى ويقول حنيفة جميع السنام والدليل ان التقليد
يحل من اربع ما يقلد عليه من الثياب ويشق فيه موضع السنام ويسار فذلك الى
موضع النحر فيرى الدم منه فيحل ويضفر قلادة لكل بعير وتتصدق بالحبل والقلادة وتترك
القلادة في الدم وذلك كله الا بدل واذا البدنة فتقلد وتشعر وتحل واحد النعلين
فكتقليد وكذلك لا تشعر ولا تحل وقال الشافعي تقلد المسألة الثالثة يأكل صاحب
الهدي اياما منها الا في اربعة اجزاء احدها الاضحية الا في نذر المساكين
وهدي التطوع اذا اعطب قبل محله فله اكل ما دون ربعه واطعامه بدل البهيمة
وقيل بدل ما اكل من لحمها وما انفق وما سرق فلا ضمان فيه ان يأكل او
يتصدق وقال الشافعي ان يأكل من كل هدي واجب كما يضمن حيث يمنع صاحبه
من ان كل منه اختص بالمساكين فلا يجوز لهم وللاغنياء ويجوز له ركوبه
اذا احتاج اليه المسألة الرابعة هدي التمتع وهدي القران والهدي
الواجب عن تقديم شيء او تاخيره لا كفارة للحج من يجد هديا عنه صام عشرة ايام ثلاثة
في الحج واذا رجع فسبعة اذا رجع وقال ابو حنيفة لا بد له من الهدي فان صام
ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال ابو حنيفة لا بد له من الهدي فان صام
به الى ان دخلت عليه اشهر الحج من قابل وهو في اقبال على احرامه حتى
ينقضي حجه وكان عليه وعليه الهدي استحبابا وحكم المحبوس بعد احرامه
والضال عن الطريق والغالط في عدد ايام التشريق حكم المتمتع
فاته فكلهم اذا رجع في كل عام كذا تكميل من فاته الحج بعد احرامه
بعليه ان يتم على ما عمل من العمرة ويقضي عمله في العام القابل ويهدي

وليس له ان يتحلل قبل ان يطوف للزيارة الى وجبة وان
المستطيعة للحج ليس لولي ولي منعها على القول بالفور واما على انه اخى
فعلى ما ذكرنا ولو احرم عن ابيه ولم يكن له تحليلها الا ان يجعل له ذلك
ابي بلا يحج الصبية الا باذن وليه او وصيه انما فسد احبس في خروج
اوجبين بعد كالمرأة من استيفاء الزين بل يفسخه فيتحلل
الزوج احرم من الميقات وليس له ان يتحلل بل يؤدي ما كان فعلها وكان
الزوج ممن يحل ينفق السابع الا حصار يعود بعد الاحرام او وهو
فيه للتحلل اجماعا والحج بعد فوات او فتة في حج او عمرة ينتقض ما رجع كشف
ذلك باذا ليس لقائل ان يقول موضعه حيث كان من الحرم وغيره وكما هدي عليه
واركان معه نحر وقال الشافعي واجب عليه الهدي ويحلق
او يقصر ولا قضاء عليه ويرجع الا ان كان فرضا فعليه حجة الاسلام وقال
ابو حنيفة عليه القضاء من قابل والصحيح عدم حلاله الا حلال وقال
وهي ان يكون الحرم كما دخل بعد الاحرام او قتل ما لم يعلم به او قطع كان يرى
انه لا يدركه ويشتغل الا حلال في حالة رابعة وهي ان صد عدو من البيت وهو
قادر على الوصول من غير لبث ويجيء في حالة خامسة ان شرط الا حلال وهي
ارشد لها يحرمونه ان الا ثم من الحرم ومن اصابه الدم فيذبح بعد الاحرام
ان قدر ان يبعث على احرامه حتى يبعث به او ان كان لا يجد خلافا لابي حنيفة فان
عدم كما يحل بالعمرة وباذا ارجع وعلى من احرامه بغير اذنه ويسير عليه
عمل ما بقي من السنة باذا كان العام القابل فقضاه عنه وان كان
او تلوعا واهدى هديا بقدر استطاعته فان لم يجد هديا صام التمتع ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال ابو حنيفة لا بد له من الهدي فان صام
به الى ان دخلت عليه اشهر الحج من قابل وهو في اقبال على احرامه حتى
ينقضي حجه وكان عليه وعليه الهدي استحبابا وحكم المحبوس بعد احرامه
والضال عن الطريق والغالط في عدد ايام التشريق حكم المتمتع
فاته فكلهم اذا رجع في كل عام كذا تكميل من فاته الحج بعد احرامه
بعليه ان يتم على ما عمل من العمرة ويقضي عمله في العام القابل ويهدي

وقال ابو حنيفة لا هدي عليه وعوانه ثلاثة اشياء احدها بوات امجاله كلها والنساء بوت الوقوف بعرفة يوم عرفة او ليلة النحر وان اداه ليلا غيرها في الخامسة فلا يجتزئ به وان ادرك الوقوف بها ولو ساعة من ليل يقوم مدرك الحج والثالث من اقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان قد وقف بها او لم يقف الباب التاسع في الرمي

وهي سنة موكدة في الحج وارجحها ابن حبيب والشافعي وحكيها عن استحبابه عائشة وابن عباس وابن جابر وقيل واجب وقيل ركن كالحج ويجوز بجميع الستة ايام يوم النحر لكن مشغولا بافعال الحج وافضلها يوم النحر وقال ابو حنيفة تتكرر الجمار وغيرها بخمسة ايام فتوالية يوم النحر وايام التشريق ويكره تكرارها بستة واحرم واستحبه مطرف واشهب لمن قصد صفتها ان يرمي ثم يطوف ثم يصعى ثم يطوف او يرمي او يعمل من الحج ويتحجب بها الباب الحادي عشر في ذكر المدينة وفضل النبي صلى الله عليه وسلم

وذكر الحج والمراجع المقدسة يتبع الحج اذا فرغ من الزيارة فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ثم يكثر من الدعاء لله تعالى ويتوجه به الى الله تعالى ويصلي بين القبر والمنبر ويودع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من المدينة والمدينة افضل من مكة خلافا للشافعي وكلاهما حرم يمتنع فيهما ما يمنع الاحرام من الصيد والتنفير ونحو ذلك خلافا لابي حنيفة في جعل المدينة ومن فعل شيئا من ذلك فعليه الجزاء كما على الحرم بمكة ولا يقطع من شجر المدينة شيء ويصلح الاذخر فعل استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا شيء عليه وقال الشافعي في احد قوليه الكثير بقرة وفي الصغير شاة ولا بأس بقطع ما انبته الناس من الشجر من النخل والبقول وادناك خلافا للشافعي وابن حنبل واستثنى السنا والاذخر ومن الحرا ضع التي ينبغي قصدها التي كان فيها اسماعيل عليه السلام وامه هاجر وهي في الحجر وفي واد عليه السلام في جبل ابي قبيس والغار المذكور في القرآن وهو في جبل ابي ثور والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدأ نزول

نزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم وزيارة قبور من بمكة من الصحابة والتابعين والايام الخاصة الباب الثاني في الايام المعلومات

هي ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات هي ايام منى وهي ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود والثاني والثالث معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وقال ابو حنيفة المعلومات عشر ذي الحجة وايام التشريق

الكتاب السابع في الجهاد

وفيه عشرة ابواب الباب الاول في الفروض وفيه اربع مسائل المسألة الاولى في حكمه وهو فرض كفاية عند الجمهور وقال ابن الحبيب وابن عبد الحكم هو فرض عين وقال سحنون تعود بعد بعد وقال الداودي هو فرض على من يطيق الكفار فقط اذا اهجمت اما ان البلاد وسكن الثغور فهو فرض عين المسألة الثانية في اسباب الجهاد وهي ثلاثة اسباب احدها ان الامام يعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج الثاني ان يغير العدو على بلاد الاسلام فيتعين على جميع من قرب منهم ممن يستطيع الخروج من قادر وغيره فان لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى النساء والعبيد والثالث الاستنفار اسرى المسلمين من ايدي الكفار المسألة الثالثة شروط وجوبه ستة الاسلام والبلوغ والحرية والذكورية والاستطاعة بالبدن والمال فاما صغر العبد والمسلمين وجب على العبد والمرأة المسألة الثالثة يمنع من الجهاد شيئان احدهما الدين الحال دون المؤجل وان كان معسرا بالحال قبل الحل بغير اذن ربه الزوجة فلها المنع الا اذا تعين بالنذر ولا يمنع الوالدين المسلمين الا اذا تعين ولبس للمحرم الجهاد منع كما للشافعي وابي حنيفة والكافر كالمسلم في منع الاسير والاجارة الا في الجهاد لنهمته وقيل يمنع وكلما المسألة الرابعة في ايمانه بين البيعة وكفاية الا فالوجوب في الحالين والوفاء بالاول فان والتخلف عنه في الجهاد وجب وكذا بين الجهاد مع والدين الجهاد الباب الثاني في القتال

واختلفوا في مذاهبهم والمال وقال ابو حنيفة لا يجوز الحق ولا المال وقال
غيره يقتلون على الاطلاق واما النساء والصبيان فيغنم بهم بني الحق
والهوا والامتعة فاذا اسلموا اذا سبيت المرأة وولدها الصغير لم يرق بنفسها
بالسبي والتشفعة ويجوز التفريق بينهم وبين ابيه خلافا لابي حنيفة واذا
قتل المرأة حاملا او مع اسلم فقتل وهو يعتقد ان الولد ان تكون هملت جد
بحمل كبير ثم سبيت بعد اسلامه فالحمل بيء واحد سبي الام وحدها
معا واجبرها انفسخ النكاح وجاز سبيها وهبتها وقيل ثبت نكاحها
وقيل يقطع ان سبيت قبله وليوقع به الغنم ما يحتاج على بعض الغانمين
بانه يحتاج عليه ويغرم نصيب اصحابه واما الاموال وهي اربعة انواع
احدها ما معه خاصة وهو الذي يقع به الحاجة ما يباح له وعنهم اهل الذمة واهل
الصلح والثاني جنس قتال الوقد وهو الذي يعد الانتفاع به خيلا وابلا
سلحة وكل يخمس خلافا للشافعي والثالث لم يختلفوا ولا يخمس فيه وهو
ما اقتراه من كان يصلاح الحرب من غير ايجاب كالاسير يهب فتغنم قال
وما هو جعل الغزو وتغزو الخ وان يكون ذهبا او فضة فيبيع على
حكم الهبة جاز والثالث خمسه الامام ويفيئه لمن اختاره وهو
الغنيمة والركاز تعني بالغنيمة ما اخذ على وجه القهر والغلبة ويجري الا
ما اخذ على وجه السرقة والاختلاس الرابع مختلف فيه هل
يخمس ام لا وهو ما غنمه الجيش ولم من دهم والنساء والصبيان
ولم رجل دهم وما جنى عنه امله يغنم والجيش بهو بيء لا شيء
فيه للجيش وقيل يخمس فروع ثلاثة الاول في السلب وسلب
المقتول كسلاح الغنيمة لا يختص به القاتل خلافا للشافعي وابن
حنبل ويجعله الامام من اخمس ان راى ذلك مصلحة ولا يجوز لاحد
بيناجي بزيد قبل القتال ليلا يطوش اثباتا الثاني القتول
هو ام احدهما واخذ احدهما من غلة تا يبا قبل القسمة لم يرد ورثة
ما غلة للغانم وان تاب بعد القسمة الى الجيش اجبر وتصدق به
واختلفوا هل لمالك الغنيمة ان اخذ خلافا للشافعي او بالقسمة

و

وافاء به حنيفة وعلى ذلك ما وكل جارية من الغنم عند ان منه
فقطع فقالوا الجن الجاسوس فيهم وقال محمد ان ما وجد على
جثته نفقة دراهم فلقطة والا فلا الثالث انه اغنم المسلمون في
مواشي الكفار ردوا بهم وخافوا ان يأخذها العدو من ايديهم جاز
ان ينتفع فيها وقال الشافعي لا يجوز بل تخلى واما الارضون
فان فتحت عنوة فهي على ثلاثة اقسام جميع فقهاء خيار بين
بهدم اربعي وقعت فقهاء خيار انه لا يمكن فيقسمها ملك بين
جميع الجيش فيه وقريب من غرب فيه والمشهور انه يكون وقفا
بين اهل الغنيمة وبين مصالح المسلمين من ارزاق الجند بهو العمال
وبناء القناطير والمساجد والاسوار ويجيز لهم قيل انه يقسم كسائر
اموال الغنيمة وافا الشافعي فقيل يخير الامام وافا ابو حنيفة
واصحابه فهي على ما يقتضيه الصلح واما الارض المحياة
فيجوز الانتفاع بها من غير قسم ما ما مواجهة الحي ويجيز لهم
بالغزو وابعاكهم والحكم والعلف بقدر الحاجة فمن كان محتاجا
اليه او غير محتاج ما يفضل له منه بعد امر حول الى اربي الامام
وقيل الجيش كبير تعلق به او يسير اتبع به ويجوز عند ابي حنيفة
للاكل واعلم الجلود للنعال والخفاف وقيل لا يجوز بيعها والاصح
جوازه لها لان الامام واذا اصر الامام وابطل فوضه له ثم احتاج
الناس اليه اكلوا منه بغير اذنه ويؤخذ اسعاره بقاتاله ثم يرد ما
وكذلك الدابة يركبها الى بلاد ثم يردها الى الغنيمة وكذلك
الثياب يلبسها ثم يردها وقال ابن وهب لا يشفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة

الباب الحادي والرابع في قسمة الغنيمة والخمس والفيء

وفيه ثمانية عشر فصلا الفصل الاول يخير الامام الجيش يقسم
عليهم اربعة اخماس الغنيمة وهو قول الجمهور وقال ابو
حنيفة لا تقسم حتى تحرز في دار الاسلام وهو مخير بين قسمة
اعيانها او اثمانها ويفعل في ذلك ما يراه اصلح المسئلة الثانية

الثانية فيسهم له اما المسلم اذا قاتل الكافر البالغ فيسهم له اتفاقا
واما الكافر وان لم يقاتل لم يسهم له وان قاتل فكالمرأة اقوال ثم في ذا
لن ضي ان يمنع المسلمون الى معونة يسهم له اولا والاصح كالكافر
والصبي المطيق للقتال يسهم له وقيل لا يسهم وافاد بهما الى اذا
لم تقاتل لم يسهم لها وان قاتلت ففي استحقاقها قولان واتاجروا
هنا يسهم له ان قاتل به المشهور ويسهم للاعمى والمقعد والمجذوم وافتى
البسري بخلاف الاعمى والمقعد وافتى ابن ابي

المسألة

الثالثة تستحق الغنيمة بحضور القتال او ان غنم بعد به المشهور
وقيل بحضور ان غنم بعده وقيل بالاول اي بعد المشهور من مات بعد القتال
او رتله الا في منعة المسلمين او ان لم تسه او بلاعه بسهمه ثابت
ومن غلب به الذي تارك للغزو ولا سهم له فان حضر الجيش حتى غنموا
وقاتلوا فقولان اظهرهما لا سهم له وبقيته والنفيه قوي المشهور ويستثنى ان يحضر
قبل الرحيل اي بكاسهم له او بعد بسهمه ثابت وكذا لو حضر اثناء
الرحيل بعدهما او ان اتى الجيش على فرس جواد فوق فقط او وقف فوق
كما هي لهم في الغنيمة وان اتى الجيش على فرس فبقي بقسم كل من بقي بجميعه
وهو شركاء اذا كان كل من بقي بحيث يغيث صاحبه ان احتاج اليه واذا
رجع سرية من الجيش فغنموا بعد رجوع من بقي بعمل الجيش فهي غنيمة
شاركها الجيش في غنيمتها وان يعد رجوعهم وان غنم الجيش بعد رجوع
بعضهم فان كان رجوعهم باذن الامام وقال ابو عبيدة ان جاء
بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركوهم فيها

المسألة

الرابعة للامام اجلاء سفيه ولا سهم له واحرز لهم سهم اثنان وقال
ابو عبيدة للامام اجلاء سفيه والمعارس ثلاثة له واحد ولكل سهم اثنان وقال
ابو حنيفة للامام اجلاء سفيه وللصبي الذي يطيق القتال الحر والعبد والمكاتب
والمعار والمغصوب وسهمه في ذلك كله لراكبه وعليه في المغصوب
اجرة المثل ومن له ام ولد اسهم لواحد منهما ولا يسهم لما دون الا ان يشق
اتباعها فاوله الكاف على المشهور خلافا لابن حنبل وسهم الا فرس كغيره
ولا يسهم للبغال والحمر والابل والفيل ولا يجمع الا للاشتباه به

من

مراتحيل بخلاف الحي هيئ والعربي يجوز ضاعفها

المسألة

الخامسة
في الخمس وهو في المذهب الى اجتهاد الامام ياخذ منه كفايته وان
كانت جميعه وفي الباب في المصالح وقال الشافعي يقسم
خمسة اسهم سهم للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف الامام في
المصالح وسهم لله والنبي لا حاجة لهم الصرفة غنيهم وفقيرهم
وسهم للبنائي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال
ابو حنيفة ثلاثة اسهم للبنائي والمساكين وابن السبيل وسقط
سهم النبي صلى الله عليه وسلم بموته وسهم ذي القربى وقال
فرع سنة وزاد سهم لعدة يتم في عمارة الكعبة

المسألة

السادسة يقسم الى الخمس الارض والنقل والسلب واما النقل فهو
ما يعطيه الامام من الخمس لمن يسهم له كالنساء والصبيان
والمراد بهم على المشهور واما السلب ففيه تفصيل

المسألة

السابعة يكفي سيرة اربعة الحول في الجميع والخمس ان بقيا
المخاوف والثغور واستعوزاه الا فالجميع واحتاجهما الغانمون فان فضل
شيء فللفضاة والعمال وبنيان المساجد والقناطير ثم يقسم على
البقية او ما فضل شيء فالامام مخير بين قسمه على الحاضرين وحبسه
كغراب الا سلاح واختلف هل يفضل في اعطائه من له عرفة وسابقة
وغناء او يسوي بينهم وبين غيرهم

الباب

في امر فرسه واحكام الكفار من اموال المسلمين

وهو على اربعة اقسام الاول اما اسلموا عليه كان لهم الثلاثة
فانه مواليه بلاد المسلمين باقوا بيعه لهم وقال ابن الموازي يجوز شراؤه منهم
بارجاء صاحبه كان له اخذه بالثمن واشتراه الغير المسلم
منهم افضل من تركه قال ابن رشد وكذلك الا فتعة الثلاثة
ما اشتراه منهم مسلم دخل اليهم باقوا فيما شاء ثم به فيه الا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعتبر الثمن وان وهبوه للغانمين لم يسقط عنه اخذ به من غير فرق بين ان يكون قد كان باعه بغبطة ولم يعلم العبد او استولد الجارية فولد منه خلافا لابي حنيفة الرابع ما غنمه المسلمون بعد ثلاثة ايام من استيلاء الكفار عليه فان لصاحبه ان يأخذه بغير شيء وان لم يعلم به حتى قسم فهو احق به بالثمن وبه قال ابن حنبل وقال الشافعي يأخذه بغير شيء ثم رجع فقال ابو حنيفة اما علينا فعلى ما قلنا وعليه اخذ صاحبه بغير شيء قبل القسمة وبعدها بالقيمة وان اختار ترك بغير غلبة يهدر لصاحبه وكذلك قال فيما دون ذلك يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها بالقيمة

المسألة الرابعة اذا اسلم الكافر وعنده خمر مسلم اخذ منه بغير ثمن واعتق عليه واذا اسر العدو خمرة مسلمة ثم اخذها المسلمون بعد حين واقروا على ملكهم او اخذوا واضعوا ايديهم بعقد اتهاها واشتملت عليه الاكبار وان كانت امة لرجل بعينها واولدها سيدها وان غنموها فيما ثم يخيف ان رجع الى دينه وان غنموا عبدا او مدبرا او مكاتبا او معتقا الى اجل او اقروا بهم لسيدهم كما كان واذا خرج اسيرا الينا وترك ماله عليه دين ثم غنمه المسلمون بعد ان قسم قبل القسمة بغير ثمن وبعدها بالثمن ان شاءوا واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم غزا المسلمون بلاده وسبوه ثم باعوه من رجل فاسلم عند المشتري او قبل ان يبيعوه فهو حر ولا سبيل للذي اشتراه عليه وقيل هو رق لمن اشتراه وقيل هو له قبل القسمة وللامة وبعدها بالثمن

الباب السابع في الاسارى المسلمين

وفيه اربع مسائل المسألة الاولى في حكم الاسارى يجب استنقاذهم من الكفار بالقتال فان جبى المسلمون عنه وجب عليهم الاسراء بالمال يجب على الامير اختيار وجه اسراء نفسه وعلى الامام اسراء الفقراء من بيت المال ما لم تقع تعيين في جميع اموال المسلمين واذا تعين عليه او يجب الامام سعايات الطلوع على اسراء المسلمين بهم ويعطيهم الثمن المسألة الثانية في الوجوه التي يجوز بها اسر الاسير ابتداء ومن عدا اسير ابتداء لم يرجع عليه باجرة اذا فداه

فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان عاد الاسير الى ولي عليه رجع ايضا عليه هكذا بالثمن يعتبر وقيل يرجع عليه اذا كان موسرا وعلى بيت المال اذا كان معسرا والاسيرة مخيرة على الزوج واذا ابى الاسير ان يرجع جبر عليه فان رجع له الا ان يعلم به باحد وكذلك الاقارب من الاباء والامهات والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال والاخوات وبنيهم وان علم الاسير بالعوض فيما اوصاه به فعليه ان يؤدي ذلك من ماله وقيل اجاز ابو يوسف بهذا عشرة وضع اسر الغانم واجبه مضى على المسلمين ومن اسر الاسير انجى وشبهه لم يرجع به وله ما يفيده ومن اسر اسيرا ارادان يرجع على المؤسر والمعسر بالسوية الا ان يكون العدو على المؤسر وشاء فله ذلك

المسألة الثالثة في اختلاف الاجناد والمغير واذا اختلف الاجناد والمغير فقول المغير في انكار اصل الغداء وقدره ولو ادعى الاجناد ان المغير كان قد اقر بالاصل وقيل القول قول الاجناد ان واقعه الحرب على اصل الغداء واذا قال كنت قادرا على التخلص والخروج ولم يفعل لم يتبع ان كان حرا فقد وان قال لم اقدر عليه وان قال كنت اقتل دون هذا او قتلي حر فقد سقط عني اسره وقتلي على ولي ان اتبع بشيء لكن

المسألة الرابعة الرجعة الى ارتهان ويجوز للاسير المسلم ان يعمل في مسلما رهنا في يده من غير اذنه ويجوز للكافر ان يرتهن كما ان له ان يأذن له في بيعه وان شرط ان يكون هذا الذي ارتهن عبدا ان لم يأت بالمال بلد كذا فهو وان رهن ولي او غيره ثم لم يأت بالغداء وان كان لعذر من موته او حبسه او غيبه او لم يستطع الرهن وان كان لغير عذر استرق الكبير والكبيرة بخلاف الصغير ويجوز على الرهن بخلاف سائر الوجوه

الباب السابع في الامان

فرع اخذ الاسير على نفسه او على مال اوجع في قتله الوفاء بالامان واخذ جازله القتل وباخذ ما اخذ منه من غنيم او مال وقيل من جمع بين الكبار والصغير ما اخذ به واخذا كان مع الاسير او اتلفه في الحربي سواء ذمي حربي او معاهدة خلافا لابي الحاجشون

وعند الخرشي واخر الجهاد تقييد هم او تبييته يجوز لقدرة المسلمين فيه من غير مواجهتهم عنادا

التامير على كفاية امر يباشر على الجمع ينوب فيها الامام عن سهم المصالح
والزفة وسيأتي ان الثالث منها هو يكاري الجمال وبعده محصور وبقي
من اصناف المسلمين فيه فقراء فدخل في الاربعة وتعين عشر الثلاثة
والنصبي الذي يعقل الاقاق في الذهب فيلي الامام وغيره الولد به انما
لم يجز فيه مع سواد كاريه مبهمة لانه وسواد كان بكلام او كتابة
باي لغة او كتابة او اشارة فهمته ولو بعض الكلام ان المسلم اراد الامام والمسلم
لم يرض كما يقتضيه اطلاق الجواري اهله وماله تبع الوداء له ومع ذلك المجاز
لم يعتد الها اما بان لم اقصد جوهيل ويجب على الجمال زمع فرنه الوداء بتركه
واذا اقر المسلم الاسير انه ترك ان اربعين فكرها وارطف لهم
مكرهة تركه اليمين واذا اخذنا اهل هذه من تواعلى حكم رجل
في اذا كان عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال واذا اهكموا الى اوضيا
او عبيد الوباسفا كان النفع للامام واذا دخل الجيش ايضا باطن وفي عندنا
مال بعوله او لورثته بعده واذا اخذ على بعض دون واحد منهما سيأتي بعض
بعده وفي يتيسر كرفه من كزيه وحيث رد الى ما منه اما يغير قوله
بيان الفرق بين الامان اللازم وبين الخديعة اعلم انه يجوز
ان الامان يلزمني اليه فحوى الكلام والخديعة هي ان يوهموا فخرا الحربي
كما يوهم العزم الامام على عقد او الكر واهتى توهم فيه المرتبة
فيدخل في ذلك التورية والتبييت وتشتيت بينهم ونصب الكمين وان
سنكم اذا هال القتال وليس منها ان يضع لهم انه منهم او على دينهم
او هم اذ لم يجتمع هنا او هو غفلة فان منهم بعد اجابة لا يجوز
الباب الخامس في الصلح مع الحربيين على الهدنة وفيه
وفيه مسئلتان الاولى في شروطه وهي اربعة الاول الحاجة اليه فان
كان بغير مصلحة لم يجز ولو نزل العدو الى ماله وان كان لمصلحة كما لو جمعت
القتال فصالحنا او وقت جاز بحسب ويجتمع عدو على قاتلوا سرا
المسلمين الثاني ان يشرط الامام الكل او المال الثالث
خلو عشرة بالسيل كتب لمسلم او يهم او نزال لهم من غير خوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجوز مع الخوف الى اربع الا في اذا على الدية اذا تبرعوا اليها
الحاجة على حسب الاجتهاد وقال الماوردي ان يستحب الا يزاد على
اربعة اشهر الا مع الحاجة المسئلة الثانية في حكمه ويجب الوفاء به
وشروطه الصحيحة ولا يجوز ان يشترط ان من جاء منهم مسلما او مسلمة
رده اليه عليهم وقال الماوردي يجوز رجال دون النساء واهله
يجوز رهنا انهم انما اسلموا واذا استشع خائنهم خيانة جاز نبذ العهد
قبل الحرب الباب السادس في الجزية من اهل الردة
فيه ثلاث مسائل الاولى في الصافر والمعقود له لا يصفر الزفة الا الامام
ولا تقبل الا لكافر بالغ ذكر فاذر على اداء الجزية يجوز اقراره على دينه
ليس لمجنون ومغلوب على عقله ولا لمترهب فتضع في فقير بامر الصغير
والمرأة والعبد فهم اتباع ولا جزية عليهم وتؤخذ الجزية والعاجز عن الكسب
واذا بلغ الصبي اخذت منه وقال ابو الحسين وبه قال ابو اسحاق المروزي
وقال الشافعي للكتابيين والمجوس دون سائر الكفار المسئلة
الثانية صحابيون انا عليهم وهي اثنا عشر مسيلا الاول اذا اتاح يتعين بل
وهي صغير وهو هي اربعة دنانير في العام على كل راس من اهل الترهب
واربعون درهما على اهل البعضة ولا يزاد على ذلك لقوة احد ولا يتنع لضعفه
وقال الشافعي الجزية دينار على كل راس وان صح على اكثر من ذلك
جاز وقال ابو حنيفة واحمد الجزية اثنا عشر درهما على الغني واربعة
وعشرون درهما على الوسط وثمانية واربعون درهما على الفقير واذا اسلم
الذمي سقطت الجزية ويؤخذ منه ما وجب عليه الا ان يموت والحرب الثاني
ضيافة المسلمين ثلاثة ايام واعليهم الثالث عشر
ما يتجر ومن به عيب بلادهم اتبع يسكنونها وعلى الجزية ثلاثة
انواع جزية عشرية وهي هاته وجزية عنوية وهي المذكورة قبل هذا
وجزية مختلفة فما صولحوا به او فرض منه اذ يقع الصلح عليه الرابع
الا يبنوا كنيسة ولا بيت نار ومبنية في بلاد بناها المسلمون
وفتحنا عنوة فان فتحنا صلحا واشترطوا بقاءها جاز وان اطلقوا فكان

كتاب الجامع في الايمان والنذور

وفيه خمسة ابواب **الباب** الاول في انواع اليمين وفيه سبع مسائل **المسئلة** الاولى في حكم اليمين وهي ثلاثة اقسام الاول اليمين بالله وهي جائزة والثاني اليمين بغيره وهي مكروهة وقيل هي حرام **المسئلة** الثانية فيما يلزم من الايمان وتنقسم ايضا ثلاثة اقسام الاول ما يلزم ويجب الاستثناء فيه وهي الحلف بالله وباسمائه كالجميع القديم وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلماته وهو انبيته وقرآنه وبغايته وحبه وجلاله وعظمته وعزته وجوده وبقائه وكذلك باسمه وهيه وليعمر بذلك الغفار والاظهر على المشهور والثاني ما لا يلزم ولا يحتاج فيه الى استثناء وكذلك جائز وهو الحلف بغير اسماء الله وصفاته كالحلف بالنبي والكعبة والحج وكقوله لعمري وحياتي وعيشك وحقك واما قوله انا كافر او هو يهودي او نصراني او يزني او يسرق او يشرب الخمر او ما اشبه ذلك فكذلك جائز وفيه اربعة اقوال احدها انه كبيرة والثاني انه يلزم كفارة يمين والثالث انه يلزم ولا يجب الاستثناء وكذلك جائز وهو ان يحلف بأمر ما يفعله او لا يفعله ثم يقول ان شاء الله متصلا بيمينه فان قاله كذلك لم يحنث في يمينه وان قاله بعد ان سكت ساعة او قام من مجلسه حنث في يمينه ولا ينفعه الاستثناء بعد ذلك الا ان يكون قد نوى الاستثناء قبل ان يفرغ من يمينه وان قاله بعد ان فرغ من يمينه ونوى الاستثناء قبل ان يقوم من مجلسه فقولان **المسئلة** الثالثة في صيغة اليمين وهي ثلاثة اقسام احدها ان يحلف بالله او باسم من اسماء الله كقوله والله وتالله وبالله وايم الله وايمن الله وايمن الله وكل هذا في انعقاده هو بمنزلة واحدة والثاني زيادة حرف في قسم كقوله والله وتالله وبالله وايم الله وايمن الله ولعمر الله وكل هذا في انعقاده هو بمنزلة واحدة والثالث زيادة جملة بعد يمين كقوله لافعلن كذا وكذا او لاقسمن او لاحلفن كذا وكذا او لاقسمن او لاشهدن كذا وكذا فهو يمين واحدة ان كفر لها كفارة واحدة وان كفر بعد كل واحدة منها كفارة كفارة فان حلف على شيء واحد بألفاظ مختلفة كقوله والله وبالله وتالله فهو يمين واحدة وان حلف على اشياء مختلفة كقوله والله لا فعلت كذا وكذا ووالله لا فعلت كذا وكذا فهي ايمان كثيرة **المسئلة** الرابعة في الحلف بالمخلوقات وهو ثلاثة اقسام احدها ما يجب به الكفارة وهو الحلف بالنبي والكعبة والحج والثاني ما يكره ولا يجب به الكفارة وهو الحلف بالكعبة والنبي وكقوله لعمري وحياتي وعيشك وحقك واما قوله انا كافر او هو يهودي او نصراني او يزني او يسرق او يشرب الخمر او ما اشبه ذلك فكذلك جائز وفيه اربعة اقوال احدها انه كبيرة والثاني انه يلزم كفارة يمين والثالث انه يلزم ولا يجب الاستثناء وكذلك جائز وهو ان يحلف بأمر ما يفعله او لا يفعله ثم يقول ان شاء الله متصلا بيمينه فان قاله كذلك لم يحنث في يمينه وان قاله بعد ان سكت ساعة او قام من مجلسه حنث في يمينه ولا ينفعه الاستثناء بعد ذلك الا ان يكون قد نوى الاستثناء قبل ان يفرغ من يمينه ونوى الاستثناء قبل ان يقوم من مجلسه فقولان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او على باكل متعمدا مع ايلاء ثم او على شيء او على ما يعتمدا بكفهم خلافه
وهذا في اليمين بالله واما الايلاء في كل الطلاق وشبهه فاذا حلف
بها على البر حتى متعمدا لكن في مشقة فاذا حلف على اكل كان يفعله كقوله
ان اكلها الا ان جئتك امس لعدم كذا او اذا كان ما يمكنه فعله كقوله ان لم اصعد
واذا كان على مستقبل ممكن وهو معنى اليمين اثبات وتعين بالايلاء كقوله
ان فعلت او اصعد او الا اصعد الى كقوله ان فعلت او لاصعدن او ان لم اصعد

المسألة الثانية الحنث في اليمين يكون بالفعل او بالترك وما لا يكون الا بالفعل
وما لا يكون الا بالترك وما يكون بهما فالاول كالحلف على شيء يفعله كقوله
ان لم اكلمك اليوم فانت طالق فهو حالف على الكلام فيحنث بتركه الى الغد
وان لم يكلمه فيه وان كلمه قبل الغد او بعده حنث لفوات البر الذي حلف عليه
وكالحلف على ترك شيء لا يفعله كقوله ان كلمتك فانت طالق فهو حالف على
ترك الكلام فيحنث بفعله والثاني كالحلف على ترك الصلاة والصوم والزكاة
والحج فانه لا يحنث الا بالموت لجواز ان يفعل ما حلف على تركه قبل موته
والثالث كالحلف على الاكل والشرب واللبس ونحو ذلك مما لا يتأتى الا بالفعل
والرابع كالحلف على دخول الدار وركوب الدابة ونحو ذلك مما يتأتى بالفعل
والترك فان فعل ما حلف على فعله حنث وان ترك حتى مضى زمن يمكنه فيه
الفعل فلم يفعل حنث ايضا وان تركه لعجزه عنه لم يحنث لان البر تعذر عليه
فسقط عنه كما لو حلف ليقضين دينه في هذا اليوم فمات غريمه قبل مضيه
لم يحنث وان حلف ليصعدن السماء او ليقلبن الجبل ذهبا او ليشربن ماء البحر
ونحو ذلك مما يعلم انه لا يقدر عليه في الحال حنث في الحال لان البر تعذر
عليه في الحال وان حلف ليقتلن فلانا او ليضربنه مائة سوط او ليأكلن هذا الطعام
او ليشربن هذا الماء او ليلبسن هذا الثوب او ليركبن هذه الدابة او ليدخلن
هذه الدار او ليكلمن فلانا او ليأتينه او ليقضين حقه او ليطلقن امرأته او
ليعتقن عبده او ليهبن هذا المال او ليتصدقن به او ليردن الوديعة او ليقرن
بالدين او ليبرئن الغريم منه او ليفعلن شيئا من الافعال التي يمكن ان يفعلها
بنفسه او بغيره فمات المحلوف عليه او الحالف او تلف المحلوف عليه او
المحلوف به قبل ان يتمكن من الفعل حنث في الحال لان البر تعذر عليه
وان تمكن من الفعل فلم يفعل حتى مضى زمن يمكنه فيه الفعل ثم تلف
المحلوف عليه او المحلوف به او مات الحالف او المحلوف عليه حنث لان البر
فات بتفريطه وان تلف المحلوف به قبل مضي زمن يمكنه فيه الفعل لم يحنث
لان البر لم يفت بتفريطه وان حلف ليقضين غريمه حقه في هذا اليوم فاخر
القضاء مع تمكنه منه حتى مضى اليوم حنث لان البر فات بتفريطه وان
حلف ليقضين غريمه حقه في هذا اليوم فاخر القضاء مع تمكنه منه حتى مضى
اليوم حنث لان البر فات بتفريطه وان حلف ليقضين غريمه حقه في هذا اليوم
فاخر القضاء مع تمكنه منه حتى مضى اليوم حنث لان البر فات بتفريطه

المسألة الثالثة اذا حلف بالايمان لا يكلم فلانا ثم حلف بالايمان لا يكلمه
ثم حنث فليس لما حلف بالايمان بعد الحنث ان يكلمه الا بعد حنث ثان
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يكلمه بعد الحنث الاول من غير حنث ثان
لان اليمين الثانية لم تنعقد لان اليمين لا تنعقد على فعل ما مضى وهذا
خطأ لان اليمين الثانية انعقدت على ترك الكلام في المستقبل وهو ممكن
فانعقدت كما لو حلف ابتداء ولان اليمين الثانية لو لم تنعقد لكان ذكرها
كعدمها فكان يجب ان لا يحنث بالكلام الثاني كما لو حلف ابتداء ولان
اليمين الثانية لو لم تنعقد لكان ذكرها كعدمها فكان يجب ان لا يحنث
بالكلام الثاني كما لو حلف ابتداء ولان اليمين الثانية لو لم تنعقد لكان
ذكرها كعدمها فكان يجب ان لا يحنث بالكلام الثاني كما لو حلف ابتداء

المسألة الرابعة اذا حلف بالايمان لا يكلم فلانا ثم حلف بالايمان لا يكلمه
ثم حنث فليس لما حلف بالايمان بعد الحنث ان يكلمه الا بعد حنث ثان
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز ان يكلمه بعد الحنث الاول من غير حنث ثان
لان اليمين الثانية لم تنعقد لان اليمين لا تنعقد على فعل ما مضى وهذا
خطأ لان اليمين الثانية انعقدت على ترك الكلام في المستقبل وهو ممكن
فانعقدت كما لو حلف ابتداء ولان اليمين الثانية لو لم تنعقد لكان ذكرها
كعدمها فكان يجب ان لا يحنث بالكلام الثاني كما لو حلف ابتداء ولان
اليمين الثانية لو لم تنعقد لكان ذكرها كعدمها فكان يجب ان لا يحنث
بالكلام الثاني كما لو حلف ابتداء

المسألة الخامسة اذا حلف لا يكلم فلانا ثم حلف لا يكلمه ثم كلمه
فان كان قد نوى بالثانية تأكيد الاولى فهو حالف واحدة وان نوى بالثانية
الاستئناف فهو حالف ثنتين وان لم ينو شيئا فهو حالف واحدة وان نوى
بالثالثة تأكيد الثانية فهو حالف ثنتين وان نوى بالثالثة الاستئناف فهو
حالف ثلاثا وان لم ينو شيئا فهو حالف ثنتين وان نوى بالرابعة الاستئناف
فهو حالف اربعا وان لم ينو شيئا فهو حالف ثلاثا وان نوى بالخامسة
الاستئناف فهو حالف خمسا وان لم ينو شيئا فهو حالف اربعا هذا
هو المذهب وفيه خمسة اقوال الاول ان اليمين في هذا كله راجع الى نيته
وان نوى شيئا فهو ما نوى وان لم ينو شيئا فهو حالف واحدة والثانية
تأكيد وليست له ان يحلف ثلاثا من غير قضاء والثالثة تأكيد فهو
حالف واحدة بائنة والرابعة تحلل منها ثلاث تطليقات والخامسة تأتي
ثلاث يمين فيطلع ثلاثين فمسكينا الا ان ينوي شيئا فيلزمه ما نوى وهذا
هو اختيار المزني وقال بعض المتأخرين يلزمه الطلاق والعتاق
والمشي الى مكة والتصدق بذلك ماله وهو باطل ثم من هؤلاء من قال
الكل هو شيء واحد يلزمه بالحلف الاول ومنهم من قال الحلف الاول

و

والعتاق وغيره الا ان ينوي غيره فيلزمه ما نوى والقول الثاني انه يلزمه بكل يمين
اليمين الثانية فانه اقر بها وان هذا اليمين قد استقر بالحنث الاول فلا يتأثر
الطلاق بالثلاث حتى لو حلف بعد حنثه طلاق ولا عتق ولا غيره لم يجب ان يحنث بهذا
الحرف الثالث بانه ما اراد الحالف دون غيره ولا ينفع ايقاع الطلاق من الثلاث
ولو كرر مع ذلك كقوله اليمين بالله لاكلمنها هما لا يمين على الطلاق
الشرعي الا ان يقع الايلاء بنيته فيلزمه ما ادخله في نيته من طلاق وعتق
وغيره

الباب الثاني فيما يفتقر اليه البر والحنث

وفيه فصلان الفصل الاول في البر والحنث البر هو الموافقة لما حلف عليه
والحنث مخالفة فاذا حلف عليه من فعل او اثبات فكل من حلف على ترك
شيء او على فعله فهو على حتى يفعل الفعل ويحنث ومن حلف على الامتناع
على فعل او وجود فهو على حنث حتى يفعل الفعل فيبر ثم ان الحنث في الترك
قد يحصل بأحد امرين اما بالفعل وهو ان يفعل ما حلف على تركه او بالعجز
عن الفعل وذلك بالموت او بالتلف او بالعجز عن الفعل بالمرض او بالكبر
وغير ذلك فان حلف ليأكلن هذا الطعام فتلف او اكله غيره او اكل بعضه
ثم عجز عن اكل الباقي بموت او مرض او كبر حنث لانه لم يبق ممكنا من البر
وان حلف ليأكلن هذا الرغيف او ليشربن هذا الماء فتلف الرغيف او الماء
او اكله غيره او شربه او اكل بعضه ثم عجز عن اكل الباقي او شربه بموت
او مرض او كبر حنث لانه لم يبق ممكنا من البر وان حلف ليأكلن هذا الطعام
اليوم او ليشربن هذا الماء اليوم فتلف الطعام او الماء او اكله غيره او شربه
او اكل بعضه او شرب بعضه ثم عجز عن الاكل والشرب بموت او مرض او كبر
حنث لانه لم يبق ممكنا من البر وان حلف ليأكلن هذا الرغيف او ليشربن هذا الماء
غدا فتلف الرغيف او الماء او اكله غيره او شربه او اكل بعضه او شرب بعضه
ثم عجز عن الاكل والشرب بموت او مرض او كبر حنث لانه لم يبق ممكنا من البر
وان حلف ليأكلن هذا الرغيف او ليشربن هذا الماء اليوم او غدا فتلف الرغيف
او الماء او اكله غيره او شربه او اكل بعضه او شرب بعضه ثم عجز عن الاكل
والشرب بموت او مرض او كبر حنث لانه لم يبق ممكنا من البر وان حلف
ليأكلن هذا الرغيف او ليشربن هذا الماء اليوم او غدا فتلف الرغيف او الماء
او اكله غيره او شربه او اكل بعضه او شرب بعضه ثم عجز عن الاكل والشرب
بموت او مرض او كبر حنث لانه لم يبق ممكنا من البر

فصل الحنث يحصل بأحد الامرين اما بالفعل او بالعجز

فصل يشترط في الحنث ان يكون الحالف ذاكرا

فصل من حلف على ترك فعل وتعذر عليه الفعل بالحمل او امتنع شرعا فالمانع

فصل من حلف على فعل وتعذر عليه الفعل بالحمل او امتنع شرعا فالمانع

فصل وهو قول ابي حنيفة في الجوانب الخمسة خرجت منه الحالف العاجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخالفة له او زيادة فيه او نقصه وهو الغلب دون نحو بيع الشاة بشحم
او يفعل عليها البيض وان استثنى رؤسها وارجلها بعد البيع لم يشبع بها او يعتبر
في ذلك نية الحالف الى آخر الرعاية ويعتبر نية المستحلف في المشهور
الثالثة النسية العشيم للبيعين وهو بساط اتحال وبه يستدل على النية
اذا غاب الثالث العرف اعني فاقصر من غير والناس في ايمانهم الى آخر فتقضي
اللغة ونية عامة في قيد هاتين المادتين وراجعة قولان والمشهور وان هاتين
المادتين على ما ذكرناه من الترتيب فينبغي ان كان النية فان عدمت فنرجع الى البساط
فان عدم فنرجع الى العرف فان عدم فنرجع الى اللغة وفي فتقضي اللغة ثم
الى فتقضي اللغة ولا يعتبر البساط والعرف وقيل ينظر الى النية ثم الى البساط
ثم الى فتقضي اللغة ولا يعتبر العرف وقال انشاء الله يعتبر وجميع
اللغة بالنية والبساط وقال ابن رشد وهذا الاختلاف انما هو
فيما كان العرف والمقصر فيه وفقوده او اذا كان معلوما فلا خلاف
في اعتباره كقول القائل والله لا ركبت في فلانة فيحنث بالقاطرة بالمعلوم
انه اراد حمار الدوق فيحمل عليه وينبغي ان يفرع على هذه الاصل
عشرون وباقي جميع كلها الى ما ذكرنا (الاول) من حلف الا يدخل دارا
وقد استحلفها حنث كلها بالمشاع في
من حلف الا يدخل دارا
فكان قد دخل دارا فقط انه عند حنث لان له نية الحالف كما بالمشاع في
(الثاني) اذا مر رجل على آخر يبعها او كسوة او غير ذلك فحلف ان لا
يبيع له ما يحنث بشيء مما يوكل هو وليس كسوته وغير ذلك من المتابع
خلافا لابن القاسم عند الا يبيع بشيء الماء وعلى ذلك لو وهب له شاة
ثم مر عليه بها فحلف الا يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها فان اتبع
يتفقها حتى (الرابع) من حلف الا يبيع شيئا وان يشتري يوما
يلتفت امرأته وان لا يجتني عبدا ما مر يعطه لجمعة الا ان تكون تبيعه
فباشر ذلك لم يحنث بشيء من المتابع في (الخامس) اذا حلف الا يدخل دارا وان
بانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها وان قال هذه الدار حتى وارحلف الا
يدخل عليه يتماحتى باتمام به بالمجموع وارد خل عليه فيتا فقوله وان حلف

الا يبيع كعمه وهي بدار فيجعل بيتها هاربا فقال ابن القاسم يحنث
وقيل لا والله وحلف الا يدخل دارا فان انهدم وصار خانا ثم بناها وسكنها لم يحنث خلافا لابن حبيب (السادس) من حلف الا يأكل هذا
الشيء فجعل في طعام فاكله واخرج معه فاكل منه وفي تكراره نية حنث كما لو
لم يخرج (السابع) من حلف الا يأكل اداما فاكل خبزا بعسل او بالتمر
وفي ذلك معنى ما تقول الا شهب وقال ابو حنيفة يحنث بالتمر كله
الا بالعنب او الرطب وان حلف الا يأكل خبزا بعسل او بالتمر خلافا لابن حبيب
(الثامن) من حلف الا يأكل اداما فاكل خبزا او شواء او كامخا او
اكل زيتا او بقلا وجمع بينه وبين الخادم فيما يؤتدم به وقال ابو حنيفة
انما الادام ما يصلح به كالخل والزيت والعسل (التاسع)
من حلف الا يأكل غير اما خلف من يبيت باكل ما يجمع من التمر كما
لهم سنية والبرنية والكعك قال ابن يشير الكعك ان اتخذ
ان كان خصوصا مع بنية او بساط فمن قول الحلاف ومن حلف الا يأكل
رؤسا باكل رؤس الحوت او الطير حنث ان لم يكن خصوصا بعض الاشياء
بالنية او البساط وقال ابو حنيفة لا يحنث الا بأكل رؤس الغنم
والبقر وقيل ولد الشاة فيه الا ان يريد الجميع وكذلك لو حلف الا يأكل رؤسا
حنث بصغار ابن القاسم حتى يشترط الحوت وفي يحنث عند اشهب الا بيض
الدجاج وما جرت العادة باكله من البيض ولو حلف الا يأكل الخبز
حنث بجميع الخبز والحيتان وحنث ايضا بالشيء خلافا لاشهب
(العاشر) اذا قال لله علي ان اضحي بهذا الكبش اليوم فيحنث
خلافا للشافعي (الحادي عشر) اذا قال لله علي ان اهدي كذا الى مكة فقال
مالك انه يهدي بعد سنة وعند ابي حنيفة سنة اشهر وعند الشافعي الا
(الثاني عشر) من حلف ان يهدي عبده او امته سوى بينهما فيخدمها
ويركب بهما ثم يتواضع في بيعهما الا (الثالث عشر) من حلف الا يسكن
دارا كذا وهو ساكنها او لا يلبس ثوبا عليه وهو عليه او الا يركب
دابة وهو عليها الا ان ينزع او لا فوقت الا ان يمكنه ذلك فلم يفعل

الله كان حنثا وعليه الكفارة لاحنث عليه الرابع عشر من حلف لا يأ
يكلم انسانا فكتب اليه او ارسل رسولا فقيل يحنث بهذا وقيل لا يحنث
بهما وقيل يحنث بالكتابة دون الرسول واذا افتى بانه يحنث بالكتابة
فوكل فلم يعلم الا المكتوب اليه حتى فرغ الحنث فوري وكذلك لو حلف
لا يكلم انسانا فكلمه فلم يسمعه وان حلف لا يكلمه فسلم عليه وهو نائم او
وهو يصلي او حلف لا يكلمه فسلم عليه وهو يحيي الهلال حنث وان كان
يحيي الهلال ليحيي اركانه او امورها والمطلوب عليه هو الاصلاح و
الخامس عشر من حلف لا يتزوج زوجته لا يباح له ان
او يتصدق وخرجت هكذا في النسخ التي السادس عشر من حلف لا
ياكل رطبا سريعا او تمرا حنث ان قصر التخصيص على نفسه بنية او
ولو كان يكره الا كل وهو الشرع في يحنث السابع عشر من حلف لا
يعارض غريمه لا يبرح حتى يأتي بحق وبه افتى ابو بكر الاسكاف رحمه الله
بينه توثيق حقه يكفل والعزة فيها الثامن عشر من حلف ان يهجر
فكانه يهجر ان ذلك في ايام لا نهاية لها ابدا او اجلا يتم عليه قيل لا يتم
الا بشهر لانه كثير اذا وقع عليه اليمين في أيمانه او حلف
ان يهجر ابدا او شهرا او سنين فمه اقل الجمع ثلاثة التاسع عشر
اذا حلف على فعل ليفعلن اقل ما يحتمله الفعل او على الاكثر
وهو المشهور وقيل على الجميع وعليه اختلاف فيمن حلف الا يأكل خبزا فاكل
بعضه فلم يحنث في المشهور وان حلف ان يأكل لم يبر الا باكل جميعه
وكذلك لو حلف على الزنى وقعت بغيبة الحشفة على المشهور وعلى
الاخر لا يحنث بدون الانزال ولو حلف لا يأكل خبزا او يشتري
كذا او امرأة ففيه اختلاف وذلك كله عند فقد النية
العشرون من حلف على فعل شيء يشغل بما يشغل اليه كما
لو حلف لا يقرأ باكل خبزا او على ان يصلي باكل زبيبه او على ان يلبس
باكل حبه وقيل لا يحنث فتنبيهات اذا الا حكام التي ذكرناها
في هذا الباب مع عدم النية فهو ان يسأل عما اذا اكل الحالف نية او يسأل

حل

من حلف على فعل وقال اقل ما يحتمله اللفظ او اكثر ما يحتمله

حل عليه الباب الثاني في الكفارة ولما استثناه
وفيه فصلان الفصل الاول في الكفارة وهي على ثلاثة اشياء على
التخيير وهو اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة
ترتيب بصوم ثلاثة ايام ولها الا اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
عليه السلام لكل مسكين اكثر ما يؤديه فان كان يجزيها فقال ابو
الفاسم يجزيه الحر بكل موضع وقال غيره لا يجزئ الرسلة من الشعير
فقال ابو محمد هو رطل بالبغدادي وشيء من ابو محمد او خمسة ارطال
وبطعام الشعير وجميع الاطعام والرسلة من الشعير بقدر ما يحل
ونصف مد بالمدينة فقال ابو حنيفة يجزئه نصف صاع من
قمح او صاعا من شعير او زبيب قال وارغبها هو وعشاهم
اجزأ الا ان يكون فيه اربعهم مسكينا واحد عشرة ايام خلافا
لابي حنيفة ويشترط عبد الملك بن الماجشون ان يطعام والحرية خلافا للابي
حنيفة واما الكسوة فاقل ما يجزئ ان يكسو جسد الرجل والمرأة ما
يجوز لهما الصلاة فيه وذلك الخمار والقميص ويجزئ عندهما اعلى ما يكون
عليه الا ان فيشق او ازار او سراويل او عمامة واما الرقبة فيشترط
ان تكون مؤمنة خلافا لابي حنيفة سليمة من العيوب خلافا للشافعية
ليس فيها شيء كثير ولا عفن عشوة كزمانة تشين هاتين الشرطين
في الرقبة في كفارة القتل في ظهار وفي كفارة الظهار وعجز عن
الرقبة على ثلاثة انواع فمنها ما يمنع الاجزاء وهو ما يمنع من الكسب
او كبر السن الذي لا حراك به والزمانة التي تمنع من العمل والكبر والعشوة
والعمى والعجز ومنها ما لا يمنع به الاجزاء وهو ما لا يشين
كالعرج الخفيف وقطع انملة سهل ما فضل فيه وهو
ما يشين في الجملة كالعمى والعور والعرج البين اما ما يمنع
فالشلل في اليد او الرجل او الاصبع او اكثر من اصبع من اليد او الرجل
خمسة ابرة او ان يذهب الاصبع او اكثر من اصبع من اليد او الرجل
بعمى او كسرة فصولا ما الشلل فلا يجزئ العشوة واكثر الاقوال واجبت

الباب الخامس في أحكام النذر

وفيه ثمانية مسائل المسئلة الأولى في نذر الصوم وما يحلف به يحنث فيه إلا ما استثناه وإن حلف أن لا يأكل الخبز فأكل الخبز

الباب الرابع في كفارة النذر وما يشترط

النذر والنذور وصيغة النذر وشرطه الناذر وكل مكلف فللبالغ نذر الصبي والمجنون إلا الكلام وأما النذر وعلى فرعين أحدهما ويجب فيه كفارة يمين وحكمه كاليمين بالله تعالى إلا مستثناة واللغو وفيه كفارة الظهار وقال في مكاتب كعتق أو صيام وجمع والتعيين على ثلاثة أقسام أربعة الأول فورية يجب الوفاء بها سواء كانت واجبة أو نافلة كالصلاة فمعصية يجب الوفاء بها وما يجب على الفور ثم قال أبو حنيفة عليه كفارة يمين ومحمد كالحكم في ومن أخر وكذلك الصلاة إذا فات الفور من الصلاة والصيام إذا فات المنع في الصيام الثالث مكروه فيكره الوفاء به والرابع مباح فيباح الوفاء به وكره وليس على من ترك شيء وقال ابن حنبل عليه كفارة يمين وأما الصيغة فنوعان مطلق ومقيد بالفعل فما كان شكلا لله على نفعه أو لغير يجب كقوله على أن أصوم كذا الوان أصلي كذا وهو مستحب ويجب الوفاء به سواء نذر لفعله نذر اوجب بذكره إلا أن في فصل إلا خيار وما يجب عليه شيء والمقيد هو المعلق بشرط كقوله إن قدم فلان أو إن شفا الله ومريض أو إن قضى الله حاجتي فعلي كذا وهو مباح وقيل مكروه ويجب كفارة يمين سواء علقه على فرية أو معصية أو مكروه أو مباح ولا يقضي عليه بالوفاء إذا لم يجد إلا فيه ولا نذر بمعاصي الله على شيء من المباح وكذا عتبار باختلاف الجنس الذي يقع النذر عليها من جماع أو غيره وفيه أربع

الباب الخامس في أحكام النذر

وفيه ثمانية مسائل المسئلة الأولى في نذر الصوم وما حلف به يحنث فيه إلا ما استثناه وإن حلف أن لا يأكل الخبز فأكل الخبز

إلا أن يكون أخي فإنه يجوز تقديم الكفارة على اليمين وما قال الشافعي وقيل لا يجوز وقال أبو حنيفة إذا جمع لزمه كفارة من غير حنث قال أبو يوسف خمسة ويكفي خمسة ما لم يحلف على جمع فإن أبا

الخامس إذا نذر أن يحج فجاء من أسماء الله كقوله والله والسميع والعليم وغيره فنظر عليه الكفارة وقال فرع تكرر ويكرر أيضا تتكرر الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما وقتما وشبهه فلا أو يفهم أنه لا يكرر كان من حلف على أمور شتى يمينا واحدا أنه فإنه يلزمه كفارة واحدة وإن من حلف على شيء واحد يمينا كثيرة أنه يلزمه كفارة واحدة كما يجيء بل حلف على شيء واحد يمينا كثيرة كقوله والله والله والله فيلزمه كما يجيء كفارة إلا إذا أراد التأكيد وقال الفرع كفارة واحدة

إلا مستثناة وله تأخير اليمين إن فعلها فلو هو

فرعان الأول لو شيئة الله وهو يريد تعليق اليمين بالجملة ولا ينفع إلا إذا يعلم بالله دون الفلان والعتق وغيره لما ضاهوا الله والثاني بالوفي بعضها أو هو يريد بعض ما تناوله اليمين فينفع بجميع إلا أن يريد ويشهد به القرينة فكالثة شروط أحدها النطق باللسان ولا يكفي بالنية في إلا مستثناة بمشيئة الله واختلف في إلا وغيرها إذا كانت اليمين مما لا يقتضي عليه بما لزم تقع عليه يمينه وإن تعلق بالحق إلا إذا استحلف أو حلف به فهي أو شرط

وإلا خبر

إلا تضاف باليمين من غير فصل إلا بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو شيء لم وقال الشافعي رحمه الله بالسكتة الخفيفة للتنفس أو التعبير أو انقطاع الصوت وقال فرع ينفع إلا مستثناة ما لم يقم من مجلسه وقال ابن عباس ينفعه متى ما ذكر ولو بعد سنين والثالث فصل اليمين بل فصل تأكيد اليمين أو تعود إلى الله والثاني والثالث لا ينفعه وكذا شرط أن يكون فصلا وقد رأينا لبعض من يفتي اللجوء إلى شرط أن لا يفعل إلا مستثناة فيلزمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهي خمسة أنواع الكلب الإنسي والسبع وحلال الكل مختار وهو الصحيح
ما لم يكن بان حيوان وهما ذبحان أو على إحداهما كلب مجوسي الا التماسيح
وما لا ناب له فما سقط الصيد لانه والطير كالسبع والكلب مكروه وقيل
حرام وجمع الناب أنيابه الخلف والسنور أما الحيوان منه فجميع طيب
كالجبنة وكذا المخفقة وأجزائه المتوسلة في الدباغ ومنه ما يجمع لزا
قة قال الشيخ هو مروي عن أهل المذهب وأحسن الروايتان وهو رواية ابن
قيس انه يؤكل جميع الحيوان من الفيل الى النمل والذوق وما يتولد منهما كالبغل
الأرنب والضبع حرام بهيمة عند جماعة الا ان عند بعضهم يكره وقيل
ويتفسخ الكلام في الحيوان الى تسع مسائل الأولى في الحيوان
البحري وهو خمسة أنواع الأول السمك وهو حلال اجماعا الا ان ابا حنيفة
يجيز أكل الطافي وانما يجوز عندنا ما مات بسبب كالصيد أو خرج
من الماء أو غيضة الماء وما شبه حلال في البر والثاني
ما لا يشبه له في البر وكلاهما حلال عندنا وفيه خلاف الا في حنيفة
انه لا يبيح أكل ما عدى السمك الى رابع وما شبهه هي ما تقدم في البحري
وكلبه وخرئه وقيل بكراهيته وقيل بحرمته وما ذكر في حياته
في البر كالضفدع فيه كما في الماء
الثالثة في السباع كل
ذي ناب من السباع والبهائم والدب والكلب وهي فصيلة واحدة
محرمة وما ذهب اليه الشافعي أهل منها الضب والضبع والثعلب وقيل يكره
الحمار الأهلية فيها والضبع غير العادية كالثعلب والهر واختلف في جواز أكل
الذئب وهما أبو حنيفة المسألة الثالثة الطير وهو مباح ما عدا الغراب
والحدأة وقيل يحرم كالبازي والشاهين والنسر وما ذهب اليه وثلاثة الضباب
وقيل يكره وهو مذهب الشافعي مع كراهته عن قتله كالنمل والنحل
وهو ما لا ينفذ في الجو كالغراب والحمامة والعقبة والبغاث والحشرات
فيؤكل ان مات بسبب كقتله عمدا واحراقه وقطعه بالماء والبرد
وان مات بغير سبب فحلال وفيه المسألة الرابعة في صيد
والصيد مكروه وقيل حلال وبه قال الشافعي وقيل محرم والتحريم فيما

الكراهة وقيل في حق من وقاه ذهنه والتذاكر كما قال الشيخ الفقيه من التحريم
والبخال والبخال يبيحه واما الحمار الوحشي فحلال وفيه خلاف
يكون المسألة الخامسة في الأشياء المستقذرة كالبصاق والمخاط
والقيء والروث فيها كلها وقيل بجواز الأكل من الجواهر كلها الخامسة في الحيوانات
المستقذرة وهو مروي عن ابن عمر قال في الجواهر يحكى الخلاف فيها وهو مذهب
جواز أكلها وقال ابن بشير المذهب بخلاف ذلك وهو مذهب الشافعي
لا نها خبايث والعلم يحرم منه قاسان او شوى الا ما مات وهو كذلك المسألة
السادسة في الدماء قال الشيخ في والا يحرم الجمع بين قليله وكثيره وجمع
ما يحرم منه قبل الذكاة كالدم والجزر يجتنب المسموح ما استعملت
النار قبل تقليعها وهو ظهور الدم كالمشوية جاز أكلها انتهى وان
وقعت فيها الدم واختلف هل هو حلال او حرام او ما عدا السوى هذا ذ
السادس وهو حلال ما تولد الا ان كل التماسيح كالدجاج الخلاف فيه
خلاف أيضا باب أحكام في حلال الا ضرار

والأصل فيه ان الميتة تباح للمضطر ثم الفقر هو الضرورة وجنس المستباح
وقدر ما الضرورة وهي خوف الموت ولا يشتهي ان يصبر حتى يشرف
على الموت واما جنس المستباح فكل ما جوعه او عضه كالميتة
من كل حيوان الا ما ذكر ومن كالدم والخنزير والا ما ذكر في الجملة النجسة الا
النجم وانها الا ما قيل الا ما ذكر الغصة على خلاف فيها وما تباح بجوع
وكالمضمضة فيها الا ما ذكر وقيل تباح ولا يحل التداوي بها المشهور
وقيل يجوز وانما للشافعي واما قدر المستباح وما يأكل ويشبع وما يحمله
الجوع فيما يستقبل ومنها وما استغنى عنها كما مر وقال الشافعي
لا يشبع ولا يزود وانما يأكل ويشرب رفقه فروع لا يأكل المضطر
ميتة ابن آدم خلافا للشافعي وان وجد بهيمة وخنزيرا فهما الميتة وانما
أكل الخنزير يستحب له تذكيته وان وجد بهيمة وخنزيرا فهما الميتة أكل
ان أحب وان يحمل سلاحا فاوكيه وقيل لا يضحى وليتق منها شبعه ولا
يتزود منه ويكره الشبع بشيء ما ذكر عليه من والكبد الطحال والشحم

ما عدى ما لا يعلم الا كلبا معلما او فهدا معلما او بازيا معلما او عقابا معلما
بصيدها او ما ذبحه هو فقط دون ما قتله بثقله او بجرحه ولا يجوز عمل الجميع من الصيد
بمثقل كالعصا والحجر الا ان يكون له حد ويرجح ان اصابه به بالحد دون
واما الصيد فيجوز عمل الجميع من الصيد بالكلب والبزاة والعقاب
والاسهم وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور فانه اذا شعار عليها
لم ينفعه بالكلب الا سوء وهو ابن هلال فيه بخبر الكلب فان قتله
الجارح اكله الا ان يكون له ما يذكيه ولم يقتله ذكي واما النعم فلا يجوز كل
ما قتله الا ان يقبل التعليم ويشتهي في الحيوان اربعة شروط
الاول ان يكون معلما والمقصود من ذلك ان ينقبل من يهيجه الا فعل
حتى يكون يهيم معه واجمع العلماء كلهم انه لا يصاد بالنعم وقيل
التعليم ان يكون اذا زجر انزجر واذا اشلي اهلع وقيل يكفان الزجر او
او يكون اذا دعي اهلع وعنه ابي حنيفة انه يتم ذلك ثلاثة ايام كل ذلك
اربيله الصيد من يده على الصيد فعل اي الا يجيبه فان اكل اثناء
قتله فليس له ان يكل فان اكل فلا بأس بحنيفة واذا ابعث بازه
ليتم فجاء فقيل لا يؤكل وقيل لا يؤكل اذا اكل ثلاثا واذا عاد
فجاء بعد ما تلقاه فيه ثم رجع عليه ثم اشلاه اكل الا ان يرجع اليه
لم يؤكل وان ارسله على صيد فعدى عنه وصاد غيره لم يؤكل عقابا لهما ولو
كفه اياه فقتله ثم كفه انه يؤكل وعنه فيه قول ومن قال ارساله لم يضمن
شيئا معينا واما قصوا به اكل الجارح او تقتل الا لغوه جهة محصورة
كالغار وشبهه جاز على المشهور هكذا والا شهب وان كان جهة غير
معينة كل المتبع من الا رغوا الغياض لم يجز هكذا بالا صبغ واخلاق
به اذهب انه لا يباح الا رسال على كل صيد يفوت بعدوه الا ترى
الجارح يدعى ولو رأى الصيد شيئا وارسل عليه باجاز والذي مرتفعه
اخر وقال لعله غير الذي ارتفع عليه وان كان جهة معينة كل
تتبع من الا رغوا ضيا ما يؤكل هكذا والا شهب الثالث
الا يرى جميع الجارح عن الصيد والا رجع بالكلية لم يؤكل كل الا ان اشتغل
بغير

بصيدها او ما ذبحه هو فقط دون ما قتله بثقله او بجرحه ولا يجوز
كله الا ان يشتهي اذا قتله الجارح فان لم يقتله ثم رمى الرابع
الا يشاركه بالعقر وليس عقره كذكاة فيه بالعقر فان ترك
ان الصيد هو المنبعث بالعدو اكل وان ترك ضاف عن الصيد
لم يؤكل وان غاب عنه ثم اتاه فقتل فيه ضمان وان رآه ثم غيب
الفاتل فيه كالذي اكل منه لفظا

الفصل الثاني في شروط الصيد الا ول

انه يشترط ان يكون الجارح اذا كان ابا اذا ارسل عليه الصيد
والزكاة الثاني ان يجرح الجارح اصل خلقته كالدم
والعين فان كان قد انسلخ ثم توحش لم يؤكل الصيد خلافا لهما
وان تأنس الا ضار ثم اكل فقد ابا صيده الثالث ان يموت
من الجرح جلا من هلاك الجارح وان من الجرح وافاله وان اشتهى
اكله الرابع ان يشك في صيده هل هو او غيره وان يشك
هل قتله الا ناب او بارشاله يؤكل والا فلا عنه الصيد ثم وجد
غير منبعث الفاتل لم يؤكل في المشهور وقيل يؤكل يكره بلورواه
بدله او وجد ميتا لم يؤكل انه لجارحه من الجرح والخرق ان يكون
سمعه فكر انبعث فقاتله فلا ذلك بالجرح او الخرق والخرق الخاص
اربعة كما ان لم تكن فقاتله فلا تأكل فان ادركه حيا فاراد على
تذكيته فلم يذكه حتى مات او قتله الجارح لم يؤكل وان قتله الجارح
قبل ان يقدر هو عليه اكل وافا للشافعي هكذا والا شهب وابن حبيب
يشترط ان يأكل الجارح فيه في المشهور هكذا فالشافعي وابن حبيب
وابي عمر وابن المنذر والبلوي

مروع تسعة

فيه قولان اذا اقعص
ابا لة والجارح عنه وما من الصيد لم يأكل الجارح منه ثم فيه
اذا اقعص من حيث يجوز اكل ما بقي الا ان اسم اذا اقعص فيؤكل

والوكيل المفوض اليه فله ذلك جازما كل الجميع الثالث قال في المجموع
في العتبية والموازية اذا رقي بسمع سمعه واخ يركل الخوف على ما كله
ولعله اعاد على قيده قال الاجهوري اخ تبعا لمفاتيله وفي تقرير اخ كما له
لم يركل بانعان باب اخ ركب كما له ممنعه بالام وابن حبيب واجاز سحنون
قال وهو اخفهما وان انفذ السهم باسم وفاته لمنعه ابن حبيب قال
ابن رشد ان كان السهم من الصنوع الذي توهن ولا يبقى على ما كله
كالبندقة جاز على اصل ابن القاسم الثالث الرجيحون الصيد
بالمزيدة هو ان يخرج بلوره الى اصوص هاجه اخ كان في هاذ وان
هاذه واصل ثم نزعته وهاذه اخ واختلف هل يكون للاول او
للثاني الا ان توهن بعوالي وهو الشائع كما بادهما الى ابن
وان غصب كلبا او جارحا فصاد به فاختلف هل يكون الصيد للغاصب
للغاصب او لصاحب الجارح والغصب فيما اذا ارسل الغاصب بعوله و
غصب عبدا فما صاد له فان التفصيل لتسبيل العبد الخامس وقع في باي
الكلب بوكل به ثم كما هو المذهب وقال الشافعي يملكه مطلقا
او يقاع الموضع الذي فيه الكلب السادس هو كصيد ابل دخل دار
انسان فان كان اضطره بعوله وان كان لم يضطره فهو لصاحب الدار
السابع يمنع اقتران بتصيد ابن حبيب حمام او اصطياد غير ما وقع
بها الى جهة واصطاد لغيره ابن اه يعلم انه اقر السابق فان يئس منه
نفر به ويقصر صيد المملوك فيمنع فان نصب فيصل فيها اعملها او فشل
لغيره فان مر على رد ذهاب او ان لم يمر على رد ها فقيل يكون ملتقطا
عند السابق وقيل لمن صار الى يده الثامن كل ما ذكاه زنا من شروط
الصيد انما يشترط ان اعم نه الجوارح والسلاح اذا توفرت شروطه
بان ادركه حيا وفيه حياة تبقر الفاتل ذكي والا يشترط به ذكاة
وانشترط به الذباح التاسع انما تشترط الشروط به صيد البر
واما صيد البحر فيجوز وقاعا سواء صاده مسلم او كتابي على اي وجه كان

والنحر كذكاة المقدور عليه كما ان الطعن بالصيد كذكاة غير المقدور
عليه والنحر في الحلق واللبة وهي اسفل الحلق وفوق الصدر
اربعة بصول الفصل الاول في الذكي وهو على ثلاثة اصناف
صنف اتفق على جواز تذكيته وهو السلم الجافل الزكي
الحلق وصنف اتفق على تحريم تذكيته وهو السلم الصيال من عباد
ابن وثان وصنف اختلف فيه وهو عشرة اهل الكتاب والحمر
والبغال والحمير والمرة والسبع والجنس والسكران وثالث الدجاجة
والسارق والغاصب واما اهل الكتب من اليهود والنصارى وسائر
ونساؤهم فجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقا واختلف منها في وقوع وهي
ان كان الكتابي صبيا جازت ذبيحته عند الجمهور خلافا للشافعي
واحمد قوليه وان كان مقاتلا في حرابة ذبيحته عند الجمهور خلافا للاصطخري
وان اخرج فاسياع مع غير وبه المذهب وبه خلاف في جواز ان ذبح
لنفسه ابن اه ان خرج لصومه وكنائسهم فهو كما له واجاز انه ذهب
وهو الشافعي وان كانت الذبيحة محرمة عليهم فاربعة اقوال المنع
ابن القاسم وابن ناجية ابن عبد الحكم واكره اشهب والتفرقة بين شهب
بين ان يكون ما علمنا تحريمه عليهم قبل الفتح فلا يجوز او بعد انعقدوا
بتحريمه كالخمر فيجوز وتجوز وان جهلوه المنع والجواز وان اشتهر
والكراهة اخذا من الخلاف بعد الذبيحة بان علمنا انهم يذكون كما كلنا
وان علمنا انهم يتعمدون الميتة كنصارى ابن نوس او شككنا فيه
لم نأكل فاغاب واعليه ولا يتبعه للانسان ان يقصد الذي اومن ذبائح
اليهود وينهى المسلمون عن ذلك اذا لم يقطع وينهى اليهود عن البيع
منهم ومن اشترى منهم بعيرا وحمل منه وبه يعيبه في اوس قال
ابن شعبان اكره ذبيحة الروم وجبنهم لما فيه من الجمعة المبتة قال
ابن حبيب اهل الروم اهل الجزيرة كلهم الجبن الذي يأكلون اهل بلدنا
البلاغ وبيع زيت حتى تقوى وقد خلفنا الاصوف في جبنهم

وهو يبيس البايع المشتري والبيع ان بر واما التمور فما يجوز بيعه
عند التمور كما تقدم واما الحبوب فما يجوز بيعه بما يصح به الزرع
كما تقدم واما الحايوان فما يجوز بيعه بما يصح به الزرع خلافا
لقوم وبيع بيض الدجاج انتفع به والجوسية وقيل يجتنب تابيد الحبوب
واما الحيوان فما يعقل الانتفاع به ولم يبحه فلا انتفاع به كالسباع
واما ما يجاري به كالخيل المشهور وقيل لا تزكو وهو محمول على الكراهة
واما الدواب فزكاتها سايمة في المشهور وقيل لا تزكو وهو محمول
على الكراهة واما الحبوب والمسك ان ما يجوز بيعه فيها خلافا
للظاهرية واما ثمار الحلاة فيجوز بيعه كالفواكه
والرطب واما سائر الزرعة وما حبها فيجوز بيعه عند الجمهور
خلافا للظاهرية فيجيز بيع الزرع سنبله ما يجوز بيعه
وهو الصغير الذي لا يعقل والمجنون حالة جنونه والسكران الذي لا يعقل
والصبي والذي لا تزوج ذو بين وستة تكلم وهو الصغير المجنون والمراة
والمتشوف والخصي والذي لا يعقل وابا يس وستة اختلفوا في
بايعهم وهم تارك الصلاة والسكران الذي لا يفيق ويصيب والمتلاعب المخلف
في كيله والبخس الذي لا يتم الكيل والصبي الذي لا يعقل بايعه والمجنون
بيعه الذي لا يفيق قبل الطلوع الفصل الثاني في الزكوي وفيه اربع مسايل
المسالة الاولى في ما يقع عليه كلمة الحيوان على نوعين كل نوع منها
الى الذي له فيه مسايلة فاما ما يتوالد فكله يقع عليه اسم الحيوان
الا الخنثى المشكل فيه لانه ذكر هل هو انثى وهل يقع عليه غلاف سلم الجوهري
وقد اغلف هل يشمع بزكاتها كالهدايا نحو هما وحلوها وهما عكاهما
وهو المشهور وقال ابن حبيب يشمع وقال الشافعي يشمع
في الحلو والصغير في الحيوان المسالة الثانية ليس له فيها مسايلة يشمع
الى الزكاة نوعين لا يشمع والمسك الجوهاء لم تكمل حياته في الحل
لم يشمع الى زكاة كما هو وقوله اذا تاول حياته في الحل على المشهور
خلافا لابن دينار المسالة الثالثة في زكاة المريعة بالبراء يكون

الزرع في سنبله والحبوب اذا اريعت اشتد في قشر على الحبوب وشبه نحو
وتزكى الجاف كقول الجمهور وهو المشهور والاول
شيء هل اذا كانت حياتها او لا تزكى بان غلب على الظن اذا
حياتها بقيها غلاف وان لم يغلب شيء وان كانت ضعيفة
او يضطر تقع من الحبوب اكلك وان تركت لاكل الابد ليزول على
الحياة والكلام في الحياة كالمسالة السابقة
بان يخرج القليل منه وان كثر باليد او الرجل وهو في الحبوب وتربيا
الرطب ويخرج الشعير فانه كثر ولم يميل فيها اكلك وان مسان
وهما وتقع في تركها لان الزكاة افرع بالدلالة على الحياة من
سيلان الزرع والاختلاف الضعيف فليس بدليل لان الحي يقتل بعد
السيلان والاختلاف في وقت واعانة الحلاة على الحياة على كلا قولي
بعد الزرع ومعه وقبله المسالة الثالثة في الجمسة التي ذكرت في
القرآن وهي المختلفة التي اختلفت بعيدها ونحوها والموقوذة المضروبة
بعصى ونحوها والمتردية التي سقطت من جبل ونحوه ونحيلة
والنطيحة المكوحة وما اكل السبع ولها الاربعة احوال الحياة
فانت قبل الزكاة لم تزكها اجماعا وان رجيت حياتها كثيرا اكلت
اجماعا وان خفيت فاتلها لم تزكها ابا تفاق في الذهب عند ابن شعبان
وهي غير له فيها قولين واجاز اكلها اصبغ بن ابي الحباب وابن عباس
وهي الميتة واما يئس من حياته اولم تنفذ مقاتلها او شك في
ذلك تزكى وتزكى عند ابن القاسم وباقالهم لا تزكى وتزكى
والبقر بالشك تزكى وتزكى وبين اليابس فاتزكى وتزكى
وسبب اختلاف هل قوله تعالى الا ما ذكيتم استثناء متصلا او
منقطعا بمعنى لكن ما ذكيتم استثناء منقطعا فمن
راى المتصلا قال تعمل الزكاة في هذا كما في الا شيء وقد
راى المنقطعا قال لا تعمل الزكاة فيها لان الماء عنه الا ما ذكيتم
من غيرها وقال ابن بكير معنى الاية فما ادركتم ما فيه حياة وغيره
من تلك الا سباب وهو حي اكل الميتة والدم وما اهل لغير الله به

عليه اذا مسته بفتح الجيم واسكان الذال المعجمة وفتح الخاء المعجمة
وفي الصحاح اعلاك وفي المحكم والمغرب ابو عبيد
الرجيع والقطاع الفتح وهو اصح ان شاء الله تعالى
واختلف في انزوان العقر من غير ان يقطع التلح والشفار
الا رجع فيه فقطع واخذ من البهيمة بزجرها فشرته
الكثير بالبهيمة جاز اكله لحيوتها معه المسئلة الرابعة
في كتاب الجنايات وله اربعة احوال ان ادركه فيه ميتا قبل
ان يذكيها فلا يزكيها اجماعا الثانية ان ادركه فيه حيا قبل
ان يذكيها فلا يزكيها ان لا يذكيه وهو مستقر الحياة الثالث
ان ادركه فيه ميتا قبل ان يذكيها وهو حلال وقد كان ذكاة امه
حلالا فانه يحل عند ابي حنيفة ويشترط ان يكون قد كمل خلقه ونبت شعره
حلالا فانه يحل عند الشافعي في اصح اوجه ان ادركه فيه حيا بعد ان ذكاها فان
ادركه حيا ثم مات قبل ان يذكيه فان كان قد نبت شعره فذكاة
امه فيحرم وان لم يكن قد نبت شعره فميتة وفيه اذا كانت ذكاة
امه فيحرم وفي البيض اذا صلب وتجدد قشره فلا يؤكل
واما اذا خرجت البيضة من دجاجة ميتة فلا تؤكل وقال ابو حنيفة
تؤكل اذا اشتد وصلبت القشرة الفصل الثالث
في الآلة التي يذكى بها وهي كل محدد قطع يمكن به انهار الدماء
وانهار الدم سواء كان من حديد او عظم او عود او قصب او حجر
او زجاج او ظفر او سن الا ان يكون غير الحديد من غير حاجة
وتؤكل اذا ذكيت بالسن والظفر بعيد ثلاثة اقوال احدها
لا تجوز الذكاة بها فيهما وبه قال مالك والشافعي في
احد قوليه الجواز فيهما والثالث الجواز
بالسن دون الظفر لابي حنيفة وفتح الشافعي العظم
واجازه مالك وابو حنيفة واشترط ابن القاسم فيما يذكى به
ان يقطع الاوداج واذا قطع بعضها واحرق فان كان قد قطع
الاكثر فحكمه حكم ما قطع الاوداج كلها في

ان خرج به الدم السيل الذي يسمى العصر الرابع وصفات الزكاة وفيه
ثلاث مسائل الاولى في انواع الزكاة وهي اربعة ضروري
عليه وهو ما يحصل بالعقر في الفخذ وفي العنق وهي وسط الصدر للا
بان يضع فيها السفود ونحوه فيقع او جيه او جاح او باشة في ما يخرج او يجرح
فانزل في غير ذلك وهو ان توكل قبل ان تذكيها فان ذكيتها قبل ان تموت
ان يذبح ما في الحلق بخلاف العكس المسئلة الثانية في
حكمه الاولى التسمية وهي الفصل الى الذبح حكم ابن رشد انها
على الوجوب فيها خلافا للشافعي على ما حكم ابو عامر الشاذ الفور
بان يذبح قبل ان تكمل الزكاة ثم اعادها فقال ابو حبيب تؤكل
ان كان ذلك في الوقت وان تباعد تؤكل وقال مطرف وابن كنانة
بالقرب وتاول عليه بعضهم انه ان تاول فحينئذ الاكل وان ذبح وهو
انه قد اجمع ان تؤكل وقال اشهب لا تؤكل لان الهوى ورجح جزر
احدها الذبح وابو القاسم حيث يجيز الثالث والرابع والخامس
فقطع الودجين والحلقوم ويجزي والحلقوم والمريء فقط عند بعض الشيوخ
ويحل الى قطع الودجين في الغراب ابن حبيب وهو قطعه لانه قبلها
والحلق هي القطع والنحر وراءه لانه ملتهى بعض الغذاء
وقد روي عن مالك اشتراك قطع اربعة باشئ في احد الثلاثة
تؤكل واشتهر في الثلاثة وهي فقطع الحلقوم والمريء واشتهر
ابو حنيفة ثلاثة غير معينة من اربعة فروع اربعة الاول
يجب ان تبقى الحلصمة وهي الجوزة الى اسفل الحلقوم تحتها
ببعضها وبين البيئة فان لم يقطعها واقتصر على الاجزاء الى ما يبين
في اسفلها فلا يستند في تؤكل في المشهور وفي تؤكل واختصارا
ابو القاسم حيث يجيز ان تقطع بعضها بعلى القول بانه يجزئ ان هذا
منها الى اسفل حلقة مستديرة في اول الثالث ان يقطع
ما يخرج من الفم او في جهة العنق اذا وجد من ذلك الى قطع ما يجب
في الزكاة كلها وانهارها الثالث ان يقطع بعض الودجين حيث والحلقوم

اللهم صل على سيدنا محمد

والعوراء البين عورها ولو كانت الحرقة يسيرة ولو ذاهب بالبياض
في الصحيح ما لم يكن على الناظر وزائدة بحيث تعتبر الأولى وغيرها
خلافا لأبي حنيفة رحمهم العوراء وخامسة بحيث تعتبر الأولى وغيرها
للزمانة وهي العياء وكسر لا الكسرة الصلبة بحيث يمنع المشي
والهرمة أن يكون في أسنانها المثنية ولها المثنية أن يبدو أسنانها
وأما التي وهنة فيها عيوب الأضحية فالمريضة والشوكاء المشوكة الأذن
والشرقاء المثقوبة الأذن والخرقاء المشقوقة الأذن وقيل المقطوع بعض
أذنها أو أسجل والجدعاء المقطوعة الأذن فإن قطع أقل من الثلث
لم يجز وإن ثلث فلا والبين لا يجز والمقابلة ما قطع من أذنها أو قبل
والمدابر ما قطع من أذنها من جنبه وقيل أن يقطع كله لا يجزئ فيهما
سقوط الأسنان جاز وإن سقطت لا تفاريها جاز ولكن قولين ولو كسر بعض
جاز وإن أكثر فوجهان وفي عيوب الفخذ بالحدقباء وهي الكسيرة
الفخذ وفيها ثلاثة أقوال الأجزاء والمنع والفرق بين أن يقعد ويقوم
وهي الشهور وقيل أن العضباء هي التي ذهب قرنها الداخل وهي أيضا
مكروهة ولا يضحى بالجماء وهي التي خلقت بغير قرنين ولا
من أثنى الأضحية ثم حدث بها عيب تعسر وعليه أبو الفرج
ولو انكسر بعض الأضحية يجزيها وهي أجزاء

الباب الثالث في أحكامها

قبل الذبح يستحب ما قبل الذبح وفيها أمور مسائل الجملة الأولى
في تعيينها تتعين بالنذر إجماعا وبالنية قبله على خلاف في المذهب
وبالشراء بغير نية الأضحية عندنا خلافا لأبي حنيفة وبالنذر أن عينها
أجزأ فإذا قال جعلت هذه أضحية تعينت على أحد القولين ثم
على كلا القولين إن وقع بها عيب يمنع الإجزاء فله أن يبيعها ويشتري
بثمنها أخرى وله أن يستبدل بها خيرا منها والأولى أن يستبدل
بها خيرا منها الثانية مرباح قبل الذبح الأضحية وذبح

والعوراء

عنه واستحب ابو القاسم ان تذبح عنه ولم يوجبه الشيخ المسئلة
الثالثة من ضحى عن الخنثى فخرقت له فيفتها فليشتر بها اضحية
اخرى وفيها يضحي بها شاء وان ترقت الضحية فهي شاة لحم تصدق
او يجاريها ما شاء على اختلاف المذهب المسئلة الرابعة حبس
نسيكها وشاتها بيانه اولى قبل التذبيح حتى ذبح واراقهما من غير
وهو على انه لا يجزئ عن الضحية لانه حدوث عيب وانه يجزئ بعد الذبح
جهور كايه وانما البتها فقال ابو القاسم ان ذبح به ولادها تصدق
به وافاد في حنيفة وقال الشيخ يتصرف به من شاء وهو الشافعي
واما حدوثه بعد التذبيح بكسرهما او يجزئ قولا الذبح لانه حدث بعد الوجوب
وقال ابن القاسم لا يجزئه خلافا لابي الشيخ المسئلة
الخامسة اذا اضحت الضحايا قبل الذبح اخرى واحدى الضحية
تعين بالواجب انه المسئلة السادسة اضحاة سنة يستحب لمن اراد ان يضحي
ان لا يقص من شعره ولا من اظفاره اذا دخل ذو حجة حتى يضحي
ويستحب ذلك ابو حنيفة واوجبه ابن حنبل واما الحلق فهما
بعد الذبح في بقية اربع مسائل المسئلة الاولى ان يبيع من
الضحية شعرا او جلدا او شحما او غير ذلك وقال ابو حنيفة
يجوز بيعها بالذبح وبالدنانير والدراهم واجاز عطاء بيعها
بكل شيء دون بيعها بالدراهم خلافا لابي حنبل في كراهة جلدها فقط
ولا يتصدق بالجزء الراجع اليه من لحمها او جلدها ويبدأ على بيعها
بيعض جلودها او اداوجبا او تصدق به بعد الذبح ان يبيعه
قولا ثم باعها فقد بيعه باريا بقال ابو القاسم يتصدق وبالثمن
ولا ينتفع به وقال ابن حبيب لا يضح به ما شاء وان تلف
او ضحى بها غيرها وقيل يأخذها ويتصدق به المسئلة
الثانية لو مات بعض ما تزوج مما لا يجوز له بيعه
لا كالزرع بعد النضج فيها فاكان له وجه الحكم فوله

المسئلة الثالثة اذا ذبح فال يجوز ان يأكل
ثلثها ويتصدق بثلثيها وقال عبد الملك لا يتصدق من
احباسها وانه الخلاف المسئلة الرابعة اذا كلها لعلك
تاكل ما يجزئ لا يأكل فانه عيب ولو اضطر الى اكل
جميعها لانه ضامن وقيل ليس له اختلاف له كلب الضحية المسئلة
الخامسة لا يأكل ولا يأكل من ابدلها الضحية ويتصدق بها ولو اشتهى
على صاحبها اجزاءه على كراهة واوجب قوم ان يأكل منها وليس لما يأكل
ويتصدق به حد واختار ابن حبيب ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين
وقال ابو حنيفة وابن حنبل يأكل الثلث ويدخر الثلث ويتصدق
بالثلث ويجعل ان يبيع منها بهو حيا او نحو ذلك

الباب

وفيه ثمان مسائل الاولى في حكمها وهي سنة واوجبها القاسم بن
وقال ابو حنيفة هي فضيلة استحب الثانية
في جنسها وهي مثل الاضحية في المشهور وقيل الاجزاء بالبقر
وفي الاول الثالثة في سنها الى الرابع
في صفتها وهي فيها كالاضحية الخامسة في وقتها
وهي شاة من اشرك في ثمن شاة في المذهب وعند الشافعي
عن الكل شاة ان وقع الاشتراك قبل وقت وقال ابو حنيفة
حسن ان يوسع بقيمة شاة الحقيقة لتكثير اللحم ويدعوا
الناس اليه وقال ابن القاسم لا يجزئ ان يجعله هديا
يدعوا الناس اليه ويتفضل على اهل بيته ومن وفاه قبل سابعه
لم يجزه عنه وكذلك السقط السادسة في وقتها
وهي يوم سابع المولود ان ولد قبل الفجر لا يعد اليوم الذي ولد فيه
ان ولد بعد الفجر خلافا لابي حنيفة وقيل يجب اذا ولد
قبل الزوال بعد طلوع الفجر بيان في السابع ان ولد لم يجزه الثلاثة

ويزيد الثالث بعد ما يأتي من حيث هو وهو نصف الثاني والرابع ليتاوى سبعا
وكاعشية ومن ثم قيل وقتها الخ ويزيد الثالث بعد ما يأتي من حيث هو وهو يعتد عن الكبير
بعد ما ألفيع المسألة الثانية هكذا لتعلم ما جاء ذكرها ما يأتي ذكره في
تعلم ما يتعرى منه وما يباح منه وما يجوز تبعا عند ما خلا ما يأتي من
حيل الثالثة يستحب حلق رأس الصبي يوم السابع من يوم يسمى
فيه ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة ويستحب أن يلطخ بعد ما يحلق
أن يتصدق بوزنه شعره ذهبا أو فضة وما قاله الشافعي وقيل يتخير

الباب الخامس في الختان

وفيه ثمان مسائل الأولى حكمه أما ختان الرجل فهو سنة مؤكدة
عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي منها ما هي تعلم
واجبة اتفاقا وقال الشافعي هو واجب ودليلهم قوله لعلي
لا تمس كلام مختون
لأنه علم أن ما كان ولقوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم وجاء به الحديث
أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة وروى
أبو داود وعشرين سنة واختلف في لفظ القدوم هل يجمع أو يشدد
وفي معناه هل هو موضع أو آلة التي يقطع بها المسألة
الثانية من وكل مختونا فاختتن فيه فقيل فلا يجب الدم لأنه الخلقة فيه
كما لو نبع ضرسا فقيل يجب للعرس عليه فان كان فيه ما يقطع فقطع
المسألة الثالثة إن خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختتن
لم يختتن لابن عبد الحكم وبه أقول كما لا يختتن
الرابعة روى عن مالك ترك الختان من غير عذر يجرح عدالته ورد
شهادته وقال ابن عباس لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته
المسألة الخامسة يوقت الختان ويستحب أن يؤخر حتى
يوم أو صبي بالصلاة ونزل من السبع إلى الحد حتى لا يحتاج
أول كما أوله بالجماعات ويكره الختان يوم السابع ويجوز الوليمة
لأنه من فعل اليهود المسألة السادسة يختتن الرجال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبيان ويجبر النساء الجواري لأن الرجل لا يحل له النظر
عادة لما من النساء المسألة السابعة تستحب الرعوة
لها والختان وهو أن يعزل ويدعى لذلك خلافا لأبي حنيفة
المسألة الثامنة الغرلة وهي ما يقطع في الختان
يجب دفنها ولا يجوز أن يجعل لها الحلي ولا أن
تزوج بها الصبي ولا أن تربى به ولا يفعله بعض الناس جهلا
تم القسم الأول من الفوائي ويجمع الله يتلوه القسم الثاني
من الفوائي أن شاء الله وأوله بعد البسملة والحمد لله على
ما أنعم وله القسم الثاني من الفوائي الفقهية في
العبادات وفيها عشر كتب وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

القسم الثاني من الفوائض الوضعية

في المعاملات وفيه عشرة كتب

الكتاب الأول في النكاح وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في المقدمات وفيه خمس مسائل المسألة الأولى النكاح لغة استباحة مع حل إلا بنكاح أو ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب إليه أن يتزوج وأوجبه الظاهرية على التفصيل يقسم خمسة أقسام واجب وهو لمن خاف على نفسه الزنى ومستحب لمن غلب عليه ولم يخف الزنى وهو لمن يخاف الزنى ومكروه وهو لمن لم يخف الزنى ولم يقدر ومباح وهو ما عدى ذلك والباعث على النكاح الشهوة المسألة الثانية في الخطبة بكسر الخاء وهي مستحبة ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وبعدها ولا ينظر إلى عورتها وكرهها أبو حنيفة النظر إلى فرجها وقوم إلى جميع بدنها وقوم إلى جميع وتستحب المخطبة بالنظر في المخطوبة والنظر في الخطبة المعتدة من غيره جائز والنظر في الخطبة المعتدة من غيره جائز والنظر في المخطوبة الذمية من غير تحقيق والنظر في الخطبة المعتدة من غيره لا يجوز ولا يجوز الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة أو الركون إلى الإجابة قال أبو القاسم هذا إذا خطبها كفؤ ولا ولي لها خاص وفي خطبة على خطبة أخيه إذا لم يعلم الخاطب بعلم ذلك وإذا علم فيه وقيل يجوز وإذا لم يعلم الخاطبة وقيل يجوز قبل الدخول المسألة الثالثة في الرؤية وهي مأمور بها ومندوب إليها بعد النساء ويجب الإجابة على من دعي إليها وقيل تستحب وله إذا دعي يكن فيها منكر ولا أذى كالزمن وشبهه وهو مخير بالأكل بالخيار يوم أو ثلاثة أيام هل عوار ويستحب الغناء فيها بما يجوز وفي الفرق

جامعة الزيتونة
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وهو الزور وهو وجه واحد كالغناء بالرق والدف في الجواز والمنع والكراهة وهو الشرور وجهين وإجازة ابن كنانة الدعابة التي لا تفضي إلى المنكر ويكره نشر السكر واللوز وغيرهما مما يجتمعه من حضر الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه وأجازه أبو حنيفة تكميل الدعوة إلى الكمال خمسة أقسام الأول في إجابتها وهي وليمة العرس الثاني مستحب إجابته وهي ما يفعله أهل محل مخواهم أو نحوانه توجد الثالث يجوز إجابته كدعوة الحقيقة والإعذار وإن لم تكن إجابته وهي ما يفعل للغير وليس بها فيما عدا خامس تترك إجابته وهو ما يفعله أهل لهو وعليه هو فيه كالغني وأحرى أن تتعين للقاضي المسألة الرابعة في الشهادة على النكاح ولا تجب إلا بالعدل وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول وقال الشافعي تجب فيهما وقال أبو حنيفة وابن الماجشون تجب فيهما ويشترط عدالة الشاهدين فيه كالشهادة في عقوبة ولا تجوز فيه شهادة الرجل وامرأتين كالشهادة في عقوبة ونكاح الأمة غير جائز إلا مع عدم الحر ويجب إعلانه به وأوجبه ابن حنبل واجب الظهور ظاهر أن وجوبها بالاستحباب وهو رأي عامة أهل المسألة الخامسة في كتاب الصداق وليس شرطها وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعا للنزاع وأوجبه الظاهرية كتابة عقود الدين تكميل ويشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط وهي أن يكون عدلا متكلما سميعا بصيرا عالما بما يقع الوثائق به عارفا بالشروط عالما بما على الذمم الذي يقتضي المعنى الباب الثاني في أركان النكاح وهو ثلاثة الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة وسيذكر الولي والصداق وأما الصيغة فهي ما تقتضي الإيجاب والقبول كلفظ التزويج والتمليك وما في معناهما البيع والهبة عند أبي الشافعي

في القبول والايجاب

والهزل فيه كالجد انعقادا وانفكاكا بقول كانكح وانزوج ويجوز فيه الايجاب بكلما يؤدي معناه كملكتك ابنتي وجعلتها لك هبة وصدقة وبيع وتمليك وإن لم يذكر المهر وفي الصداق ولا يجاب بالاستقبال إلا بنية الايجاب وقال الشافعي يصح بلفظ الاجارة وعند زفر والحسن بن زياد لا ينعقد بلفظ الاجارة وأما الذي يجاب فيعتبر فيه سماع مسلمة أو خساء الأول إن سلم ويصح بحضرة أربع نسوة سوى مسلمة ونكاح مسلم مسلمة ونكاح كافر كافرة يعتبر فيهما اجماعهما في الاعتقاد ونكاح كافر مسلمة جائز في الابتداء لا في البقاء ونكاح مسلم كافرة بالنكاح والحاصل أن كل ما يحل فعله للكبار وكل ما لا يحل فعله للكبار لا يحل للصغير وفي غير ذلك كل كافر بمنزلة المسلم

فروع أربعة الأول إن أنزل أحد الصغيرين أو أنبت أو بلغ أحدهما بالسن فهو بالغ وإن احتلمت الصغيرة بنت تسع وقيل بنت عشر وقيل بنت اثنتي عشرة وقيل بنت خمس عشرة وقيل بنت سبع عشرة وقيل بنت ثمان عشرة وقيل بنت تسع عشرة وقيل بنت عشرين وقيل بنت خمس وعشرين وقيل بنت ثلاثين وقيل بنت خمس وثلاثين وقيل بنت أربعين وقيل بنت خمسين وقيل بنت ستين وقيل بنت سبعين وقيل بنت ثمانين وقيل بنت تسعين وقيل بنت مائة وقيل بنت مائة وعشرين وقيل بنت مائة وأربعين وقيل بنت مائة وخمسين وقيل بنت مائة وستين وقيل بنت مائة وسبعين وقيل بنت مائة وثمانين وقيل بنت مائة وتسعين وقيل بنت مائتين وقيل بنت مائتين وعشرين وقيل بنت مائتين وأربعين وقيل بنت مائتين وخمسين وقيل بنت مائتين وستين وقيل بنت مائتين وسبعين وقيل بنت مائتين وثمانين وقيل بنت مائتين وتسعين وقيل بنت ثلاثمائة وقيل بنت ثلاثمائة وعشرين وقيل بنت ثلاثمائة وأربعين وقيل بنت ثلاثمائة وخمسين وقيل بنت ثلاثمائة وستين وقيل بنت ثلاثمائة وسبعين وقيل بنت ثلاثمائة وثمانين وقيل بنت ثلاثمائة وتسعين وقيل بنت أربعمائة وقيل بنت أربعمائة وعشرين وقيل بنت أربعمائة وأربعين وقيل بنت أربعمائة وخمسين وقيل بنت أربعمائة وستين وقيل بنت أربعمائة وسبعين وقيل بنت أربعمائة وثمانين وقيل بنت أربعمائة وتسعين وقيل بنت خمسمائة وقيل بنت خمسمائة وعشرين وقيل بنت خمسمائة وأربعين وقيل بنت خمسمائة وخمسين وقيل بنت خمسمائة وستين وقيل بنت خمسمائة وسبعين وقيل بنت خمسمائة وثمانين وقيل بنت خمسمائة وتسعين وقيل بنت ستمائة وقيل بنت ستمائة وعشرين وقيل بنت ستمائة وأربعين وقيل بنت ستمائة وخمسين وقيل بنت ستمائة وستين وقيل بنت ستمائة وسبعين وقيل بنت ستمائة وثمانين وقيل بنت ستمائة وتسعين وقيل بنت سبعمائة وقيل بنت سبعمائة وعشرين وقيل بنت سبعمائة وأربعين وقيل بنت سبعمائة وخمسين وقيل بنت سبعمائة وستين وقيل بنت سبعمائة وسبعين وقيل بنت سبعمائة وثمانين وقيل بنت سبعمائة وتسعين وقيل بنت ثمانمائة وقيل بنت ثمانمائة وعشرين وقيل بنت ثمانمائة وأربعين وقيل بنت ثمانمائة وخمسين وقيل بنت ثمانمائة وستين وقيل بنت ثمانمائة وسبعين وقيل بنت ثمانمائة وثمانين وقيل بنت ثمانمائة وتسعين وقيل بنت تسعمائة وقيل بنت تسعمائة وعشرين وقيل بنت تسعمائة وأربعين وقيل بنت تسعمائة وخمسين وقيل بنت تسعمائة وستين وقيل بنت تسعمائة وسبعين وقيل بنت تسعمائة وثمانين وقيل بنت تسعمائة وتسعين وقيل بنت ألف وقيل بنت ألف وعشرين وقيل بنت ألف وأربعين وقيل بنت ألف وخمسين وقيل بنت ألف وستين وقيل بنت ألف وسبعين وقيل بنت ألف وثمانين وقيل بنت ألف وتسعين وقيل بنت ألفين وقيل بنت ألفين وعشرين وقيل بنت ألفين وأربعين وقيل بنت ألفين وخمسين وقيل بنت ألفين وستين وقيل بنت ألفين وسبعين وقيل بنت ألفين وثمانين وقيل بنت ألفين وتسعين وقيل بنت ثلاثة آلاف وقيل بنت ثلاثة آلاف وعشرين وقيل بنت ثلاثة آلاف وأربعين وقيل بنت ثلاثة آلاف وخمسين وقيل بنت ثلاثة آلاف وستين وقيل بنت ثلاثة آلاف وسبعين وقيل بنت ثلاثة آلاف وثمانين وقيل بنت ثلاثة آلاف وتسعين وقيل بنت أربعة آلاف وقيل بنت أربعة آلاف وعشرين وقيل بنت أربعة آلاف وأربعين وقيل بنت أربعة آلاف وخمسين وقيل بنت أربعة آلاف وستين وقيل بنت أربعة آلاف وسبعين وقيل بنت أربعة آلاف وثمانين وقيل بنت أربعة آلاف وتسعين وقيل بنت خمسة آلاف وقيل بنت خمسة آلاف وعشرين وقيل بنت خمسة آلاف وأربعين وقيل بنت خمسة آلاف وخمسين وقيل بنت خمسة آلاف وستين وقيل بنت خمسة آلاف وسبعين وقيل بنت خمسة آلاف وثمانين وقيل بنت خمسة آلاف وتسعين وقيل بنت ستة آلاف وقيل بنت ستة آلاف وعشرين وقيل بنت ستة آلاف وأربعين وقيل بنت ستة آلاف وخمسين وقيل بنت ستة آلاف وستين وقيل بنت ستة آلاف وسبعين وقيل بنت ستة آلاف وثمانين وقيل بنت ستة آلاف وتسعين وقيل بنت سبعة آلاف وقيل بنت سبعة آلاف وعشرين وقيل بنت سبعة آلاف وأربعين وقيل بنت سبعة آلاف وخمسين وقيل بنت سبعة آلاف وستين وقيل بنت سبعة آلاف وسبعين وقيل بنت سبعة آلاف وثمانين وقيل بنت سبعة آلاف وتسعين وقيل بنت ثمانية آلاف وقيل بنت ثمانية آلاف وعشرين وقيل بنت ثمانية آلاف وأربعين وقيل بنت ثمانية آلاف وخمسين وقيل بنت ثمانية آلاف وستين وقيل بنت ثمانية آلاف وسبعين وقيل بنت ثمانية آلاف وثمانين وقيل بنت ثمانية آلاف وتسعين وقيل بنت تسعة آلاف وقيل بنت تسعة آلاف وعشرين وقيل بنت تسعة آلاف وأربعين وقيل بنت تسعة آلاف وخمسين وقيل بنت تسعة آلاف وستين وقيل بنت تسعة آلاف وسبعين وقيل بنت تسعة آلاف وثمانين وقيل بنت تسعة آلاف وتسعين وقيل بنت عشرة آلاف وقيل بنت عشرة آلاف وعشرين وقيل بنت عشرة آلاف وأربعين وقيل بنت عشرة آلاف وخمسين وقيل بنت عشرة آلاف وستين وقيل بنت عشرة آلاف وسبعين وقيل بنت عشرة آلاف وثمانين وقيل بنت عشرة آلاف وتسعين وقيل بنت أحد عشر ألفا وقيل بنت أحد عشر ألفا وعشرين وقيل بنت أحد عشر ألفا وأربعين وقيل بنت أحد عشر ألفا وخمسين وقيل بنت أحد عشر ألفا وستين وقيل بنت أحد عشر ألفا وسبعين وقيل بنت أحد عشر ألفا وثمانين وقيل بنت أحد عشر ألفا وتسعين وقيل بنت اثني عشر ألفا وقيل بنت اثني عشر ألفا وعشرين وقيل بنت اثني عشر ألفا وأربعين وقيل بنت اثني عشر ألفا وخمسين وقيل بنت اثني عشر ألفا وستين وقيل بنت اثني عشر ألفا وسبعين وقيل بنت اثني عشر ألفا وثمانين وقيل بنت اثني عشر ألفا وتسعين وقيل بنت ثلاثة عشر ألفا وقيل بنت ثلاثة عشر ألفا وعشرين وقيل بنت ثلاثة عشر ألفا وأربعين وقيل بنت ثلاثة عشر ألفا وخمسين وقيل بنت ثلاثة عشر ألفا وستين وقيل بنت ثلاثة عشر ألفا وسبعين وقيل بنت ثلاثة عشر ألفا وثمانين وقيل بنت ثلاثة عشر ألفا وتسعين وقيل بنت أربعة عشر ألفا وقيل بنت أربعة عشر ألفا وعشرين وقيل بنت أربعة عشر ألفا وأربعين وقيل بنت أربعة عشر ألفا وخمسين وقيل بنت أربعة عشر ألفا وستين وقيل بنت أربعة عشر ألفا وسبعين وقيل بنت أربعة عشر ألفا وثمانين وقيل بنت أربعة عشر ألفا وتسعين وقيل بنت خمسة عشر ألفا وقيل بنت خمسة عشر ألفا وعشرين وقيل بنت خمسة عشر ألفا وأربعين وقيل بنت خمسة عشر ألفا وخمسين وقيل بنت خمسة عشر ألفا وستين وقيل بنت خمسة عشر ألفا وسبعين وقيل بنت خمسة عشر ألفا وثمانين وقيل بنت خمسة عشر ألفا وتسعين وقيل بنت ستة عشر ألفا وقيل بنت ستة عشر ألفا وعشرين وقيل بنت ستة عشر ألفا وأربعين وقيل بنت ستة عشر ألفا وخمسين وقيل بنت ستة عشر ألفا وستين وقيل بنت ستة عشر ألفا وسبعين وقيل بنت ستة عشر ألفا وثمانين وقيل بنت ستة عشر ألفا وتسعين وقيل بنت سبعة عشر ألفا وقيل بنت سبعة عشر ألفا وعشرين وقيل بنت سبعة عشر ألفا وأربعين وقيل بنت سبعة عشر ألفا وخمسين وقيل بنت سبعة عشر ألفا وستين وقيل بنت سبعة عشر ألفا وسبعين وقيل بنت سبعة عشر ألفا وثمانين وقيل بنت سبعة عشر ألفا وتسعين وقيل بنت ثمانية عشر ألفا وقيل بنت ثمانية عشر ألفا وعشرين وقيل بنت ثمانية عشر ألفا وأربعين وقيل بنت ثمانية عشر ألفا وخمسين وقيل بنت ثمانية عشر ألفا وستين وقيل بنت ثمانية عشر ألفا وسبعين وقيل بنت ثمانية عشر ألفا وثمانين وقيل بنت ثمانية عشر ألفا وتسعين وقيل بنت تسعة عشر ألفا وقيل بنت تسعة عشر ألفا وعشرين وقيل بنت تسعة عشر ألفا وأربعين وقيل بنت تسعة عشر ألفا وخمسين وقيل بنت تسعة عشر ألفا وستين وقيل بنت تسعة عشر ألفا وسبعين وقيل بنت تسعة عشر ألفا وثمانين وقيل بنت تسعة عشر ألفا وتسعين وقيل بنت عشرين ألفا وقيل بنت عشرين ألفا وعشرين وقيل بنت عشرين ألفا وأربعين وقيل بنت عشرين ألفا وخمسين وقيل بنت عشرين ألفا وستين وقيل بنت عشرين ألفا وسبعين وقيل بنت عشرين ألفا وثمانين وقيل بنت عشرين ألفا وتسعين وقيل بنت واحد وعشرين ألفا وقيل بنت واحد وعشرين ألفا وعشرين وقيل بنت واحد وعشرين ألفا وأربعين وقيل بنت واحد وعشرين ألفا وخمسين وقيل بنت واحد وعشرين ألفا وستين وقيل بنت واحد وعشرين ألفا وسبعين وقيل بنت واحد وعشرين ألفا وثمانين وقيل بنت واحد وعشرين ألفا وتسعين وقيل بنت اثنين وعشرين ألفا وقيل بنت اثنين وعشرين ألفا وعشرين وقيل بنت اثنين وعشرين ألفا وأربعين وقيل بنت اثنين وعشرين ألفا وخمسين وقيل بنت اثنين وعشرين ألفا وستين وقيل بنت اثنين وعشرين ألفا وسبعين وقيل بنت اثنين وعشرين ألفا وثمانين وقيل بنت اثنين وعشرين ألفا وتسعين وقيل بنت ثلاثة وعشرين ألفا وقيل بنت ثلاثة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بنت ثلاثة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بنت ثلاثة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بنت ثلاثة وعشرين ألفا وستين وقيل بنت ثلاثة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بنت ثلاثة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بنت ثلاثة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بنت أربعة وعشرين ألفا وقيل بنت أربعة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بنت أربعة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بنت أربعة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بنت أربعة وعشرين ألفا وستين وقيل بنت أربعة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بنت أربعة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بنت أربعة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بنت خمسة وعشرين ألفا وقيل بنت خمسة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بنت خمسة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بنت خمسة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بنت خمسة وعشرين ألفا وستين وقيل بنت خمسة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بنت خمسة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بنت خمسة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بنت ستة وعشرين ألفا وقيل بنت ستة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بنت ستة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بنت ستة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بنت ستة وعشرين ألفا وستين وقيل بنت ستة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بنت ستة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بنت ستة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بنت سبعة وعشرين ألفا وقيل بنت سبعة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بنت سبعة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بنت سبعة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بنت سبعة وعشرين ألفا وستين وقيل بنت سبعة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بنت سبعة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بنت سبعة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بنت ثمانية وعشرين ألفا وقيل بنت ثمانية وعشرين ألفا وعشرين وقيل بنت ثمانية وعشرين ألفا وأربعين وقيل بنت ثمانية وعشرين ألفا وخمسين وقيل بنت ثمانية وعشرين ألفا وستين وقيل بنت ثمانية وعشرين ألفا وسبعين وقيل بنت ثمانية وعشرين ألفا وثمانين وقيل بنت ثمانية وعشرين ألفا وتسعين وقيل بنت تسعة وعشرين ألفا وقيل بنت تسعة وعشرين ألفا وعشرين وقيل بنت تسعة وعشرين ألفا وأربعين وقيل بنت تسعة وعشرين ألفا وخمسين وقيل بنت تسعة وعشرين ألفا وستين وقيل بنت تسعة وعشرين ألفا وسبعين وقيل بنت تسعة وعشرين ألفا وثمانين وقيل بنت تسعة وعشرين ألفا وتسعين وقيل بنت ثلاثين ألفا وقيل بنت ثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت ثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت ثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت ثلاثين ألفا وستين وقيل بنت ثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت ثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت ثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت واحد وثلاثين ألفا وقيل بنت واحد وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت واحد وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت واحد وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت واحد وثلاثين ألفا وستين وقيل بنت واحد وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت واحد وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت واحد وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت اثنين وثلاثين ألفا وقيل بنت اثنين وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت اثنين وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت اثنين وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت اثنين وثلاثين ألفا وستين وقيل بنت اثنين وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت اثنين وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت اثنين وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت ثلاثة وثلاثين ألفا وقيل بنت ثلاثة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت ثلاثة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت ثلاثة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت ثلاثة وثلاثين ألفا وستين وقيل بنت ثلاثة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت ثلاثة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت ثلاثة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت أربعة وثلاثين ألفا وقيل بنت أربعة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت أربعة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت أربعة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت أربعة وثلاثين ألفا وستين وقيل بنت أربعة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت أربعة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت أربعة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت خمسة وثلاثين ألفا وقيل بنت خمسة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت خمسة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت خمسة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت خمسة وثلاثين ألفا وستين وقيل بنت خمسة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت خمسة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت خمسة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت ستة وثلاثين ألفا وقيل بنت ستة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت ستة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت ستة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت ستة وثلاثين ألفا وستين وقيل بنت ستة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت ستة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت ستة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت سبعة وثلاثين ألفا وقيل بنت سبعة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت سبعة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت سبعة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت سبعة وثلاثين ألفا وستين وقيل بنت سبعة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت سبعة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت سبعة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت ثمانية وثلاثين ألفا وقيل بنت ثمانية وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت ثمانية وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت ثمانية وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت ثمانية وثلاثين ألفا وستين وقيل بنت ثمانية وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت ثمانية وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت ثمانية وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت تسعة وثلاثين ألفا وقيل بنت تسعة وثلاثين ألفا وعشرين وقيل بنت تسعة وثلاثين ألفا وأربعين وقيل بنت تسعة وثلاثين ألفا وخمسين وقيل بنت تسعة وثلاثين ألفا وستين وقيل بنت تسعة وثلاثين ألفا وسبعين وقيل بنت تسعة وثلاثين ألفا وثمانين وقيل بنت تسعة وثلاثين ألفا وتسعين وقيل بنت أربعين ألفا وقيل بنت أربعين ألفا وعشرين وقيل بنت أربعين ألفا وأربعين وقيل بنت أربعين ألفا وخمسين وقيل بنت أربعين ألفا وستين وقيل بنت أربعين ألفا وسبعين وقيل بنت أربعين ألفا وثمانين وقيل بنت أربعين ألفا وتسعين وقيل بنت واحد وأربعين ألفا وقيل بنت واحد وأربعين ألفا وعشرين وقيل بنت واحد وأربعين ألفا وأربعين وقيل بنت واحد وأربعين ألفا وخمسين وقيل بنت واحد وأربعين ألفا وستين وقيل بنت واحد وأربعين ألفا وسبعين وقيل بنت واحد وأربعين ألفا وثمانين وقيل بنت واحد وأربعين ألفا وتسعين وقيل بنت اثنين وأربعين ألفا وقيل بنت اثنين وأربعين ألفا وعشرين وقيل بنت اثنين وأربعين ألفا وأربعين وقيل بنت اثنين وأربعين ألفا وخمسين وقيل بنت اثنين وأربعين ألفا وستين وقيل بنت اثنين وأربعين ألفا وسبعين وقيل بنت اثنين وأربعين ألفا وثمانين وقيل بنت اثنين وأربعين ألفا وتسعين وقيل بنت ثلاثة وأربعين ألفا وقيل بنت ثلاثة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بنت ثلاثة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بنت ثلاثة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بنت ثلاثة وأربعين ألفا وستين وقيل بنت ثلاثة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بنت ثلاثة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بنت ثلاثة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بنت أربعة وأربعين ألفا وقيل بنت أربعة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بنت أربعة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بنت أربعة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بنت أربعة وأربعين ألفا وستين وقيل بنت أربعة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بنت أربعة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بنت أربعة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بنت خمسة وأربعين ألفا وقيل بنت خمسة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بنت خمسة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بنت خمسة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بنت خمسة وأربعين ألفا وستين وقيل بنت خمسة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بنت خمسة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بنت خمسة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بنت ستة وأربعين ألفا وقيل بنت ستة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بنت ستة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بنت ستة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بنت ستة وأربعين ألفا وستين وقيل بنت ستة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بنت ستة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بنت ستة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بنت سبعة وأربعين ألفا وقيل بنت سبعة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بنت سبعة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بنت سبعة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بنت سبعة وأربعين ألفا وستين وقيل بنت سبعة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بنت سبعة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بنت سبعة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بنت ثمانية وأربعين ألفا وقيل بنت ثمانية وأربعين ألفا وعشرين وقيل بنت ثمانية وأربعين ألفا وأربعين وقيل بنت ثمانية وأربعين ألفا وخمسين وقيل بنت ثمانية وأربعين ألفا وستين وقيل بنت ثمانية وأربعين ألفا وسبعين وقيل بنت ثمانية وأربعين ألفا وثمانين وقيل بنت ثمانية وأربعين ألفا وتسعين وقيل بنت تسعة وأربعين ألفا وقيل بنت تسعة وأربعين ألفا وعشرين وقيل بنت تسعة وأربعين ألفا وأربعين وقيل بنت تسعة وأربعين ألفا وخمسين وقيل بنت تسعة وأربعين ألفا وستين وقيل بنت تسعة وأربعين ألفا وسبعين وقيل بنت تسعة وأربعين ألفا وثمانين وقيل بنت تسعة وأربعين ألفا وتسعين وقيل بنت خمسين ألفا وقيل بنت خمسين ألفا وعشرين وقيل بنت خمسين ألفا وأربعين وقيل بنت خمسين ألفا وخمسين وقيل بنت خمسين ألفا وستين وقيل بنت خمسين ألفا وسبعين وقيل بنت خمسين ألفا وثمانين وقيل بنت خمسين ألفا وتسعين وقيل بنت واحد وخمسين ألفا وقيل بنت واحد وخمسين ألفا وعشرين وقيل بنت واحد وخمسين ألفا وأربعين وقيل بنت واحد وخمسين ألفا وخمسين وقيل بنت واحد وخمسين ألفا وستين وقيل بنت واحد وخمسين ألفا وسبعين وقيل بنت واحد وخمسين ألفا وثمانين وقيل بنت واحد وخمسين ألفا وتسعين وقيل بنت اثنين وخمسين ألفا وقيل بنت اثنين وخمسين ألفا وعشرين وقيل بنت اثنين وخمسين ألفا وأربعين وقيل بنت اثنين وخمسين ألفا وخمسين وقيل بنت اثنين وخمسين ألفا وستين وقيل بنت اثنين وخمسين ألفا وسبعين وقيل بنت اثنين وخمسين ألفا وثمانين وقيل بنت اثنين وخمسين ألفا وتسعين وقيل بنت ثلاثة وخمسين ألفا وقيل بنت ثلاثة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بنت ثلاثة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بنت ثلاثة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بنت ثلاثة وخمسين ألفا وستين وقيل بنت ثلاثة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بنت ثلاثة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بنت ثلاثة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بنت أربعة وخمسين ألفا وقيل بنت أربعة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بنت أربعة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بنت أربعة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بنت أربعة وخمسين ألفا وستين وقيل بنت أربعة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بنت أربعة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بنت أربعة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بنت خمسة وخمسين ألفا وقيل بنت خمسة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بنت خمسة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بنت خمسة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بنت خمسة وخمسين ألفا وستين وقيل بنت خمسة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بنت خمسة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بنت خمسة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بنت ستة وخمسين ألفا وقيل بنت ستة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بنت ستة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بنت ستة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بنت ستة وخمسين ألفا وستين وقيل بنت ستة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بنت ستة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بنت ستة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بنت سبعة وخمسين ألفا وقيل بنت سبعة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بنت سبعة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بنت سبعة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بنت سبعة وخمسين ألفا وستين وقيل بنت سبعة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بنت سبعة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بنت سبعة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بنت ثمانية وخمسين ألفا وقيل بنت ثمانية وخمسين ألفا وعشرين وقيل بنت ثمانية وخمسين ألفا وأربعين وقيل بنت ثمانية وخمسين ألفا وخمسين وقيل بنت ثمانية وخمسين ألفا وستين وقيل بنت ثمانية وخمسين ألفا وسبعين وقيل بنت ثمانية وخمسين ألفا وثمانين وقيل بنت ثمانية وخمسين ألفا وتسعين وقيل بنت تسعة وخمسين ألفا وقيل بنت تسعة وخمسين ألفا وعشرين وقيل بنت تسعة وخمسين ألفا وأربعين وقيل بنت تسعة وخمسين ألفا وخمسين وقيل بنت تسعة وخمسين ألفا وستين وقيل بنت تسعة وخمسين ألفا وسبعين وقيل بنت تسعة وخمسين ألفا وثمانين وقيل بنت تسعة وخمسين ألفا وتسعين وقيل بنت ستين ألفا وقيل بنت ستين ألفا وعشرين وقيل بنت ستين ألفا وأربعين وقيل بنت ستين ألفا وخمسين وقيل بنت ستين ألفا وستين وقيل بنت ستين ألفا وسبعين وقيل بنت ستين ألفا وثمانين وقيل بنت ستين ألفا وتسعين وقيل بنت واحد وستين ألفا وقيل بنت واحد وستين ألفا وعشرين وقيل بنت واحد وستين ألفا وأربعين وقيل بنت واحد وستين ألفا وخمسين وقيل بنت واحد وستين ألفا وستين وقيل بنت واحد وستين ألفا وسبعين وقيل بنت واحد وستين ألفا وثمانين وقيل بنت واحد وستين ألفا وتسعين وقيل بنت اثنين وستين ألفا وقيل بنت اثنين وستين ألفا وعشرين وقيل بنت اثنين وستين ألفا وأربعين وقيل بنت اثنين وستين ألفا وخمسين وقيل بنت اثنين وستين ألفا وستين وقيل بنت اثنين وستين ألفا وسبعين وقيل بنت اثنين وستين ألفا وثمانين وقيل بنت اثنين وستين ألفا وتسعين وقيل بنت ثلاثة وستين ألفا وقيل بنت ثلاثة وستين ألفا وعشرين وقيل بنت ثلاثة وستين ألفا وأربعين وقيل بنت ثلاثة وستين ألفا وخمسين وقيل بنت ثلاثة وستين ألفا وستين وقيل بنت ثلاثة وستين ألفا وسبعين وقيل بنت ثلاثة وستين ألفا وثمانين وقيل بنت ثلاثة وستين ألفا وتسعين وقيل بنت أربعة وستين ألفا وقيل بنت أربعة وستين ألفا وعشرين وقيل بنت أربعة وستين ألفا وأربعين وقيل بنت أربعة وستين ألفا وخمسين وقيل بنت أربعة وستين ألفا وستين وقيل بنت أربعة وستين ألفا وسبعين وقيل بنت أربعة وستين ألفا وثمانين وقيل بنت أربعة وستين ألفا وتسعين وقيل بنت خمسة وستين ألفا وقيل بنت خمسة وستين ألفا وعشرين وقيل بنت خمسة وستين ألفا وأربعين وقيل بنت خمسة وستين ألفا وخمسين وقيل بنت خمسة وستين ألفا وستين وقيل بنت خمسة وستين ألفا وسبعين وقيل بنت خمسة وستين ألفا وثمانين وقيل بنت خمسة وستين ألفا وتسعين وقيل بنت ستة وستين ألفا وقيل بنت ستة وستين ألفا وعشرين وقيل بنت ستة وستين ألفا وأربعين وقيل بنت ستة وستين ألفا وخمسين وقيل بنت ستة وستين ألفا وستين وقيل بنت ستة وستين ألفا وسبعين وقيل بنت ستة وستين ألفا وثمانين وقيل بنت ستة وستين ألفا وتسعين وقيل بنت سبعة وستين ألفا وقيل بنت سبعة وستين ألفا وعشرين وقيل بنت سبعة وستين ألفا وأربعين وقيل بنت سبعة وستين ألفا وخمسين وقيل بنت سبعة وستين ألفا وستين وقيل بنت سبعة وستين ألفا وسبعين وقيل بنت سبعة وستين ألفا وثمانين وقيل بنت سبعة وستين ألفا وتسعين وقيل بنت ثمانية وستين ألفا وقيل بنت ثمانية وستين ألفا وعشرين وقيل بنت ثمانية وستين ألفا وأربعين وقيل بنت ثمانية وستين ألفا وخمسين وقيل بنت ثمانية وستين ألفا وستين وقيل بنت ثمانية وستين ألفا وسبعين وقيل بنت ثمانية وستين ألفا وثمانين وقيل بنت ثمانية وستين ألفا وتسعين وقيل بنت تسعة وستين ألفا وقيل بنت تسعة وستين ألفا وعشرين وقيل بنت تسعة وستين ألفا وأربعين وقيل بنت تسعة وستين ألفا وخمسين وقيل بنت تسعة وستين ألفا وستين وقيل بنت تسعة وستين ألفا وسبعين وقيل بنت تسعة وستين ألفا وثمانين وقيل بنت تسعة وستين ألفا وتسعين وقيل بنت سبعين ألفا وقيل بنت سبعين ألفا وعشرين وقيل بنت سبعين ألفا وأربعين وقيل بنت سبعين ألفا وخمسين وقيل بنت سبعين ألفا وستين وقيل بنت سبعين ألفا وسبعين وقيل بنت سبعين ألفا وثمانين وقيل بنت سبعين ألفا وتسعين وقيل بنت واحد وسبعين ألفا وقيل بنت واحد وسبعين ألفا وعشرين وقيل بنت واحد وسبعين ألفا وأربعين وقيل بنت واحد وسبعين ألفا وخمسين وقيل بنت واحد وسبعين ألفا وستين وقيل بنت واحد وسبعين ألفا وسبعين وقيل بنت واحد وسبعين ألفا وثمانين وقيل بنت واحد وسبعين ألفا وتسعين وقيل بنت اثنين وسبعين ألفا وقيل بنت اثنين وسبعين ألفا وعشرين وقيل بنت اثنين وسبعين ألفا وأربعين وقيل بنت اثنين وسبعين ألفا وخمسين وقيل بنت اثنين وسبعين ألفا وستين وقيل بنت اثنين وسبعين ألفا وسبعين وقيل بنت اثنين وسبعين ألفا وثمانين وقيل بنت اثنين وسبعين ألفا وتسعين وقيل بنت ثلاثة وسبعين ألفا وقيل بنت ثلاثة وسبعين ألفا وعشرين وقيل بنت ثلاثة وسبعين ألفا وأربعين وقيل بنت ثلاثة وسبعين ألفا وخمسين وقيل بنت ثلاثة وسبعين ألفا وستين وقيل بنت ثلاثة وسبعين ألفا وسبعين وقيل بنت ثلاثة وسبعين ألفا وثمانين وقيل بنت ثلاثة وسبعين ألفا وتسعين وقيل بنت أربعة وسبعين ألفا وقيل بنت أربعة وسبعين ألفا وعشرين وقيل بنت أربعة وسبعين ألفا وأربعين وقيل بنت أربعة وسبعين ألفا وخمسين وقيل بنت أربعة وسبعين ألفا وستين وقيل بنت أربعة وسبعين ألفا وسبعين وقيل بنت أربعة وسبعين ألفا وثمانين وقيل بنت أربعة وسبعين ألفا وتسعين وقيل بنت خمسة وسبعين ألفا وقيل بنت خمسة وسبعين ألفا وعشرين وقيل بنت خمسة وسبعين ألفا وأربعين وقيل بنت خمسة وسبعين ألفا وخمسين وقيل بنت خمسة وسبعين ألفا وستين وقيل بنت خمسة وسبعين ألفا وسبعين وقيل بنت خمسة وسبعين ألفا وثمانين وقيل بنت خمسة وسبعين ألفا وتسعين وقيل بنت ستة وسبعين ألفا وقيل بنت ستة وسبعين ألفا وعشرين وقيل بنت ستة وسبعين ألفا وأربعين وقيل بنت ستة وسبعين ألفا وخمسين وقيل بنت ستة وسبعين ألفا وستين وقيل بنت ستة وسبعين ألفا وسبعين وقيل بنت ستة وسبعين ألفا وثمانين وقيل بنت ستة وسبعين ألفا وتسعين وقيل بنت سبعة وسبعين ألفا وقيل بنت سبعة وسبعين ألفا وعشرين وقيل بنت سبعة وسبعين ألفا وأربعين وقيل بنت سبعة وسبعين ألفا وخمسين وقيل بنت سبعة وسبعين ألفا وستين وقيل بنت سبعة وسبعين ألفا وسبعين وقيل بنت سبعة وسبعين ألفا وثمانين وقيل بنت سبعة وسبعين ألفا وتسعين وقيل بنت ثمانية وسبعين ألفا وقيل بنت ثمانية وسبعين ألفا وعشرين وقيل بنت ثمانية وسبعين ألفا وأ

للزوج اربعة شروط صحة النكاح وهو الاسلام في نكاح فساقة
والعقل والتعيين وتخفيف الذكورية فلو زاحم الخنثى المشكل
فانه لا ينكح ولا ينكح ويجوز لها ان تشتري وتسمية شروط
النكاح وهي اثنتي عشرة والبلوغ والعقل والصحة والكفاءة
فرع اذا كان الولي وصيا فهل حاجته على النكاح
كولي وليس للحاكم ان يعين الا انه غير متعقل

وفيه اربع مسائل الاولى وليه كفء
وهو شرط واجب فلا ولاية لمجنونة ولا لمعتوهة الزواج النكاح على
نفسها ولا على غيرها بكرا كانت او ثيبا صغيرة او رتيقة رشيدة
او سفيهة حرة او امة اذن لها وليها او لا بإذن وقع فيه قبل
الدخول وبعده وان كمل ورشد واحد ج الدخول للشبهة وفيه
المهر واما معنى المسئلة الثانية فاما ان لا ولي
الولاية فيصار خاصة وعامة فالخاصة هي ولاية
الاب وجده والمولى والسلطان والعامة الاسلام
فاما الاب فولايته تثبت على جميع اذن ولا حجر للبكر وان كانت بالغا
والصغيرة وان كانت ثيبا ويستحب استيذانها والحجر يرفع
باحدى العلتين وقال ابو حنيفة لا حجر الكبيرة والشافعي
لا حجر الثيب بان عنست البكر واختلف في حد العنوسة
او انتظارها عمر العاشر هي اثنتا عشرة وقيل خمس وعشرون
وعن بنت وهب انها ابنة ثلاثين سنة وقيل خمس وثلاثون وقيل
اربعون والاذن في الثيب البالغ والصغيرة الثيوبة بالزنا او اصابة من الحجر
الزوج بالعقد لا بالدخول على الصحيح وقيل كل ثيابة وقال
الشافعي واما الوصي من قبل الاب ووصي الوصي فيقولان مقام
الاب في جميع التصرفات ولها الحجر والتزويج قبلها الثيابة ويجوز
من غير استئذان ان جعل له الاب ذلك وهو اولى من الغير ان يتولى استيذان

يعني

الثالثة ثم تيب الابن ولياء اما الاخ فيجيء بابن ثم هيئة واما الجد فيجيء بالابن ثم الجد ثم السلطان والمنقطع بها ابن فارس الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم ابنه ثم ابنه وقيل الاخ اولى من الاب وقال الشافعي الولاية للاب وقيل الجد اولى من الاخ وقال الشافعي

فروع ستة الاول ان الاب يزوج وجوبا الابن الصغير والصغيرة ويجوز وقيل يندب فيه السلطان وقيل للابن ان يفسخه فلا يدخل بها وقيل له بغير فرض الا خيار قبله وقال ابو حنيفة لا خيار له بحال وهو المذهب ويصح انكاح غير الاب البكر وجوبا حضرت او غابت الا ان يعفو الا ب نكاح ابنته البكر بغير اذنها وان كان هو المقبض بالرحم اجازة الدخول والا لم يجز الا اجازة ابيها

الثاني ان غاب الابن اشتغلت امرأته الى ان يعلم وقال الشافعي الى السلطان

الثالث ان زوجها وليان من رجلين بالتواصل من الاخر جيء اولى اذا لم يعلم السابق

الرابع ان عضل الولي المرأة ام زوجها السلطان بانكاحها فان اشتبه زوجها السلطان وقيل ان ادعت الى كفو وجد ان فكفء

الخامس يجوز للابن الصغير والمولى وكيل المولى والصانع ان يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقد خلافا للشافعي ويشهد كل واحد فيهما على رضاها اخوان او من شاءت

السادس اذا غاب عن البلد ابوها وعضل جبره زوجها سلطان الاولياء او السلطان ان لم يكن لها ولي

السابعة الولاية في اربعة اصناف الولي وهي الابن والبلوغ والعقل والحرية اتفاقا في الاربعة والحرية خلافا لابي حنيفة واختلف في اشتراط العدالة والرشد فقيل يعتبر التسعة على ولينه وبالثلاثة لابي حنيفة وقيل يعتبر ولينه وقيل يعتبر الكمال على الكمال

في

في ويعتبر التسع على الكمال في ولاية

البضع يجوز للولي ان يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج ويجوز ان يوكل من يعقد عنه غلاما بالغا وقد ورد انشرك ولي زوج ايضا ان يوكل من يعقد عنه غلاما بالغا وقد ورد انشرك هاذه الصفات في التوكيل بل يصح توكيل الكامل والصبي والعبد والمرأة على المشهور

الباب الثاني في الكفاءة وهو شرط بها اجماع فلا يجوز التراضي على اسقاطها وبه اشتراط الكفاءة مذهبه وفيه ست مسائل

الاولى في شروطها وهي ثلاثة الاول ان يكون الزوج يملك ويبيع من العين والدين وقال ابو حنيفة في العين وفي غيرها ذلك ولا يجوز عنده

الثاني ان يكون مطلوبا فلا يجوز الجهول ولا ابق ولا نكاح التعويض ويجيء وجه اخر خلافا للشافعي وان وقع على غير وصف بلغها الوسط

الثالث ان يسلم من العيوب فلا يجوز فيه عبد ابق ولا يصح فيه ويجيء وجه اخر

فروع اربعة الاول النكاح على الاجارة كالخدمة وتعليم القرآن يجوز في المشهور وقال ابو حنيفة وقيل يجوز وقال الشافعي وابن حنبل

الثاني لا يجوز ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها خلافا لابن حنبل وابو يوسف

الثالث يجوز ان يكون الصداق تعليما او حاكما الى اجل معلوم قبل غاية اعمار الزوجين عادة وقيل اجله ارجى سنة وبيت الجمع بين الثقل والخفة ونقدهم وضع دينارا فيه الدخول ومنع فوت الكمال واجاز ابو حنيفة وزاعي ثمرة اوميراث

الرابع ان اصدقها مالا يجوز فيه رواياتان احدهما انه يفسخ قبل الدخول وصح وقال لا يفسخ الثانية انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل وقال ابو حنيفة يثبت قبله الدخول ويعدله ويرجع الى صداق المثل وان اصدقها خمرا فصح يفسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وقيل يثبت وهذا قول السلطان

الثالثة في مقدار أقله واحد بلا كم الصداق وأقله وجوه دينار أو الزهم
أو ثلاثة دراهم من الفضة شرعية أو ما يساوي أحدهم وقال
ابو حنيفة أقله عشرة دراهم وقال الشافعي واحمد وابو يوسف
وغيرهم لا حد لأقله بل يصح وإن قل بشرط كما جاء في الحديث
المسألة الثالثة في استقرار وتشطيره ويجب جميعه
بالدخول أو بالموت وهو اختلاف عبارة
الدخول المرجب لكمال الصداق وهو الوطء ولو حراما بخلوة وإخاء
المستور كما في الهداية حنيفية فإن بناها واختلفا في الحسيس
في القول قولها وإن كانا بعدها من غير بناء فالقول أيضا قولها
وقال ابن القاسم إن كانا بعيدة فالقول قولها وإن
كانا في بيتها لم تصدق عليه وإن بناها وكان الأمر على سنة
وجب لها جميع الصداق وإن اختلفا الحسيس وليس بينهما
خلوة في مثله أيجب ومن نصف الصداق فإن كان هدية
واستردت بيعته جميعه وحيث قلنا القول قولها فاختلف هل
تصدق مع يمينها أو مع يمين الزوج سبعة الأول أنه
يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء واختيارا منه
فإن فسخ النكاح أو رد الزوج بعيب أو الزوجة لم يجب لها شيء
واختلف هل يجب إذا رد زوجته هي بعيب فيه الثاني
يجب الصداق في التشطير كما لو جعله الزوج في العقد للمرأة
أو لأبيها وقبضاه من ساعته وغيرها إذا دخل الزوجة إن شاء أن
أخرته ثم جعله الثالث ما يجب في الصداق من
زيادة ونقصان قبل البناء فإن الزيادة لها والنقص عليها
ثم يجب في الحال تسليم ما أصدقها فيه الآن على حسابه
فيتهما وما يطرأ عليه بحساب ما هو فيه يوم الاختلاف
فإن وقف به بيته واختلف هل يضمنه من هو تحت يده أو لا
الرابع يجوز للأب خاصة أن يسقط نصف الصداق ابنته

البكر إذا كملت قبل البناء وقبله الخامس أن الزوج
وحدها جميع صداقها ما لم قبل البناء لم يرجع عليها بشيء وقال
الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق السادس للمرأة منع
نفسها حتى تقبض صداقها وليس لها أن لم يعرضوا عليها التسليم
السابع إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن أوليائها
اعتراض عليها خلافا لأبي حنيفة وإن زوجها وليها وهي في حجره
بأقل من صداق لم يكن لها اعتراض خلافا للشافعي المسألة
الرابعة في نكاح التفويض وهو جائز اتفاقا وهو أن يسكتا عن
تعيين الصداق حين العقد ويفوضا ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما
ثم يأمر فرض بها حتى يعين بأن يرضى فرضه أحدهما بعد لزوم هيئة إذا
رضي به وإن لم ترض المرأة بأن يرضى فرض لها صداق المثل وإن كثر فهذا
بخلاف ما قبل البناء حيث يسقط بالتراضي وجوب كل شيء
إشياء أما إذا زال صداق المثل أو نقص عن يوم فرضها أو يطلق بأن مات
قبل الفرض أو قبل أن يفرض الصداق لها خلافا لأبي حنيفة ولها
الميراث اتفاقا وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف ما فرض لها إلا أن كان
فرض لها المسألة الخامسة في التنازع في الصداق
فإن اختلفا في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وفسخ
ويبدأ بالزوج بالبينة ومن نكل منهم قضي عليه مع يمين صاحبه
وإن اختلفا بعد الدخول فالقول للزوج مع يمينه وقال الشافعي
يرجعان إلى صداق المثل وهو يرجع وإن اختلفا في القبض فالقول
قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول إلا أن كان هناك
شاهد فيرجع إليه وقال الشافعي وأحمد القول قولها وقالا
المسألة السادسة في نكاح الشغار وهو باطل مع اجتماعهما
وهيئته أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق
فإن وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده بالمشهور ويثبت مع الدخول

الشغار

بها حرام المحل تقع به الحرمة والوراثة اجماعا بيان
حرام المحل محرمة حلال الى وجهة وحرمتها وحلها وجهان
وقال الشافعي يحرم بحرام عينها

الباب الخامس فيما لا تحل من
النساء المحرمة ثمان وعشرون امرأة خمس وعشرون مؤبدا تسع
من النسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت وفاطمي من الرضاع واربع بالصهر ام الزوجة
وبنتها وزوجة الاب والابن ونساء آبائه وان علوا وابنائه
وان سفلوا المنكوحة في العدة بها خمس وعشرون وغير المؤبدات
ثلاث وعشرون المرتوبة وغير الكتابية والمجوسية والمشركة
والمستأمنة والحائض والمشؤمة والاخت المشتركة والامة الكتابية
والاخت المسلمة لواحد الاول وامة الابن وامة نفسه وقيل ثمة
واربع سيأتي المحرمة بالجمع والرضيعة واخت زوجته ورضائعها
بالجمع بينهما والمنكوحة دون المجموعة عنها الى حال والمنكوحة
بعد الهجوم للغير والبتيتة غير البائع وذكر خلافها بقول
الشيخ نوعان مؤبد وغير مؤبد في ابتداء وحكاه الفصل الاول
في المؤبد واسبابه خمسة النسب والرضاع والصهر واللعان والرضعة
والعدة فاما النسب فيحرم به على الرجل عمود له كلها وبنوله
اصليته كلها واول بعمل كل من كل اصل منقرض على اصليته وبنوع
له الى آدم يحرم عليه سبعة اصناف من النساء اصولها اقربهن وهن كل
امرأة لها عليه ولادة بنوة فدخل في ذلك امه وان علت وامهات امهاته وامهات ابائه
وجدوده وان علوا والنساء بنته وهن كل من له عليها ولادة فدخل
في ذلك بنته من صلبه وبناتها وبنات ابنه وان سفلوا والثالث
الاخت سواء كانت شقيقة او لاب او لام الى الجمع بينه سواء كانت
اخت ابيه او جده لاما كان او لاب او لام الخامس

خالته

خالته سواء كانت اخت ابيه او جده لاما كان او لاب او لام شقيقة
او لاب او لام والسادس بنت الاخ وهن كل من له اخ عليها
ولادة بنوة مباشرة او بواسطة والسابع بنت الاخت وهي
كل من لاخته عليها ولادة بنوة مباشرة او بواسطة واما الرضاع
يحرم به الاصناف المتبعة الى حرمت بالولادة حرمت بالرضاع
ام ارضعت او ارضعت من ارضعته او من لعلى الفاعل
كل من ارضعت مباشرة او بواسطة صارت هي امه وزوجها ابا له الا ان الدين
للفحل دون المرضعة وصار هو عليه هي وامهاتها نسبا ورضاعا
واخوانها كذلك امهاته وحرمت عليه اخواتها وعماتها وخالاتها
نسبا ورضاعا لانهن ضرائر امه وبناتها نسبا ورضاعا لانهن
اخوانه وهي عليه ايضا امهات زوجها نسبا ورضاعا وابو
علوا انهم امهاته وبناته نسبا ورضاعا لانهم اخوانه واخواته
وعماته وخالاته نسبا ورضاعا لانهم عماته وهو
عليه ايضا بناء ابنات اخ رضعة وابناء زوجها نسبا ورضاعا
عما لانهن بنات اخوته وبنون بناتها وبناء زوجها نسبا
ورضاعا لانهن بناء اخوانه بيان انما تقع الحرمة بالرضاع
بمنة وهي ان يكون الرضعة امرأة يمرجى انتفاخها
سواء كانت صغيرة او كبيرة واختلف فيما لو تيقن الصغر هل
يقع الرضاع المحرم او لا يقع والاظهر انه لا يقع وقيل انها
لهما الشافعي يقع الصغير والكبير وقال بهما
كما لهم بن بعوهما وقيل الثلاثة وقيل ثمانية ويكفي قبل الحولين
واستثنى عن الرضاع لم يجي رضاعه بعد الحولين خلافا لهما
ولا يحرم رضاع الكبير عشر الاربعة خلافا للظاهرية الثالث
ان يصل الى المعدة او الى الجوف من الفم قيئا او حقنة
وهو الصب في وسط الدماغ او الدبر وهو الصب بجانبي الجسم

نكاحا فاسدا ووطء واختلف في المهر كما مر وهو ما يجب بالعقد الفاسد
وليس من شرطه عود وصحاح بالجيم الحرة الصحيحة وقوله فاقرأ به
حقيقة واشتهر اشتراط خمس وصحاح ان يكون اللبن
هو المرضعة الاصلية ظاهر مقطوع به واختلف هل يعتبر ايضا
بشرب الجوف اخذا من حديث زوج ابنة ابي اهاب للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو كما لا يخفى به افتى ورجح وقيل وبه اقتصر وان كان زنى بها بكرا
له وان كان بتسعة نكاح وبعه نكاح والمرة او على الاتصال
اي اتصال الحلب الى حصل الارتضاع وهي التي ضبط اوقاتها بحيث
لم يقبع لبنها الاول وهو الذي جزم به وقيل وبه اقتصر ومحل الخلاف
اذا لم يقبع لبنها الاول وهو الذي جزم به الاكثرون فان قبع
او ارتضع ثم جن لها لبن جديد فهي ام للاول والثاني للزوج
الثاني السابع فيما يثبت به الى ضابطه بقوله شهادة مثلثة
على ثلثة اقفاء رشهادة امرأتين اذا انفردتا فرد لهما بلا يمين
واختلف فيه وهو شهادة النساء او شهادة اخلاق الى وجيه فقط
او اعتراف ابوبها واختلف فيه او احدهما الى وجيه الزوجة وبنت ايضا
باعتراف الزوج وحده كما اعتمده ابصا وهو الاظهر بشرط ان
فمها قبل التغير وحيث لا بينة فيبنى التثبت عنه واما الجمع فيجمع
به اوجه ثلاث الاول بالتغير دخل اولم يدخل وهو زوجة الابن
النسب والى ضابط وان سفل وزوجة الاب والجد من النسب والى ضابط
وان علا والى زوجة من النسب والى ضابط وان علت هم عفو على
امرأة ومت على كل من له على اقل رضاعة وعلى كل من للاقل عليه رضاعة
بقيد شيء اخر وهو ان لبن الفحل سواء كانت الرضاعة بنسب
او رضاع اربعة انواع الاول ذكور هم بنو الابن وهم بنو الزوجة من النسب
والى ضابط وان سفلت وما يبتني ان تكون بوجه ما كما مر الوجه
فتحرم بنوهم وامهما اتفاقا وبعقدات الوهن وعلى كل القبلة والجماع له
كما مر الغير وقولي التغير الى باطن الجسد على المشهور وقيس عليه

الاول

واسبابه عشرة الكبر والحمق والفجور والجمع بين الاضداد والجمع بين الاختين والزنا بحليلة الجار والزنا بحليلة المسافر واستيفاء الكلمات والزوجية

والجمعة والنكاح يوم الجمعة وزاد ابن حنبل الحجامة في يوم الاربعاء الاول بفرادكن واما الجمع بين الاختين فنكاح او ملك يمين وبين المرأة وعمتها وخالتها وسواء كانت بشقيقة او لاب او لام او من الرضاعة والنسب والدليل لذلك ان كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاع ما يمنع نكاحهما لو فرضت احداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما واحترزنا بذكر القرابة والرضاع من الجمع بين المرأة وابن زوجها او ابنته فانه يجوز لانه من باب الجمع

وفروع الاول يجوز الجمع بين الاختين احداهما بالنكاح والاخرى بالملك خلافا للشافعي الثاني يجوز الجمع بين سائر القرابة غير ما ذكر كابنتي العم والخال وابنتي الخالة وغيرهما خلافا للشافعي الثالث ان تزوج من لا يجمع بينهما بعقد واحد بطل النكاح هذا وان فجع احدهما بطل نكاح الثانية دون الاولى وان ماتت عند امة فوطئها مولاه عليه امتها وعمتها وخالتها حتى يجوز الاولى على بيعه بيع او عتق او كتابة او وقف

واما الزيادة فيجوز على اربع عند الجمهور وكرهه الشعبي بالمشهور وبافا للظاهرية وروى ابن وهب ان الثالثة للعبد كالحرة مستدلين بالزيادة على اثنتين وبافا لهما وقول الجماعة بقول ابن عباس لو احل من الاربع لاحل من اثنتين لان الله تعالى لم يذكر لعبد ولو نكح احدهما بعقد بطل نكاح جميعهن ويجوز الجمع بملك اليمين بشرط سيد واكثر

واما استيفاء الكلمات فهو ثلاث للحر واثنتان للعبد لحر استوجبها منهن لم تحل له الجمعة حتى تنكح زوجا غيره

واما

وحل مباشرة نكاح صحيح يقع بالقبول المعروف به حيض او نفاس او احتلام او صيام خلافا لابن الماجشون ويحل لها نكاح الجمعة عند الله ما عاشت ولا نكاح التيمس وهو الحلال الثلاث وجها بعلها الى زوجها ونكاحه باطل صحيح خلافا لهما والفسخ في ثلاثة العيوب الا في المرأة والعيوب لمن فوق من ذوي خلا منع ابصار ولا يعلمها نكاح دون وهي خلابا الذين الجنسية ويفسخ بعيب الخمسة دون الحال خلافا لفوع ولا يعلمها وهي ضمن خلابا للشافعي واختلف به وهي بعيب انتفاء ما انه اذا نكاح فاعل الوهن حلت له واداه عنه لهي وانكاح غير عند الله خلابا لابن القاسم

واما الزوجية فلا يحل نكاح المرأة ذات زوج الا الخمسة فلا التشريق بعد نكاحها في المشهور وافا للشافعي يجوز ان تخار له وكذا بعد استبرائها بحيضة ما لم تكن حاملا فلا يجوز وكذا حينئذ اتفاقا ولا التلذذ في المشهور وان اشترى زوجها امرأته فله التمتع بينهما ووهب المرأة وقيل لا يتمتع بهما

واما الجمعة فهو النكاح الى اجل وهو مباح بعد ان كان حراما للاونسية يوم خيبر خلافا لابن عباس

واما لبطل الجمعة يقع في العقد على اربعة معان احدها متعة الحج وقد مر في بابه والثاني النكاح الى اجل والثالث متعة الكلمات وسيأتي في باب استيفاء الكلمات والرابع ملك اليمين وسيأتي في بابه

واما الزيادة فلا يجوز على اربع عند الجمهور وكرهه الشعبي بالمشهور وافا للظاهرية وروى ابن وهب ان الثالثة للعبد كالحرة مستدلين بالزيادة على اثنتين وافا لهما وقول الجماعة بقول ابن عباس لو احل من الاربع لاحل من اثنتين لان الله تعالى لم يذكر لعبد ولو نكح احدهما بعقد بطل نكاح جميعهن ويجوز الجمع بملك اليمين بشرط سيد واكثر

واما استيفاء الكلمات فهو ثلاث للحر واثنتان للعبد لحر استوجبها منهن لم تحل له الجمعة حتى تنكح زوجا غيره

واما

يفسخ فيهما وقيل لا يفسخ فيهن ثم ان الفسخ يكون طلاقا
ويقع طلاق فكل نكاح اجمع على نفي صحته فيه فسخ حتى طلاق وما
اختلف فيه فسخ بطلاق وقيل نكاح يجوز للولي والاحر الى وجهين
اصحاهما لا يفسخه بطلاق وكل ما يقطعون على فسخه يفسخ قبل
البناء وبعد الفسخ فيهم طلاق وفاء وهو ان الفسخ بطلاق يرفعه
الى وقع ويسقط بعض التكليفات والفسخ فيهم طلاق يرفعه اذا
كم ولا يسقط بعض هذه التكليفات وفي فضل من الفسخ كما يفضل الطلاق
فرع النكاح الباسد الذي يفسخ فيهم طلاق لا يكون حتى
الى وجب فيه توابع والباسد الذي لا يفسخ بطلاق يتوارثان اذا مات
احدهما قبل الفسخ فرع كل نكاح يلزم الرجل فيه الحد والولد فيه
لاحق به والا فلا وهيك وجب لا يلحق النسب فرع كل نكاح فسخ
بعد الدخول انما كان اذا كان لا يجوز لكل واحد منهما ان يتزوج باحد
وكل نكاح فسخ اختلفوا في احد الزوجين هل لهما الخيار جاز
ان يتزوجا عن تهما منه الباب
للساد من حقوق الى وجبته وفيه مسائل
المسئلة الاولى اذا ولي بالا ستمتاع اجمع واجب على الرجل للمرأة
انه الشعبي العدل وقال المذاهب لا يجب الا مرة ويجوز للرجل
ان يمتنع من وجبته واقته جميع وجوه الا ستمتاع الا ان الا ثنيان
في الدبر وانه حي الا ولغير اجتي من نصب جوازه الى قال ثم انه معفى
الوهن وكثير من الا محكام كالفساد اصحاب ورجوع الصداق
ما اجاف من ورجوع الكفارة والحد ووجوب العدة والاحصان
ولا يتعلق به التحليل والا الا صحاه واختلف في تكميل المهر الى به
قال ابن القاسم ولا يلزم ان يكمل الى خلا اذا انه عنزا الجماع واجاز
اصبغ التكميل الى بالعقد عنزا الجماع ويكمل التغيب واجاز فوج ولا يجوز
اجماع الا بالغ عاقل ولا تمنع القبلة وهي جماع الى فعة
المسئلة الثانية في العزل الا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها

واعزل الى وجبة الا الا مة الا باذن سيدها الحبة في الشعار ويجوز العزل
بغير اذنها واجاز له الشافعي فكلفا ولحق الولد ان وطئ مع العزل
واشهد من عنه انه انبعه به الى وطء وانه قتل ذهبا احدهما عبد
المسئلة الثالثة في القسم بين النساء ومن كان له اكثر من واحدة
وجب عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوما وليلة ويتزوج
الى بعة واما بغير والنساء والحرة والكتابية مع غيرها الفجر الواحد
وكذلك المستولدة الحرة والا مة على المشهور وقيل للحرة ثلثان
وللامة ثلث ولا يدخل في يوم واحدة على اخرى الا لزيارة او لحاجة
لا بد منها ولا يحتاج عليه ان يتبع الجماع في يوم واحدة دون
اخرى الا ان يقله لعذر وله ان يجوز ان يجمع بين حرتين
في مكان واحد الى تهما وليس له ان يجوز كل واحدة بمسكنها وان يأتيها فيه
ولا يجب عليه القسمة بين اولاده الا ولا يجب اقامته ولا العدل
بينهن ولا القسمة للسرية مع الى وجبة ولا كن تستحب هشى الحال
ثم وكل الا ولى وتوفية الحقوق المسئلة الرابعة في اجعة في السابع
من ثم وجع يقيم اقام عندها سبعا وان ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم
وتستوفي له الحرة والا مة واختلف هل ذلك واجب او مندوب وهل
يقضي عليه لها به كانه من حقوقها او لا يقضي عليه لانه من حقوقه
وان كان له نساء سواها لم يقترعن بها عاد الحرة بل تتبع بها الجويرية
ثم تستانف القسمة واذا سافر اقرع بينهن فاينهن خرجت عنها
سافر بها وقيل يختار واحدة يسافر بها وتتبع ذلك سافر بها
فلك الحرة ولا يقضي لغير المسئلة الخامسة في التعزير
والحكيمي وله ثلاث حالات الا ولى ان يكون التعزير فيها يقصدها
بان قبلت والا جنبها بان انتهت والا قم بها لم باغتم مخوف
بان غلب على ظنه انها لا تنزع التعزير الحالة الثانية ان يكون
الحرم ان بالغ منه بالغ والا نهى جبر على ترك الحرم ويجبر على الزوج

في الاتيان في الدبر حرام

الى العدل او الا يحلف عليه لم يرد الى الحاكم الثالثة ان يشكل الامر
وقد سادها يعهما او تكون شكوا هل كانت بينة مع واحد منهما او يقول على
الا يحلف منهما فيسقط حقه من جهة الحاكم ومن جهة الى وجب
او من يحلف عليهما ليحلف لهما هي ويعزر هو على ما رآه الا تحليف
وخلع من غير اذن الى الزوج وكلامه واقفة اما كل فوله الى يجعل الا يجيز اعر الا
خلاف بينهما وان احكما بالبراءة وهو هم فقة بائنة وان هما
بالكل هي والعدل يجيز وقيل يلزم وقال ابو حنيفة ليس لهما
البراءة الا ان يجعل لهما وان اختلعها بالبراءة ثم بان بها جنة عنهما
ويجب ان يكونا مسلمين عدلين فيهما هي والا كمل ان يكونا حكمين من اهل
الزوج وحكم من اهلها الزوجة تلبسها عادة الفقهاء ان يبعثوا
امرأة امينة عوضا لحكمين فقال بعضهم انها وخالفه لا يجوز لانه
مخالفة للقرآن اذ مسئلة المسألة مختلفة الى وجب على الزوج
جبة اخا ادعى رجل العقل على امرأة وانكرته او ادعته هي وانكر
بلا بينة على الحكم وان اقتى احدهما بنشاهر واهل يحلف معه
ولم يحلف المرء على عليه على المشهور واذا ادعت النكاح على
ميت واقام شاهدا فعه قال ابن القاسم تحلف وتستحق لانه
مال خلاف الاشهب المسألة السابعة اذا اختلفا الى زوجين
في متاع البيت بادعى كل واحد منهما انه له ولا بينة لهما
ولا احدهما فهو ما كان من متاع النساء كالحلي والثياب
النساء وجهاز هن حكم به للمرأة مع يمينها وما كان من متاع
الرجال كالسلاح والكتب وقياب الرجال حكم به للزوج بيمينه
وما كان يصلح لهما جميعا كالدراهم والدنانير فهو لكل واحد بيمينه
وقال ابن حنبل ما بيد كل واحد منهما فهو له بغير يمين

الباب السابع في اسماء العيوب والخيار في الخيار

وهي خمسة العيوب والخروج والاعسار والعفو وعتق الامة
تحت العبد في الباب خمسة فصول الاول

في العيوب وهي اربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ويختص
الرجل من داء الفرج بما يعيب والمرأة بالعفل والقرن والرتق والعفلة
وتختص المرأة بالقرن والرتق والعفل ويخص الفرج وليس منها الفرج
والاعسار هو الاداء وجرها مفتوحة على المشهور وليس منها
العمى والصمم والخرس والعرج والزمانة ونحوها من العاهات الا ان
السلامة منها وباه كالجنون والجذام وميثي اصر العيوب كالاخر
الخيار في الجفاء معه او البراءة يشترك ان يكون العيب موجودا
حين عقد النكاح وان حدث بعده ولا خيار الا ان يتصل الى زوج بعد
العقل بجنون او جذام او برص جميع ذلك للعين الداخل على المرأة
واسقط الثلاثة الخيار وكذلك ان كان العيب بالزوج فبان
وان به قبل الدخول بالمرأة ولها على الصداق وكذلك بعد الدخول
الا ان يكون قد علمت به وطلقت شورها بالصداق والا كان
العيب بها هو والخيار لها شاء هلن وكان عليه وان شاء دخل
وليه الصداق كاملا وان لم يدخل الا بعد الدخول بان كانت هي
التي عنته ترك لها ربع دينار واعذر فان اذاه عليه وان كان الفراق
من قبلها يترك لها شيئا ويرجع على الولي بما دفعه وقال
الشافعي لا يرجع لها حين الدخول الصداق كاملا
الا ان تعمل البرقة بكذا في جميع العيوب الا ان يعني اهل
بلد المعتوه وهو يغلب على الوهم فلها رد بعد سنة
من يوم تبين وقد واضح بكذا فيها ولها الخيار وان وهي بعضه
خيارها والقول قوله بعدم الوهم والشافعي
اذا ادعى الزوج بالمرأة عيبا ما بزوج بالمرأة تنكر اليها النساء
وان ادعته هي عليه وافقا العيوب وهو المخصوص الذكر والانثيين
والخصي وهو المفلوع احدهما يختبر بالجس على الثوب
وكذلك المجبوب وهو المخلوق بغير ذكر او بذكر صغير جدا لا يطيق
تي ايلاجه واما العنين والمعترض بان انتشر وهو عاجز

والمعترض هو الذي يعرض له في بعض الأوقات الفصل الثاني في الغرور
فإن قال العاقد زوجتك هذه المسلمة فإذا هي كتابية أو
زوجتك هذه الحرة فإذا هي أمة انفسخ النكاح وله الخيار
فإن أمسكها فعليه الصداق المسمى وإن فارقها قبل الدخول
فلا شيء لها وإن فارقها بعد الدخول فلها المسمى إلا أن يزيد
على صداق المثل فيرد ما زاد وإذا تزوج العبد على أنه حر فللمرأة الخيار

الفصل الثالث في الإعسار بالصداق أو النفقة أما الإعسار
بالصداق فإن كان قبل الدخول فلها الخيار والفرقة فيه بطلاق ويضرب له
أجل على ما يرى الحاكم من غير تحديد وقيل سنة وإن اختارت الفراق
الطلاق تبعته بنصف الصداق الواجب لها وقال أبو حنيفة
لا خيار لها وهي عنده غريم من الغرماء ولها أن تمنع نفسها حتى
يعطيها صداقها ولا خيار لها في الإعسار بالصداق بعد
الدخول بل هو دين عليه وأما الإعسار بالنفقة أو الكسوة
فلها الخيار خلافا لأبي حنيفة والظاهرية فروع ستة
الأول إن عجز بالكلية أو وجد شيئا يسيرا لا يمسك فلها
الخيار وإن وجد ما يمسك الحياة والصحة خاصة فقولان
وإن وجد خبزا دون إدام أو ثوبا واحدا فلا خيار الثاني
لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل في الحال والمستقبل وإن تزوجته
وهي عالمة بفقره وأنه متكفف فلا خيار لها في المشهور
الثالث إذا رفعته إلى القاضي وأثبت الزوج عسره
أمر أن ينفق أو يطلق فإن أبى طلق عليه القاضي وإن كان
غائبا ولا مال له ينفق عليه منه فلها الخيار أيضا على المشهور
الرابع يتلوم للمعسر رجاء يسره فقيل يوم وقيل شهر وقيل
من غير تحديد الخامس الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي
فإن أيسر في العدة فله الرجعة وإلا بانت منه والطلاق بالإعسار
بالصداق بائن وكذلك الطلاق بالعيب وشبهه السادس

السادس في إعسار الغائب فإذا قامت عند القاضي كلفها
إثبات الزوجية واتصالها وإثبات غيبته وإعساره أو أنه
وأن الشهود يعلمون أنه لم يترك لها شيئا ولا بعث لها بشيء
وعلى الطالبة وتوجه الشهادة على عينها ثم تحلف لها
أجلها شهرا بأن قدم الزوج في الأجل ... مع زوجته وجبت
عليه ما أنفقت على نفسها بعد رفع أمرها وكذا في القول
في قولها مع يمينها إن ادعى الزوج أنه ترك لها شيئا أو
بعث لها بشيء لها أن تصدق عليه وكذا القول قوله مع يمينه
فيما كان قبل رفعها أمرها وله أن يحيل عليها ولا تتبع الجارية
شهادة الجيران ... مع أن ... الأصل ...
ولم يقدم الزوج حلفت على مثل ما شهدت به الشهود وطلقت نفسها
طلقة رجعية فإن قدم موسرا في عدتها فله ارتجاعها وإن قدم على
... لم يكن له عليها سبيل إلا أن يثبت أنه ... ورجعتها
وإن كانت محجورة رضيت بالطلاق ... نفقته على أن تنفق
على نفسها من مالها ... كلام الولي ... لو خلفت
... لها الرجوع بالنفقة على نفسها بعد الرجوع ...
لها الفصل الرابع في المفقود وهو الذي يغيب فينقطع أثره
ولا يعلم خبره وهو على أربعة أوجه مفقود في بلاد المسلمين ومفقود في
بلاد العدو ومفقود في قتال المسلمين مع الكفار ومفقود في قتال المسلمين في الفتن
فأما المفقود في بلاد المسلمين فإن امرأته ترفع أمرها إلى
القاضي فيكلفها إثبات الزوجية وغيبته ثم يبحث عن خبره
ويكتب في ذلك إلى البلاد فإن وقف له على خبر فليس بمفقود
ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلق عليه
وإن لم يوقف له على خبر ولا عرف حياته من موته ضرب له أجل
من أربعة أعوام للحر وعامين للعبد من يوم ترفع أمرها فإذا
انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حنيفة واصحابه ان اعتقت امة المبغوء حتى يعتق زوجها
فصل وعتقها ثلاثة اقوال احدها لا يثبت لها خيار بحال وهو
الا عتق عليه وارث لم يكن لها خيار وان كانت هي التي تحت
التبعة فهل لها ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته
فيه قولان احدهما ان لها ان تفارقه بالاختيار كما لو كان
او بعد قبل ان تعتق وهو حي ومن اصحابنا من قال لا خيار
كان الطلاق قد خرج منها بموته لانه ولو ارث ولو مات
وقوله الثلاث ان وقع الطلاق من المبغوء قبل العتق
وجب لها نصف الصداق لان لها حكم زوجة الا قد
ماله ميراث لها عند حتى يعلم موته او يحكم بموته على
الزوجات ماله يعيش الى مثله واختلف به هل هو ثلاثة
سبعون سنة وقيل ثمانون وتسعون وقال ابو حنيفة
مائة وعشرون سنة وهو قول اكثر اهل العلم وقال سعيد
بن المسيب
ولها الحقوق في بلاة الحلال
محكمه ثلاث الا ان تعتق وهو ان اقام على ما يقتضي
عليه ما لم فان ماله يعيش الى مثله الاصل ان
عتق الصبي والمغمور وقيل كالمبغوء وقيل يخير
في زوجته فحكم العتق قولان تطلق سنة ثم تحل للزوج ويرتد
بحكم المبغوء فيه قولان يعيش الى مثله واحد العتق
في العتق فيه قولان احدهما انه كحكم له بحكم العتق فقط
ام انه ويقسم ماله ثم لم تختلف هذا لك جميع الدم
او بعد التطليق فلا يتبع ما مع ما انهم قتلوه بالحرم سنة
وفي الفي اقوال واختلف اصحابنا في الحكم اذا قتل العبد
والقول الثاني انه يجب له اجل سنة ثم تعتق ام انه ويقسم ماله

الفصل الخامس في عتق الامة

واذا عتقت الامة تحت عبد ولها الخيار فاختارت البقاء مع

واحدة او ثنتين وبقي لها الثلاث فارجعت جاز وان لم يراجعها
فلا صداق لها لانه لا ابراء منها قبلها او بعد وجعة له ان يتزوج عليها
تهاية في الكافية باتفاق اصحابنا ان شاءت وكان الطلاق واحدا
وان لم تقنع حتى عتق فلا خيار لها وان تلثت بها بعد عتقها لا تحل
سقط خيارها عند ابي حنيفة ولا تعود بالجعل كما لو اللوان
وقال ابو حنيفة خيارها باق ما لم تعلم ان لها سقط واختيار
لها ان عتقت وهي تحت حر خلافا لابي حنيفة

الباب الخامس في الخلع في النكاح

ومعنى على قولنا فسخ الاصل يقتضيه العقد كالوكالة
وابا تعلق كالبيوع حكم الثاني يثبت فكرا العقل لعقد القسمة
وتعود بفسخ وبعضه بفسخ النكاح قبل البناء وبعضه بعد
خلاف الثالث ما لا تعلق له بالعقد كحكم عن اخرا
بها في بلدها هو متى وان اقام كان فيه بطلان او فتيا
او حتى او غير ذلك الى ان لم يكن وقال ابو حنيفة ان لم يكن
وجعت عنه من حمل اقها لا جله لم يلزم وان كان يعتبر الوضاء
به وقال ابو حنيفة تبطل الثمن كلها ويصح النكاح
وقال ابن حنبل يصح او وجاء بكل ثم كيف به واجل له
من ثمن قد يجيب بطلان في زوجته ثم ثبت الاوان كلفها او الحلف
ثم وهي ثمانية وكل واحد منها خلاف حتى يكمل ثلاثة تكملها
فان شرط انه بريء من قليل الثمن وكثيره لم يبرأ من شيء لانه لا يعلمه
الا بيمينه والثمن وكل الشيء الذي لا يلزمه فيه الطلاق وانه يجوز اسقاط
كلها فروع عشرة الاول اذا شرط لها انه لا يتزوج
عليها فاراد ذلك وجب عليه ان يفي له فعله وجاز له ان يتزوج حينئذ
تعلم واكره بعيس جز لها على اقساط فمنها ان يجعل اوها
بيدها ان تزوج فيجب ان يذكر مثل ما كما ما لم تعلق وجعيه
او مائتين او ثلاثة او اي الاعداد شاءت فيفعل على عدد

ومنها ان يجعل الى الزوجة عليه بدلها تخالفه وجعية
او بائنة او ثلثا او الى الكفلاء شاءت متى يجعل لها
ولها ان تفسخ بذلك ولا يلزمها شيء ولها ان تعضل ان لم يفعل
عليها ولا الزوجة كما ان تتفق بنصف نكاحهما على كفلاء
جعل لها وليس لي وجهها اسقاطه ذلك الشرط الثاني
ان شرط ان لا يتسرى عليها ولا يتخذ امة ولا يخرجها على غير اذنه
بتعليقها ان تبيعه فعلى ما تقدم وهي مخيرة بعد الدخول بها
او اسقاطه وان قال ان تسريت او اخرجتك او متعتك فامرك بيدك
تبعيض الخيار بها وان جعل بدل بها بيع امرها بيدها
عن ابي يوسف انه كالتوكيل الثالث ان شرط لها
ان لا يغيب عنها فوق معروفة وهي ستة اشهر فما دونها بغير اذنها
وفيما دونها ان شغل يحتاج معرفة بحسب الغيبة دون اثنين
بلا يمين او يمين دون اثنين او بعد ابلاغ الى اربع
ان شرط لها ان لا يخرجها من بلدها او بلدة نفسها فليس لها
ان يخرجها بغير اذنها ثم اراد ان يخرجها ثانية
فاختلفا فله سفرها ثم عجزها ان شرط ان لا يخرجها
فهو سواء عليه بعينها او بان لا يخرجها الا بحق واجب
ثم انه قد يجعل معرفة بحسب الخروج اثنان
والجبل او يمين دونهما او بعد ابلاغ اخبر فيها
على احد هذه الوجوه وان كان قد على هذا بتعليق
او غيره فلها ما جعل لها الا ان يطلق شيء فيقال لها ان تقلي
نفسها بالغم وقيل تطلق ام هذا الى السلطان فيبين كل من
بعد اخر وان تكرر شرطه فيلغو شرط عليه فيما
كل شرط يجعله الزوج بيده لا ينفع عليه به كلا وان
كان بيمينه لها وقالا يجعله الى زوج مهر جاز له ان يزوج مثله
او بيشتم لها انه متى ما تزوجها او سافر عنها فامرها بيدها

او

من قمح او شعير او ذرة او فلفية على حسب الحال والبلد وقال
الشافعي يختص الى زوج دون الى زوجة فتستقل عنه الى قيمة
والرتبة الواجب الثالث الادام وهو على حسب الحال والبلد
وقيل على الحاله والعجب والحل والى بيت للاكل والوضوء والتي هي
ما تهذة الواجب الثالث نفقة الجماع بان كانت الى زوجة
غنية فتجب على الزوج على جليس عليه من خرقة يبتذلها
شيء ولزمه اهل انها وان كانت بخلافه لكن الزوج فقير فعليه
الخرقة الباهتة من قمص وخمار وكبس وشراويل واستثقاه ابو اسحاق ان
معه بالبيت وليس عليها غير ذلك وانه وان كان معسرا جليس
عليه اخذ انها وان كانت فقيرة وحال وكذا على عليه بذلك
واذا وجبت عليه الا حدام وكيب عليه بيع اثاثه وعبيده بل يجوز ان يجبرا
جزء واذا راى ان يبدل شيئا من هذه الملبوسة لكي لم يكن لها ذلك الا ان
تتلف ريبه وهي كذلك فعليه بقضاء ذلك فيشتري اواكثر
بالحاجة لا خلافا لابي حنيفة الواجب الرابع النفقة
على حسب حالها وهل انها وعجبها واقلها ما يسترها جميعا والاصح
ويدفع الى ربيع دون لا يختلف بالشقاء والضعف وكذلك الكسوة
على حسب الحال الواجب الخامس مؤنة التنظيف وهو
على حسب الحال والتعجب وعوايد البلاد الواجب
السادس من المسكن وعليه ان يسكنها مسكنا يليق بها اما بملك
او كراء او عارية فصل ومن نفقة الاول يجب النفقة دفع
الطعام واختلفوا جواز اخذ الثمن عنه بناء على بيع الطعام
قبل قبضه الثاني انها اذا طلبت نفقتها واراد ان يعطيها من جهة
له عليها كالاجارة لم يجبر وهو الصحيح الثالث
تسقط نفقتها بالنشوز وهو منع الوطء والخروج من غير اذنه
وبالاشتغال من الفرض لغير عذر الى اربع النفقة اذا كانت
رجعية فلها النفقة والسكنى وان كانت باينا فليس لها نفقة
الا

الرابع اذا كانت حاملا الخامس يجب على الابوان ان ينفقا على
ولدهما الا ان يكون مملوكا لاجنبي فنفقة ابنه او لكي ف
عليه ان يستاجر له الا ان يقبل غيرها فيلزمها ارضاعه ولو لك
ان كان الاب عربيا السنف الثالث اولاد الصلب
تجب نفقتهم على والدهم بشرط ان يكونوا صغارا او لا يكون
لهم مال ويستوي وجوب النفقة على الذكر الى البلوغ وعلى الانثى
الى دخول الزوج بها او ان بلغ الذكر مجنونا او اعمى او مريضا زمانة يمنع الكسب
مع ذلك تستمر نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر وقيل
تنتهي الى البلوغ كالصحيح ولو بلغ صحيحا وسقطت نفقته ثم
عرا عليه ما ذكر لم تعد النفقة فلا بد الابن الراجع وان
بحلفتا البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الاب الا ان ارضا
بها وهي غير بالغ الصنف الثالث الابوان بشرط ان يكونوا
فقراء فلا يشترك في هذا الكسب ولا يجب ان يبقى الجد على ابن
ابنه والابن الا بن على الجد واو جبنا الشافعي واوجب اجر
هبيعة النفقة على كل واحد منهم على قدر ميراثه
الاول لا يشترط ايقاع الزوج وجوب النفقة بل يتفق المسلم
على الكلام والكلام على المسلم الثاني النفقة على الزوجة
نفقة اولاده وابويه سواء كان له مقدار نفقة فيسيره او لا
يبلغ عليه عبد ولا عقار بيعه له الثالث لم يكن معها فخرج حاجته
ولا يلزم الكسب لاجل نفقتهم الثالث بين للاولاد والابوين
النفقة وما يتبعها من الخبز والكسوة والمسكن على قدر حال
المنفق وعوايد البلد الرابع لا تسقط نفقة الابوين وبدل
بمضي الزمن بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة
الا ان يفرض لها قاض فحينئذ تثبت الخامس
اذا كان للابن الفقير جماعة من الاولاد وجبت نفقته على

الحواشي منهم فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية
وقيل على قدر يسارهم السادس على الابن أن ينفق على
زوجة أبيه سواء كانت أمه أم لا السابع تجب على العبد
نفقة زوجته الحرة واختلف إن كانت أمة ولا يجب على العبد
أولاده سواء كانوا أحرارا أو عبيدا الصنف الرابع العبيد
وعلى السيد النفقة على عبده ومدبره وأم ولده [illegible]
على حسب العوائد وإن لم ينفق على عبده بيع عليه فرع
ويجب على صاحب الدواب علفها أو رعيها فإن أجدبت الأرض [illegible]
[illegible] فإن لم يفعل أمر ببيعها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل
فرع إن كانت الأم متزوجة فنفقتها على زوجها في المشهور
وقيل لا نفقة عليه وقيل يقضى عليه في الوقت الذي تأتيه وقيل
إن كان [illegible] نفقتها بخلاف العبد ويقضى [illegible]
أن يعطي [illegible] بالمعروف [illegible]
إليه فيها الباب العاشر في الحضانة
وفيه مسألتان الأولى في ترتيب الحواضن والحضانة للأم ثم الجدة
للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم للأب ثم للأخت ثم للعمة
ثم لابنة الأخ ثم للأولياء من العصبة ومعنى الترتيب أن كل أول
مستحق للحضانة فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه وكذلك
إن سقطت حضانته أو كان معدوما المسألة الثانية
تسقط الحضانة بأربعة أشياء الأول سفر الحاضن إلى مكان
بعيد [illegible] وقيل ستة برد وقيل مسيرة [illegible]
الثاني أن يكون بالحاضن ضرر كالجنون والجذام والبرص [illegible]
الضرر وكذلك العمى والصمم [illegible] بخوف الضياع الثالث
قلة دينه وصونه الرابع تزوج الحاضنة ودخوله بها
إلا أن كانت جدة الطفل زوجها جده [illegible]
ابن وهب وإذا تزوجت ثم طلقت لم تعد حضانتها في المشهور
و

وقيل تعود [illegible] فرع [illegible] المشهور [illegible]
أو غيره من أولياء الصبي [illegible] الأب [illegible] بحضانته
[illegible] ونفقتهم [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] تنتقل معه حيث انتقل الثانية
تستمر الحضانة في الذكر إلى البلوغ في المشهور وقيل إلى الإثغار
وفي الأنثى إلى دخول الزوج بها وقال الشافعي إذا
بلغ الولد سبع سنين خير بين أبويه فمن اختار منهما كانت الحضانة
له الثالثة أجرة المسكن للحاضنة والمحضون على الوالد
في المشهور وقيل تؤدي حصتها من الكراء الرابعة
اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور أو للمحضون
وعلى ذلك إن أسقطها [illegible] فمن
[illegible] كالصغير والمجنون والمعتوه [illegible]

كتاب الطلاق وما يتصل به

وفيه عشرة أبواب الباب الأول في أنواع الطلاق وفيه فصول
الفصل الأول في طلاق السنة والبدعة فالطلاق السني
ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي أن تكون المرأة [illegible]
طاهرا من الحيض والنفاس اتفاقا وأن يكون لم يمسها في
ذلك الطهر اتفاقا وأن تكون الطلقة واحدة
خلافا للشافعي وأن لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي
العدة خلافا لأبي حنيفة وأما البدعي فهو ما نقصت فيه
هذه الشروط أو بعضها والطلاق في الحيض [illegible]
بغير المدخول بها ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت ومن
طلق زوجته وهي حائض جبر على الرجعة إن كان
الطلاق رجعيا حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر فإن
شاء [illegible] وإن شاء [illegible]
أمسكها ولا يجبر المطلق في الحيض على الرجعة [illegible]

ثلاثا او الصبي حلفتين ح تحل له وجه حتى تنكح زوجا
غيره بسبب تقوم تكميل الى ان جهاتي وجيب يقع
على كل جملة عدتي وجها وهي الطلاق على اختلاف
انواعه وابن بلاء اه ح بيعه والملاعنة والرجعة وملك
احدهما للاخر والاقرار بها وقع بين الزوجين بعدها
واختلفا فهي بعد العدة قبل الدخول وهروب الخدام
والبين على الزوج ووجوب الصوم والصلاة على الحيض
وايجاب عبادة بالشبهة او العدوان والخروج والعقل وعتق
الامة تحت العبد وشروع امة على الحر

الباب الثاني في اركان الطلاق

وهي ثلاثة الصلفة والطلاق والصيغة وهي اللفظ
وما في معناه فاما الطلاق فله اربعة عشر وهب ابن سلام
والعقل والبلوغ والتطوع فلا يقع طلاق كبير ولا مجنون
اتفاقا واحد غير بالغ وقيل كطلاق المراهق وفاقا
لابن حنبل واما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه
وفاقا لابي حنيفة خلافا للشافعية وقال ابن رشد
ان كان بحيث لا يعرف الارض من السماء والرجل من
المرأة بمنزلة المجنون وان كان بمنزلة من يهذي كثيرا
لكن يعقل كلامه فهو كالصاحي على الطلاق يلزمه
او يحبس او يخوف فيه فانه لا يلزمه عند ابي حامد وابن حنبل
خلافا لابي حنيفة وذلك انا اكرهه على الاقرار بالطلاق
او على ايقاعه او على الحنث او اليمين به فيلزم
لانه هزل في انتهاب وقال محمد وابن حبيب
انما ذلك في القرابة في العقل وفي اكراه على فعل يفعله
بغير يمين او مال فيحلف انه فعله لا ستخفاه الاكراه
وعلى اكراهه على الكفر او على شرب الخمر او اكل الخنزير ونحو ذلك

الا ان يجيء اقتضاء الا ان يكون بدخل منه فيه وجه الضيق ابن
عبد السلام منه وفيه ان الطلاق الاول عند الجمهور لانه نساء
فيكون كالمفتدية والمراة معرفة بدء عود الحيض في ذلك

الباب الثاني في الطلاق الرجعي والبائن

اما البائن وهو اربعة مواضع وهي كطلاق غير المدخول بها
وكطلاق الخلع والطلاق بالثلاث وهاتان الثلاثة بائنة
بانفاق والى اربع هذه الصلفة التي يوقعها الحاكم وفاقا
وتسمى العبارة يملكون المراة امر نفسها ويجعلونها واحدة
بائنة من غير خلع وفاقا ابي القاسم وقيل له ارجعة وقيل
هي ثلاث واما الرجعي وهو واحد من هذه المواضع
ويجاب الى رجعتي رجعتك فلم تقتض على نفسها ويحلف عليه لتفعلن
وتموت قبل الحول اذا ذاته فلا سقطت عنه اليمين والنفقة
واما البائن فيتبين منه ساعة الطلاق

الفصل الثالث في عدد الطلاق

وهو واحد واثنتان وثلاث ويجوز الثلاث سواء صلفها
واحدة بعد واحدة او اتفاقا او جمع الثلاث في صلفة واحدة
عند الجمهور خلافا للظاهرية فرع من صلفه واحدة
وانتبين فنكحها زوج غيره وعاد بعد ثم صلفها الا واحدة
على ما كان هو من عدد الصلفات بلوغها صلفها ثلاثا
ثم نكحها بعد زوج غيره استانف عدد الصلفات كنكاح جديد
بل هو الى وجه الثالثة يهدم ما مضى والثلاث كوهدم الثلاث
وقال ابو حنيفة يهدم صلفا واحدا من صلاق العبد
كصلفتان وقال ابو حنيفة ثلاث ولا يبقى كونه
الصلفة واحدة حتى انه ما قيل واعتبر له ابو حنيفة فقال
افهما كلا فهما صلفة الحر واعمل وعلى المذهب في الحر

الحر

بما يجعله الا من هو اهل لذلك واما هي فلم تجعل لها ولا فعل
فقال له ابن عمر ويحك اما علمت ان الله قد جعل الطلاق
على ما ذكره فقال يا ابا عبد الرحمن ارايت ان عجز واستحمق
اكان ذلك له فقال ابن عمر فما يمنعك ان تكون هذا
الاحمق يعني انه لا يلزمه شيء بذلك وقال ابن حنبل
ان ما نواه من ذلك لم يقع وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة
ومالك يقع ما نواه من ذلك وقال الشافعي
ولا يقع ما نواه وان انقطعت عن زوجها وهي حائض
فقال ابو حنيفة تبين منه واحدة وقال ابو يوسف
ابن حنبل ما لم تتزوج ويقع بها ثلاثة ثم تزوج
ثلاثة ثم ذكر في الرهب ان هذا الايقع من ذلك الا ما
وافق منه بعوض وان شاء ان يكون الخلع فسخا
يجب عليه فيه والثالث ان يكون الطلاق منه واقعا
كالبيع كالتعليق والتخيير والخلع في تحريمها
واباحتها واما المخلفة فهي الزوجة سواء كانت
بها بعضها او بعدها وقع بها الطلاق او لم يقع بها
ولا يقع طلاق الا جنبية اتفاقا وكذلك الباقي
والمراد بالطلاق الى بعضها او بعضه من اعضائها
تلويحا بالكناية وتعريضا واختلف بالكناية التي يقع
بها الطلاق وهي ما احتمل الطلاق وغيره فقال
ابو حنيفة كلمات الطلاق وهي اربعة
انواع الاول الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله
انت طالق او طلقتك او طلقتك او
طلقتك فهذا يلزمه الطلاق بهذا كله ولا يقبل الى
نية واما ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك
الا ان اقترنت به قرينة تدل على صدقه مثل
ان تسأله ان يطلقها ثلاثا فيقول انت طالق

والى الشافعي بالعكس ايضا انه يقع به واحدة
النوع الثاني الكناية الظاهرة وهي التي جرى العادة
ان يطلق بها في العرف او في اللغة كقوله انت بتة
وبائن وقوله انت بائن وبتة وما اشبه ذلك
فهذا حكمه الوقوع وقال الشافعي يرجع
فيها الى ما نواه ويحلف به نيته النوع الثالث
الكناية المحتملة كقوله الحقي باهلك واذهبي واغربي
قنعي وما اشبه ذلك وهذا لا يلزمه الا ان نواه
وان قال انه لم ينو الطلاق قبل قوله بذلك النوع
الرابع ما عدى هذين والكناية في الباب
انما تنزل على الطلاق كقوله اصفقي وما وافقه
ذلك فان اراد به الطلاق لزمه على المشهور وان لم
يرد لم يلزمه واعلم ان هذا كله انواع الاربعة
انما تتصور وقوع الطلاق على المدخول بها
واما غير المدخول بها فتصور فيها البينونة بالطلاق وفي عدد
الطلاق بان قال لها انت طالق ثلاثا فهذا لا تصح
فيه البينونة والعدد وان قال انت طالق لم يقع الا طلقة
الا ان نوى الثلاث فيقع به واحدة ولو قال انت طالق
ثم طالق ثم طالق وقعت بالاولى واحدة او بالثانية او
بالثالثة فلا يقع في المدخول بها فيقع الا واحدة
وفي الطلاق الرجعي اتفاقا واما البائن فيه فان
ان كان دون الثلاث فهذا للشافعي وان قال لها انت
طالق فهي واحدة رجعية الا اذا نوى زيادة على
ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين او ثلاثا وقال
ابو حنيفة لا يقع بذلك الا واحدة لان اللفظ لا يقتضي
العدد وان قال لها انت بائن او بتة او بتلة فهذا ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يرجع البينونة يحتمل الرجوع وان قال مع خلع او البينونة
تقع بطلقة واحدة وكذلك ان قالها بغير العوض ولو نوى بها
وان قالها بعوض بها مع غير الخلع فقيل انها تكون
ثلاثا لان بها تحصل البينونة الشرعية وقيل تكون
واحدة على القول بانها تبين بالطلقة الاملكة
واما ٦ التي يم قوله انت علي حرام بمشهور فذهب مالك انها
ثلاث بغير عوض بها وبنوى به غير العوض بها هل اراد الثلاث
او ما دونها ويقبل قوله في ذلك وقال ابو حنيفة
بل ينوي به اقل من ثلاث او لم يدخل او قبل به الى ذهب انها كطلقة
واحدة بائنة وان دخل بها وقال ابو بكر وعمر وابن عباس رضي
الله عنهم انها يلزم بها اثنتا عشرة لقوله لكل بهيمة
يم قولي فراكبه لكم تسلة اياكم وقال اشهب يقع بنوي الطلاق
ويلزمه وان اراد ثنتين بها يخير كطلاق عليه البتة يبين وقال
ابو حنيفة يقع الطلاق وان لم ينو كطلاق البتة الى يلزمه
شيء ٧ الوجه الثاني الاول ان اكطلاق بالنية والنية تجزئ
اجماعا وان كطلاق بالنية دون اللفظ لم يقع بالمشهور
وقال الشهود قيل يجزئ ان كطلاق باللفظ دون النية كمن سبق
لسانه ان الطلاق ولم يرد به ثم يتعذر ذلك فوكلها اسقط
زوجته كطلاق فباء اهلها كطلاق الثالث الرجل يحلف بالطلاق
ناجز كالبيوع وكالنكاح والعتق الثالث اشكال الناس
بالطلاق كالعتق واشتراط افعال على الكلام كالكتابة
الرابع الرجوع في كتابة الطلاق عازما عليه لزمه بخلاف
المجرد ليشاور نفسه الخامس من باع او اتلف فعلى كطلقة
بائنة وقيل تحرم عليه وقيل لا تحرم عليه السادس
من اراد ان يحلف على شيء فقال ان وجبته انت كطلاقه ثم اراد
ان البيمين وهي انت عليه لم يلزمه شيء السابع

النوى

الشك في الطلاق فارشد ما على اصل لم يلزمه شيء وان حلف بالطلاق
ثم شك هل حنث او لم يحنث واختلف هل هو على الوجوب او الندب
وان تيقن الطلاق وشك بعد ذلك في قبل حتى تتيقن وجاء غير لانها
تحسب ثلاثا خلافا لاهل الثامن اذا اراد عتق المرأة ان يزوجها
كطلقها وانكحها وان انتظر بعد طلقها بين عدلين بعد الطلاق وان انت
بشاهد واحد حلف اليمين وقع ويمينه واذا حلف بحق حتى نيقن ويخلف
واذا حلف بشاهد وكان دخل الى زوج وعليها ان تمنع نفسها منه حتى
هذا ان حلف بالطلاق واذا عتقه انه حنث بالعزم قول الى زوج وكذلك
اذا حلف بالعتق واراد عتق الحبر انه حنث

الباب الثالث في تعليق الطلاق

والطلاق على نوعين منجز ومعلق والمعلق ينقسم الى الحين واما المعلق
بالحين فيحمل على زمان مستقبل او وقوع صفة او بشيء وهو على سبعة
اقسام ١ ان يعلقه بلام فيقول ان لا يكون كقوله ان دخلت الدار وانت
كطلق وكذلك ان كلفت زيدا وان قدم فلان من سفره فعلي ان وقع
وقع الطلاق والاصل وقع التعليق الثاني ان يعلقه باجل يبلغه الحر
عادة او دائما لا نزال ان يقع كقوله اذا دخل الشهر او اذا مات فلان وان
كطلاق فهذا يأتي فيه الطلاق في الحين وان ينكح به اجل الذي هو كطلاق
الثالث ان يعلقه بلام يغلب وقوعه ويمكن ان لا يقع كقوله ان
كطلاق اذا حضت فيه فكان قيل يجعل عليه الطلاق وقيل يوقع في ان
ذهول ثم حيضه وافاقها الرابع ان يعلقه بشرع يحصل وقوعه وان
كان لا سبيل الى علمه كطلقته اذا حملت كقوله ان طلعت الشمس
الغلي وهو قريب على صفة كذا وان كان يرجع الى علمه كقوله ان ولدت
انثى فوقع الطلاق على وقوع الخامس ان يعلقه بمشيئة الله
تعالى بقوله ان كطلاق ان شاء الله فيقع الطلاق ولا ينفعه هذا الا
بمشيئة طلاقها السادس ان يعلقه بمشيئته انسان كقوله ان
كطلاق ان شاء زيد فينوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان علقه بمشيئة

من لا مشيئة له كالبهائم والجمادات يقع الطلاق به اتفاقا
بعد الدخول بالاجماع وقبله على الصحيح
وقيل لا يقع وقيل يقع ان نوى
فصل في الفسخ
الفسخ قسمان احدهما ما يقع بغير لفظ الطلاق وهو
ثلاثة اشياء احدها ان يجد بها عيبا فيفسخ النكاح
ان شاء وقد مضى ذكره في باب الخيار
الثاني ان يعتق امة تحت عبد فلها الخيار في فسخ
نكاحه وقد مضى ذكره في باب الخيار
الثالث ان يعسر الزوج بالنفقة فيفسخ الحاكم
نكاحه على الصحيح
وقيل لا يفسخ
وقيل يفسخ بنفسها
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها ولم يكن
قد رضيت بالاعسار
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها ولم يكن
قد رضيت بالاعسار ولم يكن قد تجددت
النفقة
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها ولم يكن
قد رضيت بالاعسار ولم يكن قد تجددت
النفقة ولم يكن قد مضى يوم
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها ولم يكن
قد رضيت بالاعسار ولم يكن قد تجددت
النفقة ولم يكن قد مضى يوم ولم يكن
قد مضى ليلة
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها ولم يكن
قد رضيت بالاعسار ولم يكن قد تجددت
النفقة ولم يكن قد مضى يوم ولم يكن
قد مضى ليلة ولم يكن قد مضى ساعة
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها ولم يكن
قد رضيت بالاعسار ولم يكن قد تجددت
النفقة ولم يكن قد مضى يوم ولم يكن
قد مضى ليلة ولم يكن قد مضى ساعة
ولم يكن قد مضى لحظة
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها ولم يكن
قد رضيت بالاعسار ولم يكن قد تجددت
النفقة ولم يكن قد مضى يوم ولم يكن
قد مضى ليلة ولم يكن قد مضى ساعة
ولم يكن قد مضى لحظة ولم يكن قد
مضى طرفة عين
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها ولم يكن
قد رضيت بالاعسار ولم يكن قد تجددت
النفقة ولم يكن قد مضى يوم ولم يكن
قد مضى ليلة ولم يكن قد مضى ساعة
ولم يكن قد مضى لحظة ولم يكن قد
مضى طرفة عين ولم يكن قد مضى
وقيل يفسخ بنفسها ان كان بحضرته وعلمت
اعساره وكان الصداق حالا ولم يكن قد
اجله بشهر ولم يكن قد دخل بها ولم يكن
قد رضيت بالاعسار ولم يكن قد تجددت
النفقة ولم يكن قد مضى يوم ولم يكن
قد مضى ليلة ولم يكن قد مضى ساعة
ولم يكن قد مضى لحظة ولم يكن قد
مضى طرفة عين ولم يكن قد مضى
ولم يكن قد مضى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما دامت في العدة فإن انقضت العدة فأراد رجعتها كان خاطبا من
الخطاب الثاني ويحتاج في الارتجاع في انتفاء الإشكال من أن الحال
ويزال الإشكال بها وعقد ويطؤها **فرع** ثلاثة ولا ينبغي أن يخلو
ولا الاستمتاع من الرجعية المطلقة الرجعية وينبغي من ان رجعة البائن
كما يبتعدان من انكحة الشكاح [illegible] الطلاق الرجعي يجوز الوطء
في العدة خلافا لأبي حنيفة وإلى النفقة والتوارث بينهما وحين فاء
تنقضي العدة **الثالث** إذا ادعت انقضاء العدة فإنه راجع إلى العدة في مدة
إلا أن يكون خلافا لها أو جاء معها في العدة

الباب السابع في العدة والاستبراء

وفيه ستة فصول الفصل الأول في العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول
فلا عدة على المطلقة إجماعا وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة
إجماعا وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلافا
للشافعي وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة
وحيث سقط الصداق كله أو وجب النصف فلا عدة ثم إن عدة الطلاق
ثلاثة أنواع **الأول** ثلاثة قروء **الثاني** وضع حمل الحامل
الثالث ثلاثة أشهر للصغيرة والآيسة فأما القروء فهي الأطهار
وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة هي الحيض وعلى المذهب
إذا طلقها في طهر كان بقيته قرءا كاملا ولو كان لحظة فتعتد به
ثم بطهرين بعده فذلك ثلاثة قروء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت
عدتها عند مالك وإن طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة
من الحيضة التي طلقت فيها **تقسيم** النساء اللاتي يحضن في الحيض
ثلاثة أصناف معتادة ومرتابة ومستحاضة فأما المعتادة فتكمل
ثلاثة قروء على حسب عادتها ولو كانت عادتها أن تحيض من عام إلى
عام أو أكثر أو أقل فإن تأخرت عن عادتها لا لمرض أو رضاع فهي المرتابة وهي التي ارتفعت
حيضتها لغير سبب من حمل أو مرض أو رضاع فإنها تتربص تسعة
أشهر وهي مدة الحمل غالبا فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها بثلاثة أشهر

وكملت

99

فكملت لها سنة ثم حلت وإن حاضت في خلال الأشهر التسعة
حسبت ما مضى قرءا وانتظرت القرء الثاني إلى تمام تسعة أشهر أيضا
فإن حاضت حسبته قرءا ثانيا وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل
تمام السنة ولو بساعة حسبت كما مضى لها قرءا فإن استوفت
تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة بعدها وإن حاضت بعد السنة
لم يعتبر به لأن عدتها قد انقضت بالسنة ومذهب الشافعي وأبي
حنيفة أن حكم المرتابة تبقى أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن من
لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر وإن ارتفعت لرضاع انتظرت
الحيض وإن طال الزمان ولا تعتد بالأشهر وإن ارتفع حيضها
لمرض ففيها روايتان إحداهما أنها كالتي ارتفع حيضها لغير سبب
والأخرى أنها كالمرضع **وأما** المستحاضة فإن كانت غير مميزة
فهي كالمرتابة تقيم تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة وإن كانت
مميزة ففيها روايتان إحداهما أنها كغير المميزة والأخرى أن تعمل
على التمييز فتعتد بالأقراء **وأما** الوضع فتنقضي به العدة سواء
وضعته عن قرب أو بعد أو كان تمام الخلقة أو ناقصها حتى إن ألقت
وضع جميع حملها فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال
بعض الولد والشاذ أن يكون الحمل ممن اعتدت منه ويحتمل أن يكون منه
كاللعان **وأما** المنفي فهل كولد الزنى فلا تنقضي به العدة وكذلك
فإن قصد العدة من وفاة الصبي الذي لا يولد لمثله وهي ارتابت
بالحمل لزمتها أو تحرك بطن لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة
أعوام في المشهور وقيل أربعة وفاقا للشافعي وقيل سبعة وقال
أبو حنيفة عامان وأما الأشهر فللآيسة والصغيرة فإن رأت الصغيرة
دما وهي في سن من لا تحيض كبنت خمس وست فلا تعتد به وإن كانت
تقارب فإنه دم وإن انقضت ثلاثة أشهر فليس عليها استئناف العدة
وإن كان قبل تمام الأشهر استأنفت العدة بالأقراء وإن احتسبت
ما مضى قرءا وإن رأت الكبيرة الدم فإن كان مثلها لا يحيض لم تعتد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان حاملا فحيضة حسبت وما مضى لها واتقرء ثلاثة
بحيضة الا شهر الا هلة فان اكمل اشهر الاول ثم ثلاثين من الثاني
الاخير واعتبر بالشهور الاولى بثلاثين بالاهلة وان كملها بعض يوم
وانها تلفق بقيته وتعتد بالعود بعده وقيل تلفيق من ساعة الطلاق
الى مثلها في الرجوع ثم تراجع العدتين الاولى من طلقت طلاقا
رجعيا فمات زوجها في العود انتقلت الى عدة الوفاة لان المرتجع
عدة الرجعي كحلال الزوجات ان كملها طلقا رجعيا ثم ارتجعها
في العود ثم طلقها استأنفت العود من الطلاق الثالث كما لو تزوجها
اول مرة ثم رجعها في العود على الثاني على الثالث فان رجعها
على الاولى ولو كملها ذات اقراء في العود من غير رجعة فانتقالها ولو كملها
كملة بائنة ثم راجعها في العود وبعدها ثم كملها قبل التسليم بنت
على عدتها الاولى ولو كملها بعد الدخول استأنفت من الثالث الثالثة
الثالث اذا تزوجت بعد تها من الطلاق فراغ بها الثاني ثم
اعتدت بقية عدته من الاول ثم اعتدت من الثاني وباقي الثاني وقيل
تعتد من الثاني ولم يبق عنه وباقي بحيضة واركانها طلاقا بالوضع
ثم بقية العدتين انقاء ليسا وما عدة الامة الحائلة اما الحامل فبالوضع
وضع انقاء واما من تحيض بعد تها فان اقتدى بعدتها وان اقتدى بعدة
ونقصان الجمع عدة الحرة وقال النخعي ثلاثة وكالحرة وقال
الباقون والضحية فثلاثة اشهر كالحرة وقال ابو حنيفة شهر ونصف
وان كملت الاهلة ثم اعتقت بعد تها بنت على عدة الامة وقال
الثاني تنتقل الى عدة الحرة الفصل الثالث في العدة من الوفاة
بان كانت حاملا فوضع حملها عند الجمهور وساعة وضعها تحل لسواه
وضعته بعد غسله او بعد دفنه قال فور ابعد الا جليين اما الوضع فواضح
الاربعة الاشهر وعشر او فقال فور وضعها ربما من النعاس وان كانت
غير حامل بعد تها اربعة اشهر وعشر ليال سواء دخل بها ولم يدخل سواء كانت
ممن تحيض او ممن لا تحيض او ممن لم تبلغ بعد او الذهب

وان حاضت وهي ممن تحيض في اثناء عدة من الوفاة او حاضت
واحدة وان لم تحض من ثلاثة اشهر ثم حاضت الفراغ
او عاجلة حملا واتقرء بها او العود فاقتدى بالاهلة وان كملها بغير عذر لم تحل حتى
تحيض او تكمل تسعة اشهر وقال اشهد وتعتد بعدها اقتداء اعدة
وان لم تحض واقتدى واركانها تصم شيئا بعدها فعدت اكثر من اربعة اشهر
فصل وقع المستحاضة التي تعتد بعدد وهي ممن تحيض تعتد
باربعة اشهر وعشر وقيل ثم ان تحيض تسعة اشهر وقع عدة الامة
اذا توفي عنها زوجها وهي ممن تحيض شهران وخمسة ايام وقال
ليال قال الشيخ الحاوي هي ممن تحيض ولم تحض فعدتها
اشهر وقال الغزالي كالجارية واما ام الولد اذا توفي عنها سيدها
بعد انقطاع حيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض
وحاضا لم تحض وقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض وقال ابو حنيفة
ثلاثة اشهر وعشر الفصل الثاني في العدة من الطلاق اذا طلق
حرة عدتها الاقراء وقال ابو حنيفة ثلاث حيض وقال ابو حنيفة
الحيض على الطلاق بالرجال والاقراء بالحيض وبيضويان في الجمع وثلاثة اشهر
الصحيح الطلاق بالرجال وهو عدة الوفاة انقاء فلو احرمت على
المطلقة خلالها لم تحض بحيضة ويبنى على كل زوجة الرجعي وزوجة سراء كالمة
حنيفة ابو حنيفة خلالها لم تحض بحيضة ويبنى على الصحيح والسراء كالمة حرة
او بعبد فقرء وقيل حيضة ويبنى على اخر اعلى الامة واما ذو من حرة والمة
والاقراء هو زمن الطهر بين الحيضتين على الجديد والقديم الحيض
الصحيح وقال الاسود والاقراء بحيض وقال اشهر الحمل
واختلفوا في اكمل الاقراء وقيل الفصل الرابع فيما يبيح للمرأة من عدتها
من التبعية والصحيح واما المطلقة طلاقا رجعيا فلها السكنى
انفاقا وكذا البائن الحامل واما غير الحامل فان اتمت اقل الحمل في نفقة
عليه وهو ستة اشهر والا فلا وهي الحامل واما البائن
اين ليست بحامل فلها السكنى دون النفقة وقال ابو حنيفة
لها السكنى والنفقة وقال ابو حنيفة لا سكنى لها ولا نفقة واما المتوفى عنها فلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل
استبراء الإماء

عليه وان فعل اليمين الذي حنث به اذا كان قبل ان كان ثيبا وان قضاه
ان كانت بكرا وان قال وهيئت وانكر هو ما قول قوله وقال ابو حنيفة ان
انقضت اشهر فوقع الطلاق وان هلك والا فلا ميراث وهذا قول
ابو حنيفة وابن ابي ليلى الايلاء على وجهين احدهما يمين
يوم الحالف وهو ما تقدم ذكره من يمين فهو ان يحلف
بطلاقها ليبعدن عنها او هو على حنث فعليه ان يكفر عن يمينه
ولا خيار لها اذا انقضت اربعة اشهر ولا يقع الطلاق به الا بايقاع
غيره فيه لان الايلاء اجل على قول فارق الطلاق من يوم يمينه

الباب السابع في الظهار

وهو بمعناه القول بمنكر كانه وهو اربعة الظهار له واحكام عنه واللفظ
والمشبه به واما الظهار وهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يلزمه الحر
ظهاره خلافا للشافعي واما الظهار عنه فامرأة الظهار حرة كانت او امة
مسلمة او كتابية ويلزم الاحرار اذا ضاقت عليهم واما اللفظ فصيغة
صريحة وكناية والصريح ما اقتضى حكم الظهار كقوله انت علي
كظهر امي والكناية ما لم يتضمنه كقوله على كاء او كجدتي او بعض امي
بعضا او جزء منها سواء وقال قوم انما الكناية ما كان يلزم به الظهار
واما المشبه به فهي الام ويلحق بها كل محرم على التابيد
بنسب او رضاع او صهر وقال قوم انما الظهار الا مع خاصة العضو

الظهار

واحكامه ويقع عليه الجماع اتفاقا والاستمتاع بما دون ذلك
خلافا للشافعي ويشترط الخيرة ان يكفر والظهار ثلاثة اشياء ثبتة
الاولى تحريمها بشرط ان تكون موقتة خلافا لابي حنيفة سواء كانت
اكثر من عمر اكثر الناس حياة منها بمن ذكرنا ومن فكح
اثنتا بع وقوع البوم الاخير وجب الاستبراء ويقطعه البيع
غير مكروه بخلاف الرجعي وهو البيع سواء اتفقا عليه او حاكم مشهور وسيكتبنا
مولاة بمراة صلى الله عليه وسلم الكل صحيح وقيل تورث هشام وجعلها من
جملة زكاة الفطر من عبيد الكفر وقيل من عبيد بلد وتشترك الهوة

فلو

ما عدا الموات فيصح حتى يجوز بيع ما يباع من الثمار وما هو نابت بها بيعا واحدا قبل
القبض والانفصال عند من اجاز بيع ما لم يخلق مطلقا واما بعد الزهو فلا يشترط
الى الحشيش نعم الخيار في كل بيع الا بيع خمسة مواضع الاول بيع الغائب على
الصفة فيه والثاني بيع الاعمى والثالث ما يباع على الخيار والرابع ما يباع
قبل القبض والخامس ما فيه من توبة من كيل او وزن او عدد جاز
البيع ان قال هذا الكيل والوزن بعد القبض او استوفاه البيع اما وقبل
النبي يجوز عند الشيخ واختلف هل يضمنه البائع او المشتري والصحيح
البيع الثاني بالعقد وفيه من البائع حتى يقبضه المشتري فيضمنه
باختلاف المتبايعين وتصور فيه بيعتين صورة الاولى ان يشتريا بحضرة
البيع ويساوي بالقول فوزن مرارا على الصحة بلا دخول الثانية ان يشتريا
ان يشتريا بجنس الثمن مثل ان يقول احدهما بعتك بدينار ويقول الآخر في
يعملان كل واحد منهما ويتبايعان البيع الثالثة ان يشتريا بغير جنس
الثمن الى اجنبي ان يشتريا اجله وهل هو قرض او موضع الخامسة
ان يشتريا بالثمن ليعلم هذه الصور واحدة لكن الصلحة ان
كان يعمل البائع بخلافها ومنع البيع عند الثلاثة واراحنيفة
فاسدة صورة المشتري فقيل يعلمان ويبيعه وقيل القول للمشتري مع يمينه
وان تلفت بيد المشتري فقيل يخلفان ويبيعه وقيل يجعلان الى الغيبة وبالقول
الثاني قال وقيل القول قول المشتري وبالقول الاول حنيفة الصورة
الثالثة ان يختلفا ثم يهلكا فقال ابن القاسم القول قول
مدعي البت وقال اشهب القول قول مدعي الخيار وقال فوح القولان
قوله المشتري في كل صورة فرع اذا قلنا يحلفان والبائع بالخيار
وبالقول الثاني وقيل بيد المشتري وبالقول الاول حنيفة وقيل يتحالفان
الباب الثامن انواع البيع
اما الكلام فنوعان كبير يقع عن عوض وهو اما الكسب بقيد عشرة
اقسام اربعة انواع الاول البيع اذا كان الثمن حالا وهو حلال
للموازنة اجماعا واما الكسب من حرام واختلف هل يجب للموازنة عليه بدل

الثاني الغيبة والثالث الصدقة والهبة والحبس وبيع ملكه والى
بيع الغرر والجهالة كالحوت في الماء والطير في الهواء واما الكسب
بعوض فلا يجوز عوض عن محال كالبيع وعوض عن عمل كالاجارة وعوض
عن جرح وهو الصداق وعوض عن جناية كالديات واما البيع بعوض فلا
ثة انواع بيع عين بعرض ونقد بالعين الذهب والفضة وبالعرض
ما سوا هما وهو البيع لما سم الاول البيع القسم الثاني بيع بعرض
وبقال له معاوضة القسم الثالث بيع عين بعين وهو ان كان بيع ذهب
بفضة فهو الصرف وان كان بيع ذهب بذهب او فضة بفضة وان كان بالوزن
يقال له مراطلة وان كان بالعدد يقال له مباذلة وينقسم البيع في
وجوه اخر الى اربعة اقسام احدها ان يجعل الثمن والمثمون وهو بيع النقد
الثاني ان يوخر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز الثالث
ان يوخر الثمن ويعجل المثمون وهو بيع النسيئة والرابع
ان يعجل ويوخر المثمون وهو السلم وينقسم البيع من وجه اخر قسمين بيع
منجز وهو الذي يتم بمجرد عقد وبيع الخيار وينقسم من وجه اخر الى بيع فيه
وما ليس فيه الباب الثالث في بيع النقدين
وهما الذهب والفضة ويتصور فيهما وبالنسيئة وبين النسيئة وبين النقد
هل يبيع عاجلا بعاجل الفصل الاول في بيان النسيئة تحرم النسيئة اجماعا
في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
سواء كان ذلك في عباءة او في المسكوك او احدهما في المسكوك او المصوغ او
النقار ولا يجوز التاخير في شيء من ذلك قليلا كان او كثيرا ويشترط
في ذلك ثلاثة امور الاول حالة الكمال وهي ان يقبض كل واحد من المتعاقدين
ما عقد عليه وقبضه يقع على ما به وحالة الجواز وهي ان يقبض
الذهب او الفضة بالكم او الناس في الكم ثم يجيء ويقبضه وحالة
يجوز وهو ان يقبض عليه وهو غائب عن مجلس العقد ولو قبض احدهما دون صاحبه لم يجز وكذلك لا يجوز
ان يقبض عليه ثم يناخر التقابض ولو ساعة واجاز ابو حنيفة والشافعي
تاخير القبض ما لم يفترقا في المجلس وهذا هو نوع عشرة الفرع الاول يجوز

ان يوخذ به الدرهم والدراهم والعباءة هذا هو او هذا لم يجز وهذا لم يجز
الفرع الثاني اذا قال له علي درهم ثاني درهم آخر غير درهمك او
فان رضي به جاز الدرهم كله وان لم يرض به جعل الدرهم كله وقيل يجعل الدرهم
بينهما نصفين وقيل ما يتفاوتان الدرهم الذي وجد وقال ابو حنيفة يجعل كأنه
اقر بدرهم ونصف الدرهم وقال ابن خيران يجعل كأنه اقر بدرهم
الفرع الثالث
يجوز ان يقول له علي درهم الا دانقا ولا يجوز ان يكون الرجل على دانق ذهب
فيقول الا خمسة دراهم او خمسة دراهم وقال ابو حنيفة يجوز هذا ولا
يجوز ان يقول له علي درهم الا دينارا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
الفرع الرابع
ويجوز ان يقول له علي درهم ودانق ودينار ودانق ودرهم ودانق
الفرع الخامس
الخامس يجوز ان يقول له علي درهم ودرهم ودرهم على المشهور وقيل يجوز وقيل يمتنع
الفرع السادس
السادس يجوز ان يقول له علي درهم على الخبار في المشهور
الفرع السابع
السابع يجوز التوكيل على الاقرار وتوكيل الوكيل الاقرار والغصب وليس
الفرع الثامن
الثامن لا يجوز ان يقول له علي النصف بل يجوز او
بل الهيئة على المشهور
الفرع التاسع
التاسع ان لم يقل قبل التقابض
غلبة فعلوا الا بها الا ان التنبيه يخلق التبر اختيارا فيبيعه البعض ان قال
الفرع العاشر
العاشر لا يجوز الصرف الا بعد التقابض
الفصل الثاني
الثاني في بيع النقد من جنسه يجوز بيع النقد من جنسه بالصفة بالزيادة
والصفة بالصفة والصناعة فلا يجوز ان يكون بينهما زيادة
اصلا بل يجب ان يكون مثلا بمثل على المشهور خلافا لابي الفرج
من نقد الا يبيع احد النقدين بجنسه يجمع فيه التسمية والتقابض او يبيعه
بما ليس من جنسه فيجب فيه التسمية دون التقابض
الفرع الاول
الفرع الاول في التقابض في بيع النقد من جنسه بما ليس من جنسه
سواء كان النقد الذي باعه من جنسه او من جنس الاخر او من غير ذلك
مثل ان يبيع ذهبا بفضة او بعرض وقبضه طلبه ان يقبض احدهما
مثله وفي قبض احدهما خلاف كما ذكرنا في الصرف والاصح انه
غير الجنس
الفرع الثاني
الثاني لا يجمع التفاضل في الوزن كذلك يجمع في الصفة

مثل

الثالث الذرة واما البيان اتفاق الجنس وحكى ابن الصباغ والشيخ
والمستحب صنفه واحد غلا بالشافعي واه الذرة والدخن والارز
صنفه وان اختلفت كلها صنف واحد كالعدس والعدس والحمص
وشبهه كله جعلى سواء يجوز التفاضل فيه والشعير والبر
جنسان لا يجوز التفاضل فيهما صنف واحد
وعند ابي حنيفة اصناف مختلفة وسمى عند مالك ثلاثة اصناف
ملح ذو ات الاربع صنف ولحم الابل صنف ولحم البقر صنف
ولحم الضان صنف
ورد في الحريرة تحريم التفاضل فيه واربعة اصناف من
الفواكه وهي التفاح والكمثرى والمشمش والخوخ واختلف العلماء في
تاويل ذلك على اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية وهو ان جميع
الطيب فصنف واحد التفاضل فيه حرام الا ما ورد الشرع باباحته
فمذهب مالك واصحابه فنصوا التفاضل فيها وقاسوا عليها كل
فواكه مدخرة واشترط بعضهم ان يكون مقتاتا الجيش غالبا والثالث
مذهب الشافعي قاس عليها كل مطعوم فمنع فيها التفاضل
والرابع مذهب ابي حنيفة قاس عليها كل مكيل وموزون سواء
كان مطعما او غير مطعم هذا الجزء الذي عقده في
التفاضل عند مالك ابن حبيب في الطعام
وعند ابي حنيفة الكيل والوزن واتفقوا على اعتبار اتفاق الجنس
وهذا هو الجزء الثاني في
الفرع الاول اختلف في بيع الرطب
من جنسه واحد فقيل يجوز بالوزن دون الكيل وقيل يجوز مطلقا وقيل
لا يجوز مطلقا وبالمنع قال
الفرع الثاني يجوز بيع الرطب بالرطب
من صنف واحد اذا استويا في صفة الجفاف وقعد الشافعي في
الفرع الثالث يجوز بيع الخبز بالخبز بالتفاضل في الجنس
ومنعه الشافعي بالوزن والكيل
الفرع الرابع الزيت الجبل بالتمر كل ممنوع
كتفاضل التفاضل فيه من التفاضل بالوزن والكيل على حسب ما يكال
البلد
الفرع الخامس يجوز بيع الخبز والرطب بالخبز من جنسه
واحد معه فلا وقد اختلفت صنعة الخبز لما دخلته صنعة فصار

ثلثه الورق جاز ومن الحلوان يكون يدا بيد ولا يجوز النساء
وصنعه الشافعي مكيلا الصورة الخامسة بيع الخبز بالحنطة يجوز
جزافا كان الخبز او مكيلا او موزونا وبالمنع قال
الفرع السادس بيع الخبز بالدقيق يجوز
من صنعه واحد وبالمنع قال
الفرع السابع بيع الدقيق بالحنطة يجوز
ومنعه الشافعي
الفرع الثامن بيع الدقيق بالدقيق يجوز
بيعه مجيبه احكام
الفرع التاسع قاعدة الفرق بين الربا والقمار
ومن ان يكون لرجل بين على اخر جعل يريد بيعه على ان يزيده في ذلك وهي
الجعالة سواء كان الجعل طعاما او غيره ما وسواء كان من مال او
بيع او غير ذلك
الفرع العاشر قاعدة فرع وتعليل حرام بعض الاربعة دون
بعض اختلف فيه واجاز ابن عباس وزفر ومن ان يكون له عليه دينار فيعجل
ويعجله قبل حلوله على ان يضع منه ومثله اذا ان يعجل بعضه ويوخر
بعضه الى اجل اخر وابا اخر قبل الاجل بعضه عينا بعضه عرضا
ذلك كله بعد الاجل ما تعالى ويجوز ان يحطيه بعد حلوله
وان كان بيسا وافل من حقه
بين الصحة وينعقد بيعه بين التسمية وبدا التفاضل اما
التسمية فتقع في جميع كل مكيل مطعوم بمطعوم سواء كان ربويا او غير ربوي
وسواء كان متفقا في جنسه او مختلفا فيه عند الجميع التفاضل في ذلك
ذلك كله وبيان ذلك بكيل الحبل ويجوز عند ذلك ضعفا بضعف الا ربوية
كالعدس والحمص فيجوز فيها التسوية خلافا للشافعي واختلف في
الحنطة والشعير هل يباعان متماثلين احدهما ان يكون كل واحد من
المطعومين ربويا الا ان يكون من جنس واحد واما بيان الربوي
المختلف الذي كالحنطة كلها والتمر والزبيب والعسل والخمر
والابلبان وما يصنع منها وما تعلق به الا حكمية كالفضل قبل
والعمل والبيعة والنوع والذي يتبايا كان مقتاتا غير مقتات او
مدخرا غير مدخر فيه خلاف كالجوز واللوز والفستق ابقاء الذي
باع يكن مقتاتا الا ان مدخرا قليلا ربويا كالخضر والبقول والفواكه
الى

لصنف مخالف خلافا للشافعي (الفرع السادس) لا يجوز زيادة ثم بيع الجنس كبيع قمح بقمح مع صنعه ونحو هم وان الفرع تعدا هل يمنع خلافا للشافعي (الفرع السابع) لا يجوز ان يباع شيء رطب بيابس من جنسه متماثلا كان او متفاضلا وعين ... حتى لا يتوقع النقل حلوا التمر ... في ... المنهي ... في الحديث ... بيع التمر بالرطب وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح بالمبلول اليابس وبيع اللبن بالجبن وبيع اللحم بالقديد وبيع القمح المبلول باليابس واجاز ابو حنيفة ذلك كله ويجوز ايضا في المذهب اذا اتفق التماثل في غير الربوي ويجوز بيع الحب بالدقيق في المشهور خلافا للشافعي (الفرع الثامن) جاء في الحديث النهي عن بيع الحيوان باللحم وحمله مالك على الجنس الواحد كبيع لحم غنم بكبش او لحم حوت بحوت واجاز ابو حنيفة مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا (الفرع التاسع) لا يجوز ان يؤخذ عن الطعام طعام لانه ذريعة الى الطعام بالطعام نسيئة (الفرع العاشر) في بيع الدين من كان له دين على احد فلا يجوز ان يبيعه الا بشروط احدها ان يقبضه ويبيعه من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين الثاني ان يكون ما ياخذه في الدين مما يجوز ان يسلم فيه راس المال الذي اسلمه الى الغريم

فصل

يتصور الربا في بيع غير المتقومات والطعام من التمر وغيره والحيوان وسائر المعلومات بالجمع ثلاثة اوصاف وهي ... والتسمية واتفاق اغراض المنافع كبيع ثوب بثوبين الى اجل وبيع ... ثم ... الى اجل فان كان احدهما ... جاز لاختلاف المنافع ومنع ابو حنيفة في ذلك التسمية سواء كان متماثلا او متفاضلا واجازه الشافعي مطلقا

فصل

لا يجوز التسعير على اهل الاسواق ومن زاد في سعر او نقص منه امر بالحاقه بسعر الناس فان ابى اخرج من السوق ولا يجوز احتكار الطعام اذا اضر باهل البلد واختلف هل يجبر الناس ... على اخراج الطعام ام لا ولا يخرج الطعام من بلد الى غيره اذا اضر باهل البلد

ومن

107

ومن جلب طعاما خلي بينه وبين بيعه ان شاء باعه وان شاء احتكره

الباب الخامس في بيوع الغرر

وهو ممنوع للنهي عنه الا ان يكون الغرر يسيرا جدا فيغتفر والغرر الممنوع يرجع الى عشرة انواع الاول تعذر التسليم كالبعير الشارد ومنه بيع الجنين في بطن امه دون بيع امه وكذلك استثناؤه في بطن امه وبيع ما لم يخلق كبيع حبل حبلة وهو نتاج ما تنتج الناقة وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول (الثاني) الجهل بجنس الثمن او المثمون كقولك بعتك ما في كمي (الثالث) الجهل بصفة احدهما كقولك بعتك ثوبا في منزلي او بيع شيء من غير تقليب ولا وصف (بيان) يجوز في المذهب بيع الشيء الغائب على الصفة او رؤية متقدمة واجازه ابو حنيفة من غير صفة ومنعه الشافعي مطلقا ويشترط في المذهب في البيع على الصفة خمسة شروط (الاول) ان لا يكون بعيدا جدا كالاندلس وافريقية (الثاني) ان لا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد (الثالث) ان يصفه غير البائع (الرابع) ان يحصره بالاوصاف المقصودة كلها (الخامس) ان لا ينقد ثمنه بشرط الا في المامون كالعقار ويجوز النقد من غير شرط ثم ان خرج المبيع على حسب الصفة او الرؤية لزم البيع وان خرج على خلاف ذلك فالمشتري بالخيار (فرع) يجوز بيع ما في الاعدال من الثياب على وصف البرنامج دون تقليب ونشر (الرابع) الجهل بمقدار احدهما كقولك بعتك بسعر اليوم او بما يبيع الناس او بما يقول فلان الا بيع الجزاف ... ولا يجوز بيع القمح في سنبله بعد ... ويجوز بيعه مع سنبله خلافا للشافعي وكذلك يجوز بيعه في تبنه ولا يجوز بيع تراب الصاغة ويجوز بيع الفول الاخضر والجوز واللوز في القشر الاعلى خلافا للشافعي (الخامس) الجهل بالاجل كقوله الى قدوم زيد او موت عمرو ويجوز ان يقول الى الحصاد او الى ... الدراس او الى شهر كذا ويحمل على وسطه (السادس) بيعتان في بيعة

ومن ان يبيع شعرا لواحد ابا جزءين مشاعين او يبيع الحر مضموما بشيء
واحد وادا قال ان يقول بعتك منزل الشهر بعشرة تقوا وبعشرة تقوا الى اجل على
ان البيع فرع بادا مر بي الشافعي ان يقول بعتك احد عشر بي احد عشر
بكذا على ان البيع فرع بادا مر بي الشافعي السابع بيع وادا اخر بي شاعته كالخ
بالسياق الثامن بيع الحصاة ومعناه بكون بيعا معلقا بادا سقطت
وجب البيع التاسع بيع المنابذة ومعناه بقول بنبذ احد بي ثوبه الى
اخر وينبذ اخر ثوبه اليه فيجب البيع بذلك العاشر بيع
الملامسة ومعناه بلمس الثوب فيلزمه بلا مهلة وان لم يتميز

[illegible]

الباب سبعة البيع يكون من خمسة اوجه وعلى مايجمع الى التمنا
فوجهان ومايجمع الى الثمن وان الثمن وقد تقوم فقوله الى اجل
ركذا ومايجمع الى الخ وعليه جمهور اصحابنا الى بادا وقد تقوم فقوله بادا
اجوابه والخامس مسائل البيوع الخمس عشر وقد ذكرت هذا الباب
فيها عشرة ابواب يسري ما تقدم ومايأتي به غير هذا الباب الموضوع
الاول بيع الحصاة قبل قبضه بمن اشتراه وهو ما اذا وهب له
باجارة او صلح او ارث جناية او صار له بوجه من هذا او غير ذلك
من الحصاة هذا فلا يجوز ان يبيعه حتى يقبضه ويجوز ان يهبه
او يبيعه قبل قبضه وكل ذلك الاقالة والشركة والتولية خلافا
لهما ويستثنى من جواز التولية والشركة قبضه وانما قالا ان يكون
بمثل الثمن وهو الصحيح الا عند الحصاة خرجا من الخ وسواء اجتمع
الحصاة الى بيع او غيره بعد الشهر الا ان يكون بيع بيع فلا يجوز
يجوز بيعه قبل نقله كما لو اجر الظهر ومن صار له حصاة ما من سلف
جاز له بيعه قبل قبضه وكل ذلك من صار له هبة او غير ذلك او بيعه
خلافا لهما ويستثنى من جميع الاشياء يجوز عتقه والابتهاء
قبل قبضه كما قبل الا بيع هبة الموضوع الثاني بيع العين وهو
ان يقبض ابدل ما يجوز ان يتقوم على ان لا يجوز بيع منفعة بمنفعة مثلا

للزارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفتح وقال الشافعي وابو حنيفة البيع له الخ واذا باع ثوبا ولم ير العبد الثوب

فرع ضمان المبيع الذي لم يقبض بائعه قبل رجوعه بالعيب على المشتري وعلته ولا يرجع به على البائع قال ابن حارث كل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه

بحال من العيوب التي لا يجوز معها بيع المبيع قبل قبضه فهو من البائع ونفقته عليه وان كان

مما له او نفقته من سببه فهو من المشتري وهو من البائع بجميع العيوب

ونفقته عليه **الفصل** الثالثة في انواع العيوب وهي ثلاثة عيب ليس به

شيء وعيب فيه قيمة وعيب فيه ما ليس بمبيع فهو البيع الذي لا ينقص

من الثمن بسببه فيحط عن المشتري الثمن بقدر نقص العيب وذلك بان يقوم

والعبد صحيح بالغ او فيه ما ليس بمبيع فيحط الثمن بقدر ذلك من الثمن

عيب الرد وهو القاسم الذي ينقص حصته من الثمن ونقص العشر يرد الى

عشر الثمن ونقص الثلث يرد الثلث وما بين ذلك يرد بحساب ذلك على هذا ابدا

او يمسكه ولا ارش له على العيب وليس لاحد ان يمسكه ورجع بقيمة العيب الا ان يكون

في يكون **مسألة** التقسيم في غير الحيوان، واما الحيوان فلا فرق فيه وغيره في

كل ما ذهب منه الصفة قليلا او كثيرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة في سائر المبيعات

مسألة يجوز بيع الحيوان بالاقوال، العمى والعور وقطع عضو وغير ذلك من العيوب

والاستحاضة والبول في الفراش من غير تمييز في ذلك والجمل والناقة والبقرة والشاة

والزوج والجارية والبرذون جائز الا ما ذكرناه من الشيب وكل البيوع ونحوه لما فيه

في العلى دون الرخص **مسألة** في العمل فيه وهما غير ذلك من جميع

الاحوال التفريع اعلى الفسخ فيما كان منها يقول ثلاثة ايام هو من ابتاع وعليه

الصفة والكسوة والنفقة في مدة السنة من الجنون والجذام

والبرص وما اشبهه منه في السنة هو من ابتاع وترد في عهدة الثلاث في السنة

ويفسخ البيع في كل ما ذكرنا وقيل لا يفتقر بها الا حيث جرى العادة بها وتسقط

الفسخ بتلف عن ابتاع جميع المبيع او فواته من يده او تغير حاله بما يحدث فيه

عما كان عليه **الفصل الثالث في العيب** وهو على ثلاثة انواع الاول

غير لا يقدم به وهو ان اراد المشتري ان يعمل السلعة على قيمتها لغرض له

والثاني غير يقام به فلا رد له وهو الذي يبيع الانسان مثله وانتفاء سلامة المشتري المبيع

والقسم الثالث اختلف في القيام به وهو ما مر ذكره الحاوي على القول بالقيام به

فيرجع المشتري سواء كان يابسا او مشتريا آخر كان وقوله الثالث ما لم يفت وقيل الاجل

لم وانما يرجع فيه بالحوالة بما لم انه غبن فللمشتري الخيار

البائع **الفصل** وفيه مسألة الفصل الاول في وجهه وانما

يجوز السلم بشروط منها ما يشترط فيه رأس المال والمسلم فيه ومنها ما يقع

به رأس المال ومنها ما يقع به المسلم فيه فاما الذي يقع به المشترك فيه

ثلاثة الاول ان يكون كل واحد منهما مما يقع تلك به فيقع بالعين والدين

الثاني ان يكونا مختلفين جنسا فيجوز التفاضل بينهما ولا يجوز تسليم الذهب

والورق احدهما في الآخر لانه ربا ويجوز تسليم الذهب والورق في الحيوان

ممنوع على الاطلاق انه ربا ويجوز تسليم الذهب والورق في الحيوان

والاطعمة ويجوز تسليم العروض بعضها في بعض وتسليم الحيوان بعضه في بعض

بشرط ان تختلف فيه الاغراض والمنافع ولا يجوز مع اتفاق الاغراض والمنافع

لانه يؤول الى سلف في سلف وقال ابو حنيفة السلم في الحيوان وقطعه الكلام في

الحيوان والعروض وقطعه ابو حنيفة في الجواهر واللحم والرؤوس والاكارع وقطعه

الشافعي في البرود والجوهر الثالث ان يكون كل واحد منهما معلوم الجنس

والصفة والمقدار اما بالوزن فيما يوزن او بالكيل فيما يكال او بالذرع فيما يذرع

او بالعدد فيما يعد او بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد واجاز الجزاف

خلافا لابي حنيفة والمرغب فيه خلاف **واما** الشروط التي يقع بها رأس

المال مجهولا يكون نقدا ويجوز تأخيره بشرط ويجوز بشرط ثلاثة ايام ومحرما

واما الشروط التي في المسلم فيه بهم ثلاثة الاول ان يكون موقع الاجل

معلوما والثاني فاختلف فيه الا سواء كان الجملة عشر يوما ونحوها او يكون القبض

بملد واحد ويجوز ان يكون الا مالا يتهيأ الى القبض الا بعد اجل فانه فيه اقوال

ويجوز ان يكون الا جل الى الحصاد والجذاذ وبينه لما ظاهرا الى **الثالث**

ان يكونا مكيلا او الى ما لا يجوز به عدد كرز وقرية يعتبرها ولا الى ما لا يجوز

به العقار اتفاقا **الشرط** الثالث ان يكون معلوما بوجه يمنع عنه الغرر اتفاقا

بيوم وجمع عنوا العقود ابو بكر واشترط ابو حنيفة اربع جمع عنوا العقود الى اجل

الثمن في مجلس العقد فيه ويبقى مسائل و
الاولى لو اسلم في شيء من اشياء معينة
فهلك قبل القبض انفسخ العقد ولا يلزمه
شيء آخر عوضا عنه سواء كان من جنسه او
من غير جنسه وسواء كان قد قبض بعض
الثمن او لم يقبض شيئا منه وسواء كان
المسلم فيه موجودا في وقت العقد او
في وقت المحل او في الوقتين جميعا
وسواء كان المسلم فيه مما يكثر في
ايدي الناس او مما يقل وسواء كان
المسلم فيه مما يعم وجوده في جميع
الاوقات او مما ينقطع في بعض الاوقات
وسواء كان المسلم فيه مما يتعلق
بالذمة او مما لا يتعلق بالذمة
الثانية لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الثالثة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الرابعة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الخامسة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
السادسة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
السابعة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الثامنة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
التاسعة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
العاشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الحادية عشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الثانية عشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الثالثة عشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الرابعة عشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الخامسة عشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
السادسة عشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
السابعة عشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
الثامنة عشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
التاسعة عشرة لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان
العشرون لو اسلم في شيء من المكيلات
او الموزونات او المذروعات فاخذ
المسلم اليه يكيل او يزن او يذرع
بحضرة المسلم او بغيبته فقال
المسلم اليه كلته او وزنته او ذرعته
فصدقه المسلم في ذلك فهل يكون
قبضا للمسلم فيه فيه قولان

او

من المحتمل فيفسخ الخيار عند ابن القاسم خلافا لاشهب وان مات
مشتري الخيار ففي الدور فالخيار لورثته خلافا لابي حنيفة وابن حنبل
المسألة الرابعة في ضمان المبيع في مدة الخيار على من هو للبائع وان تلف
بسببه منه (ان قبضه المشتري فجميعه منه ان كان مما يغاب عليه
وان تلف على تلفه بينة وان حدث له غلة في امد الخيار فهي للبائع وان
ولد ج في ايام الخيار وولدها للمشتري عند ابن القاسم وكل غيبي للبائع
كالغلة وهي له وكما يجوز للمشتري المشتراة (الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار
الا بفور (ا فخيار وانه ان ج في المبيع فيفسخ كان انتفاعه باكلا من غير
شيء كما لا يجوز للبائع المختار الانتفاع وانه ان ج في فسخ البيع فيفسخ كان مطلقا
وان تم كان غلة لبائع وقع على ج في فسخ البيع وسواء امسك بيده او اسلمه وهو يرى التفرق من غير شرط المسألة الخامسة خيار المجلس
باطل عند مالك والشافعي والضحاك بالمدينة وابو حنيفة بالمبيع عندهم
يتم بالقول وان لم يتفرقا من المجلس وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان
الثوري واصحاب الرأي تمام العقد وهو بالخيار ما لم يتفرقا من المجلس المدينة ابهم
الكتاب الباب في قسم البيع وهو شاكلة البيوع
ووجه الشاكلة ينبغي ان تشتمل على متفرقات ثم بنت المنبذ يعيش وعلى
عوضين بنت له الضحى والتمر وفي الكتاب اثنا عشر بابا الباب
الاول في الاجارة والجعل والكراء وكلها بيع منافع وفي الباب اربعة فصول
الاول في الاجارة وهي جائزة عند الجمهور وادلتها اربعة الاول
المستأجر الثاني (اجير ويشترط بعقد ما يشترط في المتابعين وكل
ان يواجر نفسه من كان الثالث (أجير المشتركة المنفعة ويشترط فيه
ما يشترط في الضمن والمشترك على الجملة بانها على التفصيل واما الاجارة
فيجب فيها مسألتان الاولى يشترط ان تكون معلومة خلافا للشافعية ويجوز
استئجار الاجير للخدمة والبيع بطعامه وكسوته على المتعارف خلافا
للشافعي ولو قال اجيرك زرعي ولم تضعه او ضمنه او اصح الي بيع وان
ملكه بصفقة (ان جاز وان اجر احدهما فاخرج منه لم يخل الجهالة

فانها تتصور (الجهالة وسمى بيعها ما يعجل والمؤجل الذي جاء وقته وحل ويكاد ان يجيء
ملخ يجيء الى ولا يجوز او تهمة بان لا يجوز وهي عند مالك بيع فاسد وعند ابي
حنيفة وصح البيع الاول وخير المشتري الثانية جاز ثم وهي انشاء بيع فان صح جاز
فيه فلا يجوز البيوع ويمنع فيه ما يمنع في البيوع الباب الاول
في الخيار وهو ثلاثة اقسام الخيار الشرط وهو خيار المتبايعين
والشفعة وفيه ثلاث مسائل الاولى في حكمه ويجوز ان يشترطه البائع والمشتري
او كلاهما ثم متى اشترط احدهما المبيع او ثمنه فاتلفه احدهما او اعتمد على اتلافه
بفعل منه ما يدل على الرضى وان المشتري اذا اتلفه او اعتمد على اتلافه
او ورثه لم يرد ما اجتمعا عليه من ذلك واما اختلفا فالقول
لقول من اراد الامضاء ويجوز البيع ايضا على خيار الاجنبي غير ما اوراه
او مشورته واختلف الخصم بالخيار على حضور الفتح وانقضاء الخيار
واشترط ابو حنيفة حضور الخصم المسألة الثانية في مدة واولها عند العقد
واخرها تختلف باختلاف المبيعات فيجوز الخيار والى ثلاثة ايام وفيما دون اليوم
دونه وقال ابن الماجشون اليوم والثلاثة وفي الرباع جمعة فما دونها
وروى ابن وهب شهر وفي الدابة والثياب ثلاثة ايام فما دونها والعبد والجواري
ساعة وقال ابو حنيفة والشافعي اما الخيار ثلاثة ايام فما دونها
واجاز ابن حنبل الى اثنتي عشرة ليلة اذا اعتاد الصفقة على الخيار وان عقدا
لاكثر معلوما على ما ذكرنا جاز وان زاد بعد ما انقضى ما هو فيه
وهل العقد العقود ان سكت عنه تحويل ها هي العقود حملت على اقرب
حسبي بكر زيد وان جهلا او احدهما فاسد وان اتى على قدره
بعد العقد المسألة الثالثة فيما يجوز ضمن البيع من افعال المتعاقدين
وهي على ثلاثة اقسام الاول ما يجوز بحال كالاكل في الشراء
وكعتق العبد وكتابته وهبته والصدقة والشفقة بها وما اشبه من المشتري
تدل على الرضا فعله وفي البائع تدل على الفسخ المسألة الرابعة في الخيار
الثاني الاجارة والبيع الفاسد وشبهه موجود فيه والثالث
يختلف فيه كالبيع والاجارة والتصرف بما يفيت المعقود عليه كالعتق

الثانية لا يجب تعجيل الاجرة بمجرد العقد وانما يستحق تعجيل جزء من الاجرة
باستيفاء ما يقابله من المنفعة ايجارة كان هناك شرط او عادة او وقت قبل
العقد وهو جهة التقديم مثل ان تكون الاجرة نقدا معينا او عرضا معينا او مثلا
اشبه ذلك او تكون الاجارة ثابتة بذمة الراجع فيجب تعجيل الاجرة لانها
بمنزلة راس المال في السلم وقال الشافعي يجب الراجع فيعجل العقد وما
المنفعة فيستحق بها شيئا ثم حالا الاول ان تكون معلومة اما بالمشاهدة
والمشاهدة تارة بالرؤية العمل كخياطة الثوب ولا يجوز ان يجمع بينهما لانه
قد يتم العمل قبل الاجل او بعده وانما استاجر على ناعية شخص باعيانها
فيه الشيء كف الخلاف عند اجارة الشائع الثاني ان تكون المنفعة
مباحة لا محرمة وكذا واجبة اما المحرم فلا يجوز اجماعا والواجب كالصلاة
والصيام فلا تجوز الاجارة عليه وتجوز الاجارة على الامامة مع الاذان
والقيام بالجمع كالصلاة بانفرادها وفعله ابو حنيفة بخلافه وقد
واجازها ابن عبد الحكم بخلافه اجرة الجماع جائز خلافا
لقوم وكراه الجعل للتزوج على الاذان جائز خلافا لهم والاجرة على تعليم القرآن
جائزة خلافا لابي حنيفة وتجوز الاجارة على الاذان خلافا لابن حبيب
الفصل الثالث في الجعل وهو الاجارة على منفعة يقتضي هو لها وهو
جائز خلافا لابي حنيفة والفرق بينه وبين الاجارة ثلاثة اوجه الاول ان المنفعة
يتسهل للجاعل الانتفاع بالعمل في الجعل بخلاف الاجارة فانه يجعل
في المنفعة مقدارا فاعمل وليس له ان يعمل الاجير في الاجارة بعض العمل فعمله
من الاجرة بحساب ما عمل وله ان يعمل في الجعل شيئا بعد شيء والانتفاع بالعمل وفي ان السبب
في الجعل فلا تلزم الاجارة الا بالشروع خلافا لابي حنيفة الثالث ان العمل في الجعل
قد يكون معلوما وغير معلوم بخلاف الاجارة فانه يكون العمل فيها معلوما
ويترجح في الجعل والاجارة مشاركة الاب على ولده والمحلل على
تعليم القرآن الثالث انه لا يجوز شرط كل تقديم الاجرة في الجعل بخلاف الاجارة
وانما يجوز الجعل بالبراءة ثم وجه الجواز ان تكون الاجرة معلومة والثانية
ان ما يخص للعمل اجله والثالث ان يكون بسبيل عن عمل النوعاء خلافا للاوزاعي

ابطل الثالث جائز كله وفي بعض اجارة واحكامه كلها كالاجارة في اركانه
وشروطه وقد يختص اسم الاجارة باستيجار الاجير ويختص الكراء بالدواب
والارض والدار وحيث وقع في كتابنا ما يختص به على الاصطلاح الاول
الدواب فتختص بالركوب او الحمولة او بهما فتعتبر بالمسافة او بالمكان ولا يجمع
بينهما ولا يشترط ركوبها الى الحد خلافا للشافعي ويجوز ان يركب فشله
بان اكثر منه والحمل يجب ان يجعل ما جعل عليه ويعتبر المسافة والمكان
فان زاد في حملها بعد ان ركبها فان زاد ما يتغير به الحيوان تغيرا يختلف به
فيه كراه فان زاد عليه مع الكراء الاول او في قيمة الدابة والركوب الزيادة مما
لا يتغير بمثلها حمله كراه الزائد مع الكراء الاول وله خيار الفسخ والامضاء
ويرجع ايضا والحق يعتبر الى ما ان الرجوع واجماع فوق الكراء والاجارة
ما يمنع التعاقد ان تعذر وكراء الدواب والمشي على وجهين يعتبر في دابة
بعينها او بصفة يجيء بها مضمونة بقوله الى دابة او بصفة ويجوز
التعلق بالصفة في الكراء بين ما اذا اطلق ما في الركوب واذا اطلقت الدابة انصرف
الكراء الى ان يكون دابة مضمونة غير معينة عليه اداء ما يأتيه بها في
الى باع يركبه فيها ومقدوره ميلا او مسافة الى سنة وسنة لا تنتفع بمثلها
ويقع الكراء فيها على وجهين احدهما تعيين المدة فيقول متى وليس احدهما
حمل الكراء الى ضمن الراكب ايضاح المدة كقوله اركبه يوما بكذا الشهر
بكذا او احمل متى حملته شيئا ويرجع في الكراء بحساب ما سكن ومثل
ذلك قول ابن الماجشون الا انه قال يلزمه اقل الشهرين الاول فان انهج جميعه
انفسخ الكراء وان انهدم بعضها يرجع بحساب ما بقي وان انهدم
خلافا لابي حنيفة ويجوز كراء البئر من غير بيان اذا علم ينتفع بمثلها
واذا تلف في نفس ما حمله الدابة وحمل على ذلك الكراء او على المكتري
وقيل يحمل على العادة ويجوز كراء الدور مكة وبيعها وفاقا للشافعي
وقيل يمنع وفاقا لابي حنيفة وقيل يكره بناء على ان فتحها صلح او عنوة واما
الارض فيجوز كراؤها بشرط بيعي احدهما ان تكون بيضاء او تكون بعلا فيها
وفعل ذلك من فيعة الكراء فان الماء الذي تسقى عليه تبعا سواء كان حاضرا

كالفهد او غيره كصقار كالكحال والطبيب سواء كان معه آلات تبقى بعد العمل او لا
لعموم البيع وقيس بالاول ما ذكر من بقية وبالثاني بما يسرى اليه
على ان يجرح فيه جاز على الاظهر وقيل ان شرط ذلك في العقد جاز والا فلا
وغير الابرء مما يخرج منه كالدم والبول يجب البهالة واجاز سحيم من الشيعة
والليث بن سعد كل ما يخرج منه واخذ به بعض اهل البيت من الشيعة وسمى اهل
المسائل التي خالفوا فيها مالكا واجاز فروعه كراه ما كان لذي وضع فروع اهل
فلو قال اذا اكرى ارضا ليزرع فيها فله ان يزرع غيرها او يغرس فيها او يحفر بئرا
او اطلق كره ذلك كما مر ولا يجب الكراء ما لم يتمكن من الزرع ما جرت به عادة
ولا يجوز النقد الا بشرط او كان الغالب فيجوز وان اختلف
في كراء المحفة وكراء الروحة والرواحل بين الحراثين
في مسائل منثورة تسمى المسائل
الاولى في صيغ الكراء والاجارة
ويوجب الفسخ وجود عيب او فوات عمل المنفعة كانهدام الدار كلها
او غصبها بان انهدم بعضها يتضرر المكتري بسببه كالانهدام على الصاحب
وحدها المكتري والمنهدم من ابيات الصانع وقال غيره يجب على الصاحب
ولا فسخ بغير من احد المتعاقدين والاظهر كما مر على المكتري ان يكتري حانوتا
يعمل فيه قماشه او يبيع فيه كما يليق بالبيت حقيقة بالمسلمين وان كتم من فتح ابواب
الدار بيتا او سد فتحا فليس للمكري الكراء وكذا لو انهدم الحمام يكفي اذا لم يرد الا فتح
اخر جدد والا اهله عليه ويبيعها على مالكها ان كتم منه ذلك ويعاقبه
المسئلة الثانية يجوز بيع الارض والبناء لمكتري خلافا للمتأخرين
ولا يفسخ المكراه ويكون واجب المكراه في بقية مدة الكراء للبائع
ولا يجوز ان يشترط المشتري لانه يتول الى الاجل الا ان كان البيع بغير ثمن او لم
يعلم المشتري الا بعد مدة فله الخيار لاجل ذلك
المسئلة
الثالثة من اكترى حمارا او بقرا ليحمل عليها ما يعتاد حمله او يدوا فانه
يخلاف الصانع بانه يتقيد ما غلب عليه اذا عادوا من ثقيب تعسر للناس
ويستثنى من ذلك ما تتقيد الصناع الا بعد من عمل
لاحد بغير امره او حمل اليه قطعا من مال او غيره لم تقدم اجرته او فاته اركبه
من

من الصنعة التي يحمله عليها او من المال الذي لا يحمل
له ما تباعد
المسئلة الخامسة اذا اختلف الصانع
والمصنوع له في صفة الصنعة بالقول قول الصانع خلافا لابي حنيفة
وان ادعى الصانع رد ما استوجر عليه لم يحلف بل البينة وان اقام كل
في رد البعض بالقول قول المستحق وكذا لو اختلفا بعد الكل والاظهر
المسئلة السادسة اذا وقع اكراه او اجارة على وجه فاسد
فقبضه باذنه كانت المنفعة فاسدة فيجب رد ما استوفيت رجع الى كراء المثل واجرة المثل

الباب الثاني في المساقاة

وهي ان يدفع الرجل نخيلا لمن يتعهدها وتكون غلتها بينهما وفيه ست
مسائل الاولى في حكمها وهي جائزة مستثناة من اصول ممنوعين
وفيها اجازة الجهولة وبيع ما لم يخلق ونزل فيها فعلها ابو حنيفة فخالفنا
واما اجازها غير الاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود
خيبر في نخيلها فنحن الان نجوز ما على النخل خاصة والمشا
بعض على النخل والاعناب واجازها مالك في جميع الاشجار والزرع
واعرى البقول
المسئلة الثانية في شروطها فيجوز في الاصول
الثابتة كالكرم والنخيل والمقاثي والبقاع وغيرها لكن فيما يطول
مدة ان يضرب المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولو بشرط
تحصون كالتفاحي والقثاء ان يضرب الى اجل معلوم وكل بيعها
كما لا من السنين ويجوز في الاصول غير الثابتة كالمقاثي والزرع
باربعة شروط الشرطان المذكوران والثالث ان يعمل
ظهور بدو في وجه من الارض
الرابعة ان يجز به عنه
المسئلة
الثالثة العمل في الحائط على ثلاثة اقسام احدها ما لا يتعلق بالثمرة
كالبناء فالعامل بالخيار ولا يجوز ان يشترط عليه
الثاني ما يتعلق
بالثمرة ويبقى بعدها كسقي بعد ان نشاء جفي او عيني او سافية وفداء بين
يخرج فيه الثمر او غيره فلا يلزمه ايضا ولا يجوز ان يشترط عليه

الشرح ما يفعل والتمر ونحوه ويشترط عليه ما يفعل كالحرث والسقي والتلقيح والتشميس والحفظ ونحو ذلك مما جرت العادة بفعله ويجوز ان يشترط عليه ان يعطيه من الثمر قدرا معلوما كعشرة ارطال من كل مائة ونحو ذلك ويجوز ان يشترط عليه ان يعطيه من الثمر قدرا معلوما كعشرة ارطال من كل مائة ونحو ذلك ويجوز ان يشترط عليه ان يعطيه من الثمر قدرا معلوما كعشرة ارطال من كل مائة ونحو ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضبعه ليغاروتوبع الثاني ان يكون اجيرا مشتركا والرابع وكذا
يجوز ان يكون مجهولا والثالث الا يجيء اجلا للعمل لكنا والا فالاجير هنيئة
الى البيع الا يتفق انه عمل اجيرا كذا لبيع وغيره والرابع الا يجيء على العامل
فيعمل على سلعة واحدة او كثيرة اشتركا او لا يشترك اجيرين لبيعه
شيئا ويتبع به ما الى آخره ويجوز اشتراك العاملين الى آخره كله صلاة والثاني
بيع ولا يجوز ان يشترك الضمان على العامل خلافا والا فهنيئة و
واحلفه به اشتراك اجيرين على الاجير كذا نصيبه مما الى آخره مرجوع
سبعة الصورة اذا ارفع الرابع اخر وبين ان فان باعمل العلمي
العامل فاجر المثل عنا اشتهى وقبل اجر المثل كلفا والا فالا
وقال ابن القاسم اجر المثل الى اربعة مواضع ومتى فارق منها
او لاجل او بضمان او حلا مجهول العامل النفقة من مال القراض
في الشبع الا ان كان المال يحمل خلافا للشافعي الثالث كما يقتضي
بموت احد المتقارضين ولورثة العامل القيام به ان كانوا امناء او
يأتوا بامين البيع ليس للعامل ان يبيع بدين الا ان يرى له خلافا
لا بهنيئة وليس له ان يأتمن على المال احدا ولا يودعه ولا يشتري
في ذمته ولا يدفعه قراضا بان فعل شيئا من ذلك فهو ضامن
اذا حلف العامل فالربح بمال الرابع من غير اذن رب المال وهو غير
متعد حلافا لابن القاسم الخمس او الضياع على رب المال دون العامل
الا ان يكون منه تعد لا يجوز ان يعمل رب المال الى العامل
ولا العامل الى رب المال لانه يؤدي الى سلف جر منفعة

الباب الخامس في الشركة

وهي ثلاثة انواع شركة الاموال وشركة الابدان وشركة الوجوه فاما
شركة الاموال فتجوز في الثلاثة والرابع واختلف اذا جعل احدهما
حرا والآخر دنانير فمنعه ابن القاسم كشركة وهم وتجوز في العروض
بالقيمة واختلف في جوازها في الطعام وعلى القول بالجواز يشترط اتفاق
الصنفين في الجودة والشركة في الاموال على قدر عيون الشركة عينا و

و

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشركة مفاوضة فيشركة العنان ان يجعلا كل واحد منهما اشتريكين ما لا
يختلفان او يختلفان في جنس والجودة ولا يتفاضلا في مقدار ولا يستبد احد
منهما بالتصرف دونه الآخر وشركة الصنائع كشركة الخياطين يتقبلان
الثوب فيخيطه احدهما ويطرزه الآخر ويقتسمان ما يكسبان وقد تكون
مع شركة المفاوضة واشتركا في جميع ما يتقبلان به من الاعمال
ويجب في شركة الاموال ان يكون المال بينهما على حسب ما تحاصلا
واختلف من المال ولا يجوز ان يشترك احدهما على الآخر من نصيبه
من المال فلا والا في هنيئة وما فعله احدهما اشتريكين معروف بهو
في نصيبه خاصة الا ان يكون ممن يجري بينهما في التجارة كالمضاربة
التجارة وما اشبه ذلك واما شركة الابدان فهي في الاصناع والاعمال
ومن جائز خلافا للشافعي وانما تجوز بين اهل صناعة واحدة
كالخياطين وحمالين ولا يجوز مع اختلاف الصناعة كالخياط ونجار
واشتركا على ان يعمل هذا في مكان كذا وهذا في مكان كذا في موضعين لم يجز
فلا والا في هنيئة في الشيء واذا كان لاحدهما دابة والآخر لا
بان كانت قادمة احدهما وان كان احدهما اكثر عملا منه واما شركة
الوجوه فهي ان يشتركا على غير مال ولا عمل وهي اشركة على الذمم وحيث
اذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما واذا باعا فثمنه في ذمتهما ومتى عين جاز
فلا بالا في هنيئة اجاز مالك شركة العنان والمفاوضة
والابدان ومنع شركة الوجوه واجاز ابو حنيفة الاربعة واجاز الشافعي
العنان خاصة الثلاث فسخت ومتى وقعت
فسخة الرقاب وفسخة المتاجع فسادا فسخة الرقاب فهي على ثلاثة
اقسام احدها فسخة بغير تقويم وتحويل ومتى اتت يقتضي به
على من ابلى فيما يحتمل القسم ولا تجوز في المكيل والموزون وكذا في الاجناس
المختلفة والاصناف المتباينة ولا يجمع فيها بين حصتين في القسم ولا
اذا كان في احد السهام دنانير ويجمع بها ما بقي اذا اقتسموا وكان الفضل
به يحل كان القسمة وتجوز في الزيادة اذا تقاربت اذا كيلها واستوى في جميعه

بينها ولا يجبر من أبى من جدار وجنان ولا ... في ... وغير بيعة
(وصفتها) القرعة أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في ... أو
شمع وتكتب أسماء المواضع المقسومة في ... أول ورقة من المواضع
فيخص من خرج اسمه فيه بذلك الموضع ... بحوان تقسم الـ
ضيعة وتقوم أملاك المقسومة ثم تقسم قيمتها على سهام الفريضة وإذا
قسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد قسم لهم كأحد سهام الفريضة ثم
قسم بين أربابه قسمة ثانية (والثانية) قسمة مراضاة وهي أن يتفقوا
ويتراضوا على أن يأخذ كل واحد منهم ما ... ويجمع بين حظين ويجوز
في أجناس ... والمكيل والموزون ... ما يؤخذ من الطعام مما
يجوز ... فيه ... ويجوز ... واحد من ...
بعضهم على قيمة معلومة (والثالثة) قسمة مراضاة بلا تقويم ولا تعديل
فحكمها حكم ... قسمة المراضاة ... والتعديل ... في القيام
بالغبن ... القسم يشبه من البيوع ... واختلف في القسمة
التي قبله ... (والرابعة) قسمة المنافع ولا تجوز بالقرعة
ولا يجبر عليها من أباها خلافا لأبي حنيفة وهي على وجهين قسمة في الأ
عيان مثل أن يسكن أحدهما دارا والآخر أخرى أو يركب أحدهما دابة والآخر
أخرى وقسمة بالأزمان مثل أن يسكن أحدهما الدار شهرا ويسكنها الآخر
شهرا آخر (فروع خمسة) الأول كل ما لا ... مما يحتمل القسمة
بلا ضرر للراضي وغيره فإن أراد أحد الورثة القسمة وأبى بعضهم
أجبر من أباها على القسمة وإن كان مما لا ينقسم أجبر على بيعه
ثم يقتسمون الثمن واختلف فيما تفسد منفعته بالقسمة كالحمام هل
يقسم أو يباع (الثاني) أجرة القاسم على عدد الرؤوس لا على مقدار السهام
وكذلك أجرة كاتب الوثيقة وأجرة كنس مرحاض الديار (الثالث)
القسمة بالتحري فيها ثلاثة أقوال المنع مطلقا والجواز فيما يوزن لا فيما
يكال والجواز فيما ... التفاضل فيه ... فلا يجوز التحري فيه إلا
في الخبز واللحم والتمر ... (الرابع) لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد

و

في الشفعة

ويدرس ويصفى (الخامس) لا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع والشجر
التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع أو الثمار بشرط أن تقع القسمة في الأ
صول لا في الزرع ولا في الثمر (الباب الرابع في الشفعة)
تجب الشفعة بخمسة شروط (الأول) أن تكون في العقار كالدور والأرضين
والبساتين واختلف في المذهب في الشفعة في الأشجار دون ... والكراء
... وبالمنع قال الشافعي وأبو حنيفة واختلف أيضا فيما لا ينقسم من
العقار كالحمام ... وفي الدين ... ولا شفعة في العروض والحيوان
عند الجمهور (الشرط الثاني) أن يكون في الإشاعة لم يقسم فإن قسم فلا
شفعة فيه (الشرط الثالث) أن يكون الشفيع شريكا فلا شفعة للجار
خلافا لأبي حنيفة (الشرط الرابع) ألا يظهر من الشفيع ما يدل على
سقوط شفعته من قول أو فعل أو سكوت مدة من عام فأكثر مع علمه
وحضوره فإن كان غائبا ولم يعلم لم تسقط شفعته اتفاقا وإن علم وهو
غائب لم تسقط إلا بالعفو وقال قوم تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة
أيام ... الشفعة إذا ... ولا تسقط إذا أسقطها
قبل البيع ... تسقط إذا ساوم المشتري في الشقص أو اشتراه منه
أو سكت حتى أحدث فيه غرسا أو بناء (الشرط) الخامس أن يكون الحظ
المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع
والصلح عن الدم فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقا وإن صار له
بهبة ففيه قولان قيل تجب الشفعة وقيل لا تجب وقصرها أبو حنيفة
على البيع فإذا وجبت الشفعة للشريك فإنه يأخذ الحظ المشفوع
فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه فإن كان حالا على المشفوع عليه
حل على الشفيع وإن كان مؤجلا على المشفوع عليه أجل على الشفيع
وإن لم ... المشفوع عليه ... معلوم ... أو صلح أخذه
الشفيع بقيمته (فروع ثمانية) الأول إذا وجبت الشفعة لجماعة
اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم وقال أبو حنيفة على قدر
رؤوسهم وإن ... بعضهم فللآخر أخذ الجميع أو تركه وليس له أن يأخذ بعضه

خامسة لان اباه اخذه الشفيع الثانية الشفعة موروثة خلافا لابي حنيفة الثالثة تجب الشفعة للذمي كما تجب للمسلم خلافا لابي حنيفة الرابعة يشفع ذو السهام من الورثة بما باعه الدخيل والاجنبي بما باعه ذو السهام وقيل لا يشفع الدخيل بما باعه الا اخ وقيل بالعكس الخامسة لو وهبت له شقصة على ان يثيب عنها اكثر من قيمتها لم يكن للشفيع الاخذ بالشفعة حتى يثيب عنها ما التزمه الموهوب له السادسة لو اشترى شقصا بعرض قيمته الف فاخذ الشفيع بالشفعة ثم ان المشتري سلم العرض الى البائع فوجد به عيبا فرده بالعيب فللشفيع ان يرد الشقص على البائع ويسترد الالف

الباب السابع في ما تثبت فيه الشفعة

وهو الفرش وفيه اربع مسائل الاولى في حكمه وهو جائز ويصح مع المرئي سواء كان بالحلول او موجلا الى اجل معلوم وانما يجوز بثمن معين اما من المثلي في ذمته كالحبوب فلا يجوز لانه غرر الثانية الشفعة للرابع فتح انقاذا للشفيع عنه وخرجه على باب الجعل وان كان للغائب فجائز وان كانت بينهما في عرض غير مثلي او حيوان واختلفا في الصورة كمسئلة السجلتين وعلم بعلم مسوى او جهلوا ليأخذ سالما او قبلوا ليأخذ باجسا فيفتح في غير المسقية اقتفاء ويثبتان معا والمشهور المنع وكل ما امن اسلم ليأخذ فيه موضع باع يمنع بيعا فيه مئونة حمل ويجوز ان يصالح على ذلك بعوض الحلول كما قبله الثالثة لا تثبت الا بثلاث عقار اغ كالبيع وغيره الرابعة يجوز السلم فيه وهو كل ما يجوز ان اسلفت الجارية الدار وهي ممن اوكان لا يلتزم بالتسليم او كانت الجارية للمحمل اليوم واجارتها سنين فمنع ابن حبيب الجميع وفتحه ابن القاسم في الجارية للمحمل اليوم واجارتها سنين فمنع ابن حبيب الجميع وفتحه ابن القاسم في الجارية دون المحمولة الخامسة الثالثة كل ما يجوز بيعه جزافا يجوز الصلح عنه بمثل ان يبيع دينارا على ان على رجل اغ فالتاخير كذلك ويجوز بيع دين بمثله ان يبرئه على ان يبيعه الاخر ثم يقبضه منه او يوكله على قبضه منه ثم التاخير الفسخ في ذلك وكذلك ان باع الزرع على ان يقطعه التاخير

كالعروض والحيوان جاز وقع التسليم فاسدا ويفسخ ويرجع الى المثل في ذمته وان اقاله قال والى القيمة في غير ما الى اربعة الرابعة اذا استوى لحاصل الزرعين مريانه لم يجز له فيولعله الاخذ يقول الى زيادة على انتفاء خير وقال بعضهم يجوز ان كان بينهما من الان تحلال ما جعل انه سترية له الزرعين وفي جعل يعتقه له الجواز وادعاه اجابت التاسع في القضاء والثاني تقضي وهما المجموع والقضوف وان بالاحسان والمصالحة بين وفي الباب خمس مسائل الاولى في مقدار المقتضى ويتصور ان يقضي مثل ما عليه او اقل او اكثر لزمان الغلة والكثرة تكونان في احد الزرعين او في احدهما ويتصور ايضا ان يقضي عند الاجل او قبله او بعده وان قضى المثل جاز فعلناه في الاجل وقبله وبعده وان قضى اقل صفة او مقدارا لم يجز اما في الاجل وبعده فلانه من مسئلة ضع وتعجل وان قضى اكثر فان كان من بيع جاز فعلناه سواء كان افضل صفة او مقدارا في الاجل او قبله او بعده وان كان افضل في احد الوجهين وفضل احدهما من الاخر شيء فحرام وهو من سلف وان كان بشرط او عادة فمنع فعلناه وان كان بغير شرط ولا عادة جاز اذا قضاه الا افضل صفة لم يجز اشتمل عليه الصلح استسلفه بكيل وقضى عكسه فصاعدا واشتراه بالافضل فجائز ابيع الحبوب لا يجوز الا جزافا حبيبها هل او اجازه ابن حبيب فعلناه الثانية الزرع والزيتون في الثلاثة انواع فاجازه ابن القاسم للعوزة وبعد ادى ومنع نافعة وجمعة ومنع المخابرة منها يجوز اقتضاء الحاصل منها مع نفيسه واجازه الجموعة اقتضاء الغائبة عن المجموعة والبواقي ومنع اقتضاء المجموعة من الغائبة وابن ابن واجاز اقتضاء البواقي من الغائبة دون المجموعة الثالثة كل ما يجوز بيع الربوي بالربوي مثل ان يبيع دينارا على رجل على ان اغ فالتاخير كذلك ويجوز بيع دين بمثله ان يبرئه على رجل على ان يبيعه الاخر ثم يقبضه منه او يوكله على قبضه منه ثم التاخير الفسخ في ذلك وكذلك ان باع الزرع على ان يقطعه التاخير

المسألة الرابعة البيعة والصياغة معتبرتان بالاقتضاء واختلف في اعتبارهما في الحملة فاركان التبعا ضابطا للورد بالصوم فهم والا فلا اعتبر العمل المسألة الخامسة اختلف في صوم رابع من هم ان أومأ غيره لم يجزه أو أتم بنية فأجاز مالك ومنعه ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وقول الرابع مع يمينه واختلف هل يحلف على البت أو على العلم فقيل يحلف على البت في الأب والأم وقيل على البت في الأب فقط وقيل على العلم في الأب وقيل يحلف الحر على البت مطلقا بخلاف العبد وإذا نكل الحر على البت فهل يحلف على العلم أو يسقط حقه قولان الباب الثاني في المدبرون وفيه ثلاث مسائل الأولى في حكمها وفيه مسألتان الأولى في حكمها المشهور أن المدبر حر من الثلث بموت سيده ولو مات بعد سيده بزمان طويل وقال ابن حنبل يعتق من رأس المال وقال أبو حنيفة يعتق بموت سيده وإن لم يخرج من الثلث فيسعى في ثلثي قيمته وقال الشافعي لا يعتق إلا بالقضاء أو بما يقوم مقامه من عتق ورثته بعد موت سيده وقال ابن حنبل يعتق بالتدبير المطلق ولا يعتق بالمقيد بشرط أو بأجل وقال أبو حنيفة يعتق بالمقيد إذا وقع الشرط أو الأجل وقال الشافعي لا يعتق بالمقيد إلا بالقضاء أو بما يقوم مقامه من عتق ورثته بعد موت سيده وقال ابن حنبل يعتق بالتدبير المطلق ولا يعتق بالمقيد بشرط أو بأجل وقال أبو حنيفة يعتق بالمقيد إذا وقع الشرط أو الأجل وقال الشافعي لا يعتق إلا بالقضاء أو بما يقوم مقامه من عتق ورثته بعد موت سيده

في انتقاله الى ورثته وفيه مسألتان الأولى في انتقاله الى ورثته المشهور أن المدبر ينتقل الى ورثته بموت سيده وقال ابن حنبل يرثه ورثة سيده وقال أبو حنيفة يرثه ورثة سيده إن لم يكن على سيده دين يحيط بماله وقال الشافعي لا يرثه ورثة سيده بحال المسألة الثانية إذا أوصى سيد المدبر ببيعه جاز له ذلك وإن لم يوص ببيعه فأراد ورثته بيعه فقال مالك وابن القاسم لهم بيعه وقال أشهب ليس لهم بيعه وقال ابن حنبل وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز بيعه بحال الباب الثالث في المكاتبون وفيه ثلاث مسائل الأولى في حكمها وفيه مسألتان الأولى في حكمها المشهور أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقال ابن حنبل يعتق بأداء الثلثين وقال أبو حنيفة يعتق بأداء النجوم وإن لم يؤد شيئا وقال الشافعي لا يعتق إلا بالقضاء أو بما يقوم مقامه من عتق ورثته بعد موت سيده المسألة الثانية إذا أعتق المكاتب عبدا من كتابته فأداه عتق ولم يرجع على سيده بشيء وإن أدى عبد المكاتب فعتق فلا رجوع لسيده على المكاتب بشيء وإن أدى المكاتب عن عبد غيره بإذن سيده فعتق فلا رجوع للمكاتب على سيده بشيء وإن أدى عبد المكاتب عن غيره بغير إذن سيده فعتق فلا رجوع لسيده على المكاتب بشيء وإن أدى المكاتب عن عبد غيره بإذن سيده فعتق فلا رجوع للمكاتب على سيده بشيء وإن أدى عبد المكاتب عن غيره بغير إذن سيده فعتق فلا رجوع لسيده على المكاتب بشيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاز المقاسمة ان كانا من اهل الاجتهاد وان لم يجتهدا او احدهما جاز في الاصح
بانه هو مستاجران كانا من بيس او مختلفين جاز المقاسمة اذا كان اهل الذمة
فوصل بالكيل اصل العمل الاول اصل الامر مقاسمون الامر بقسمة ذلك مرتين والتقرير الجواز
بناء على انهما مشتركة قسمة الكرمة وبيع اثنى بكروها والتتمة وفيل تنفع كما
مياه له مستاجر سواء كان الزرع له حصاد بلا يخلو ان يكون من بيع او فرض
جاز كان من بيع لم يجز المقاسمة سواء حصل او لم يحصل لانه من بيع المعدوم
فيه فيه سواء كان من فرض جاز حصل او لم يحصل وان كان الزرع مما يجني
يجوز المقاسمة اذا انتفاء الجنس والنوعية والنوعية سواء حصل او لم يحصل

الكتاب الخامس في القاضي والشهادات

وما يتعلق بولاية وفيه عشرة ابواب **الباب الاول** في حكم القضاء وفي نصب القاضي
وما يقضي به وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في حكم القضاء ومعروض
كفاية ويجب على الامام ان ينصب للناس قاضيا وفي ابا على الولاية صح ولا
عليه ولا ينبغي لاحد ان يطلب القضاء وارجو عن له وبالاولى له الامتناع لان
القضاء بلية يعسر الخلاص منها الا اذا تعين عليه لم يجب عليه الدخول
به وذلك اذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره **الفصل الثاني**
فيما ينعقد به القاضي وتصح ولايته على عشرة اشياء الاول الفضل فيه
الخامس اما بصلح عن تراض واما باجبار على حكم ذا بان الثمانية فقط
الثاني على الفصيح والنقص وغيره لكن وتصح ان تخللوه وايضا ان كل
فيه حتى الى صفة الثالث افاقة الحرف والاعياء يعرف الله تعالى والاربع
الفرد الزوج الخامس النظر فيما موال اليتيم والمجانين ونقيم الاوصياء
عليهم السادس النظر في الاحباس السابع تنفيذ الوصايا الثامن
عقد نكاح النساء اذا لم يكن لهن ولي او عضلهن الولي التاسع النظر
في المصالح العامة من هم فان المسلمين وغيرهم الى العاشر النهي عن المنكر
والامر بالمعروف بالقول والفعل **الفصل الثالث** فيما يقضي به ويقضي بعلمه
سواء علمه قبل القضاء او بعده وقال ابن الحاجب يقضي بما سمعه
من الخصم في مجلس الحكم وقال ابو حنيفة يقضي بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود

وقال

وقال الشافعي يقضي بعلمه على الاطلاق وعلى المذهب بالذي يقضي بشهادة
من غير سبعة اشياء وما يتبعها منها ومتى اعترف او شهدت انه يتيم
او تكلم او يجوز بعد عوى البلوغ او لون مع القسامة في الدم وما دونه الا
العفاص والوكاء في اللقطة حسبي بالنسبة الى كله في اوانه **الفصل**
الرابع في نقض القضاء اذا اصاب الحاكم ينقضه هو او غيره
قبل الحادثة وجهه الاول ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
يستفتي من يعلم نفسه بذلك ويقضي الفاضل المولد بعده ويلحق بذلك الحكم
بقول شاذ **الثاني** ان يخالف القياس الجلي من غير مرجح قوي اجتهاد
ينقضه ايضا **الثالث** ان يخالف بعد الاجتهاد ثم يتبين له ان الصواب
في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من كل وجه واختلف هل ينقضه سواء
الرابع ان يقضي الحاكم بمزكين ويحكم بفسق احدهما
ولا يعلم عينه **الباب الثاني في القاضي واداب**
اما صفاته فشروطه واجبة ومستحبة فالواجبة عشرة ومتى ان يكون مسلما
عاقلا بالغا عالما كما اسلفناه بجميعها فتكلم عن كل واحد ويقضي به واجاز
ابو حنيفة قضاء المراة في الاموال واجاز الكرخي مطلقا واما المستحبة فمتى
عشر الاول ان يكون عالما بالكتاب والسنة بلغ رتبة الاجتهاد في احكام الشرع
عينه ولا يقلد احدا من الائمة وقال عبد الرحمن ان قلد الموافق فانا للشافعي
الثاني ان يكون عارفا بما يحتاج اليه من العربية **الثالث** ان يكون عارفا
بعلم الكتاب ومن السنة **الرابع** ان يكون ورعا عاقا دينه والورع زيادة
على العدالة **الخامس** ان يكون غنيا وان كان فقيرا الا مع الاعتياد
ديونه **السادس** ان يكون صبورا **السابع** ان يكون وقورا غير سريع
غضب **الثامن** ان يكون حليما وحتى الاكتفاء **التاسع** ان يكون رحيما
بضعفاء على الزام والايتام ومن في معناهم **العاشر** ان يكون محمود الاخلاق
حكام الحادي عشر الا يبالغ بلوم الناس وابا مل الجاه **الثاني عشر** ان يكون
من اهل البلد الذي يقضي فيه **الثالث عشر** ان يكون معروف النسب بالكون ولد
زنى ولا ولد ملاعنة **الرابع عشر** الا يكون محدودا ان كان قذف **الخامس عشر**

لم يكن منتصبا لان منتصبا اداة اعراب القاضي يجب عليه ان يكون في اول مجلس في موضع يجعل اليه فيه القوي والضعيف وجليسه والمحترم من امام القوم واستحب بعض العلماء ان يجلس خارج المسجد لتصل اليه الخصوم بغير ايذاء ويجب عليه ان يسوي بين الخصمين في لحظه وكلامه والاستماع والاقبال عليهما ولا يفرق بين الشريف والوضيع في القضية ولا القوي على الضعيف الثالث ان يعلم الفقهاء في بعض الاوقات ولا يفرض نفسه لذلك في جميع الايام الا لحاجة ولا يجلس في اليوم الذي يتبع ايام الاعياد الا يقضي وهو مشغول القلب او جائع او عطشان الرابع ان يبدأ اول المجلس وباخذ اعمال العلماء وآخر بقطع الخصوم الا ينفع في مسائل الخصام ويجتمع الخصوم كلام الخصمين في حجته حاضر الخامس الا يقبل سعاية الا من الذين يعرفهم ويعرف حالهم السادس الا يحابي من الناس احدا لقرابة او غيرها ولا يغتر بالثناء الا فيما يثبت الشيء او حجته ولا يشتغل بما لا يعنيه السابع الا يضجر من تطويل الخصوم ولا يعجل في قطع كلامهم الثامن الا يقضي لمن لا تجوز شهادته له كوالد وولده والحكم به له التاسع الا يقضي وهو غضبان الغضب الذي يشوش عليه فكره او يمنعه من استيفاء الحجج العاشر الا يقضي وهو جائع او عطشان او مريض او مدافع احد الاخبثين او ناعس او مهموم او حزين او فرحان او شديد الشبع او شديد الجوع او شديد النعاس او شديد الهم او شديد الفرح او شديد الحزن او شديد الغضب او شديد الخجل او شديد الخوف او شديد الحزن او شديد الغضب او شديد الخجل او شديد الخوف

الحادي عشر ان يتخذ من تعرض من الخصوم هيبة على الاخر في المجلس بشتم او غيره الثاني عشر ان يجتنب ما يشغل الذهن من الجوع والعطش والنعاس والغضب الثالث عشر ان يتجنب مخالطة الناس ومنعهم من الحاجة الى البيع عشر ان يتخذ الرعاية والزراع الخامس عشر ان يتخذ كاتبا ناصحا ومعه جماعة تعلم الشاهدين عشر ان يتفقد السجون ويخرج من كان محبوسا بغير حق السابع عشر ان يتجنب الولايم والصنائع ولا يجيب الا لولية النكاح وابدأ ولا يدخل الولية الثامن عشر الا يتخذ حكم من قبله الا اذا كان معروفا بالخير وله ان يتخذ احد كاتبه وله ان ينفذ في كتابه نفسه اذا تبين له الحق في خلافه التاسع عشر ان يتفقد النظر على اعوانه ويتفقد عن الاستكثار له على الناس العشرون عشر ان يسكن في الاسعار اهون الضررين في الحال وفي غيره الفروع الاول اذا حكم القاضي بحكم ثم بان خلافه اذا حكم بما يجوز فكما لو شاهد

زيادة القاضي من الكتب الخصوص

فيه عدم تقيد حكم من قبله

فيه المحكم

و

وجاز تعليم عن خصم وجاهل كما مسلم

الى عالم

الى احنبي

تأمله بالتراضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو حنيفة يلي واذا ولي حكم قاض البلد الثاني يجب ان يكون في الحكم قاض واحد فلا يجوز ان يكون اثنان واكثر واجاز احمد اكثر من اثنين اذا اعين لكل واحد ما يحكم فيه الثالث حكم القاضي بالنكاح بدعوى حرام في بعض الاملاك ولا يبيع حلالا الا لاجله حيفة في عقد النكاح وحله واجمعوا ان الاموال

فيه خلاف ورجح الخلاف الاحرى اما

الرابع انه اذا كانت خصومة بين مسلم وبين حكم بينهم بحكم الاسلام وبان الحق لهم وبابطال المنكر فانه يمضي ويجب النفوذ وان تحاكما في غير ولايته رد والى اهل ولايته ان رضوا بحكم الاسلام

الباب الثالث في حكمه وما يحكم به وما يحكم على الغائب

وفيه فصلان الاول في اشتغاله والقاضي ان يباشر قاضيا احر باحد ثلاثة اشياء الاول الحكم الذي يحكم به في قضية بعينها الثاني بالاداء الشهود وقبولها المقتضي للشرع على ان يحكم به المكتوب اليه اذا شهد الشهود على ان بينهم المكتوب اليه في تعويلهم يحكم واختلف يكون باحد ثلاثة اشياء اما بانشاء القاضي على نفسه بالحكم او الشرع او الاداء ان يشهد من ينهل عليه نزل عن القاضي اراد انشاء ان يكتب اليه وكان المتقدم ولايته كهو مع الكتابة اشهد عليه او الشهادة بانه حكم او فعل بثباته الحكم وفي عزل القاضي اذا خرج اليه القاضي ويعزل نفسه الثاني ان يعزل عن بعض عمله دون بعض كالقضاء في بعض الاعمال دون بعض وفي عزله عن غير عمله او ولاية غيره وفي كل ذلك بغير حضرة من ولاه او موته او غيبته عن البلد او جنونه او اغمائه او فسقه او ارتداده او ذهاب عقله او ذهاب سمعه او بصره او نطقه او يده او رجله او عرجه او مرضه الذي لا يرجى برؤه او عجزه عن القيام بالامور لكبر او ضعف او عمى او فقد احد شقيه او ذهاب ذكره او ذهاب عقله او ذهاب سمعه او بصره او نطقه او يده او رجله او عرجه او مرضه الذي لا يرجى برؤه او عجزه عن القيام بالامور لكبر او ضعف او عمى او فقد احد شقيه او ذهاب ذكره

و

ومثال ان يكون وكيلا لطرز الوارسيين هو يلة يتجر في بها بانواع الدهن
ماتوديعة الى فلكه وكان انسانا صاحبها مرابعا له هو ل احمزة
ولا يعلم ذلك به ولا يدري ان له به هذا من يعينه وانع يمنعه من الكلام وان
وابتدأ ولا يخ كة بنهما جاء بعد ذلك المدعي بعينه فادعى انه ابلغ
اليه وان تسمع دعواه ولا بينة ولا تعين على الخصم القائم
دعوى تسمع ويطالب ببينة فان اقامها والا وجب اليمين على المنكر بحق
ان يثبت المدعي ان بينه وبينه خلطة من بيع او شي او بينه ذلك
وفي ايجاب الدعوى الخلطة عنه مشبهة وقيل يكفي بكونه ادعى ان له مالا
على واحد وهو لا يدعوى ابتداء ان الخلطة علق بها احكاما وفقهاء
المسجد والمالكية والشافعية واهل هيئة وابن حنبل ان ابتدأ انها
يكون باعتراف المدعى به وبشاهدين بينهما او بشاهد او يمين ويعمل
بموجبها اليمين على المنكر

الوجه الثاني دعوى تسمع ويطالب المدعى عليه
اليمين بنفس الدعوى وهو خلافا لزفر فانه يوجب من ادعى على
صانع متاعه العمل انه دفع له شيئا يعمله وادعى الصانع انه دفع
بها او من قال عندي وديعة لفلان والمدعي يدعي انه دفع
الى فلان والغريب انه ادعى انه اودع وديعة عند اهل المحل
الثالث وهو الذي يسمى انه اذا جلس الى القاضي مدعي فهل يحلف ان يبدأ
لها من المدعى منها او يسكت حتى يبتدأ به المدعى عليه فالمدعي اولى
ويسمع كلامه حتى يفرغ ثم يسأل المدعى عليه فان قضى عليه
باقراره ولم ينكر حلول الدعوى بالبينة وان انكر سمع من الاقرار والانكار
جميعا ثم قال القاضي هنا نوعان يفكر

تكميل وبيان

انه اذا حلول المدعى بالبينة ثم لم يأت بها اجلا على قدر الدعوى
وفي البينة وبعدها وذلك راجع الى اجتهاد الحاكم فان شاء ان يجعل
اجلا معلوما واه شاء جعله اجلا واحدا جاز فاذا انقضى الاجل
فلمدعي الخلطة احد الحالين اما ان يأتي بشاهدين او بشاهد واحد والبينة تشهد واما
الحالة الاولى وهي ان يأتي بشاهدين عدلين او جميع الحقوق او جل واراش

فرع

الدعوى على الحاضر والغائب تسمع
قال الكبير ظ عليه ويلزم من جواز
شيء عمل نقيضه وهو كذا

فرع

رجوع اثبات الخلطة

فرع

تجب ما يمنع من الاقرار والانكار

فرع

خ مراده بمن لم يدع عليه على حاضر

وقال

الحالة الثالثة وهي الزيادة المرهونة فيها بيض وبياض كان في الاشياء التي لا تقبل فيها الاشاعة وذلك كالحمام والحوانيت والحمامات والعقار والنسب والتوكيل وقتل العمد لم تقبل البيعة على المرتهن عليه ولم تتقبل على المرتهن وحق يلزمه ولم يلزم المرتهن خلافا للقاضي وان كان في الاموال او ما يحول اليها مما تقبل فيه وبطل فيه خيار المجلس تجب البيعة على المرتهن بعد انباء اغلاقه او دونه حتى لا يشترط فيه حلف البيع وان نكل لم يقض عليه بشيء ونكوله وقال ابو حنيفة يقضي ويجعله على المرتهن تتقبل البيعة على المرتهن فان حلف اخذ رهنه وان نكل لم يكن له شيء وله قال ابن هارون وكل من وجبت البيعة له او عليه في الاموال والجراح فحاصة نكوله فيها يوجب رد البيعة على صاحبه كما ذكرنا في حصة اولي بحكمه فان نكل من انقلبت عليه البيعة بحكم حصة ان كان كما ذكرنا وغرم ان كان مكلوبا بالخيار ما نقدم انه يحلف في دعوى الاموال البينة اشياء بشاهد ويمين المرتهن ويمين المرتهن وشاهد ويكول المرتهن عليه وبشاهدين ويكول المرتهن عليه ويمين المرتهن مع نكول المرتهن عليه فرع اذا تعارضت البينتان رجح اعدلهما وان كانا اقاما عدد الشهود وقيل يرجح بالكثرة وقال الشافعي يأتي تعارض شاهد ان مع شاهد ويمين فاضلة على رجحان الشاهد ان او الشاهد واليمين فرع ليس للمرتهن ان يكلف المرتهن عليه بحضور غريمه حتى يقيم على دعواه شاهدا ويقضي عليه بالنظر الى ان يحلف بنفسه فان كان فيه غائبا لم يقض عليه لاحتمال كالمفرد حبسه لانه اتى بشاهد فرع اذا نكل المرتهن عليه انكار اكليا على العموم واعترف بحق لزمه او قامت عليه بينة بالقرار بينة بعوده لزمه بالبراءة لم ينفعه انكاره او لم يكن قال قال على من شاء اني نفعته اليمين وكذا تنفعه اذا اتى بوجه له فيه عذر مسألة اذا بيع المرتهن عن ارباب دين الاجارة ومال المرتهن عليه من الفاضل او يبقى اشهل القاضي بتعجيز عدل اعتبر فيه بالبيع ويصح التعجيز وكل دعوى اذا تعذر استيفاء العين والقلان والنسب واجناس والاموال وبايوع التعجيز انه ان اقام بعد بينة لم

فرع وان انكر مكلوبا المعاملة

ل يصح القاضي ج ١٨ ص ٦٧

حيث يحكم بزوال قضى له بعد الاعذار الى المرتهن عليه ولا يحكم على الغائب بعد الاعذار اليه فاذا الاعذار اليه فيما ثبت عليه فجاء احد فقال له مرهونا او وقفا في يده الشهود او وارثه بيعه وبيعه او غيره لان مكن من الربح وضع له فيه اجلا وان اعتق فاسد ليس له ورجع وكذا ان رجع بعد التمكين من الاعذار فضى عليه وبنا فيمن يعلم الاعذار اليه ومعلوم حاضر البلد نفيه ولو كان المرتهن عليه غائبا او ميتا فحضر الوصي فعلم الحكم بعد ثبوته حضر بينة الغائب انه قابض شيئا من حقه ولا وصي له اسقطه وان اقام البينة وادعى انه استعار او اخذه منه ضاعا وان رهنا وارجعه بان على الحكم الى الان نوع يحكم عليه وتقوم مقام البينة فعلم الاعذار واما العدالة الثانية وهي ان يأتي شاهدا عدلا فلا يكفي الا ان يكون في الاموال او ما يؤول اليها حلف مع شاهد ثم يكفي ان يكون بصفة العدالة وقضى له وبالشاهد وامرأتين وان حصل والفقهاء السبعة خلافا لابي حنيفة وشعبان الثوري ويحيى بن يحيى ان نوابي وان يشهد له امرأتان حلف معهن خلافا للشافعي بان نكل المرتهن عن اليمين مع الشاهد او ابى انتقلت اليمين على المرتهن عليه فان حلف لم يكن له شيء وان نكل قضي له وبالشاهد واحكامه الحلال او الحرام او الغرر لم يحلف المرتهن مع شاهد ووجبت اليمين على المرتهن عليه فان حلف لم يكن له شيء وان نكل قال الشيخ يقضي عليه وقال ابن القاسم يحبس حتى يقر او يحلف وان قامت على الاشياع منها حلف مع شاهد وقال ابن نافع يحبس ابدا حتى يقر او يحلف وان كان في اتباع وارجوعة او غيره لم يحلف المرتهن ولا المرتهن عليه وان كان الشاهد كالعدم فرع ان شهد شاهد واحد بموت من له الغريم وجبت اليمين على الشهود عليه وان نكل قضي عليه وان حلف لم يقض وقيل يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ الصبي ويحلف ام يوصي فيستحلف ثم ان حلف وجبت له الحق وان نكل حلف المحلوف له ويبرأ فان نكل اخذ الحق منه فرع يقوم الورثة في اليمين مع الشاهد مقام مورثهم فيحلفون معه حيث يحلف هو ويقضي لهم

الحالة

يفضل له بما اذا احلف انه لم يعلم بها وان لم يحلف والقاضي له القيام بها ويقضي
له بها ويمضي وان ابى احلفه ويقضي بها ويمضي وان اقام عليها بعد الاجال
اقام بينة بتلفها لم تقبل وان اقام بينة بقضاء اخر وان بينة الاول شهدت
عليه قضى له بها وله القيام بها متى وجد وهل يحلف عند القاضي او يحبس
فرع اذا اقتسم على القاضي ام المحجور القولية وهي لم تفكيكها
تقر بيد ام المحجور فتحفظها وقد تكفلها ابان بن عثمان واستحسنه مالك

الباب الثاني في الجمع والحوز

اذا انزل اعمى رجلا وليس معه ولا يخلو امن ثلاثة اوجه اما ان يكون احدهما
امر عبد كل واحد منهما واما ان لا يكون بيد كل واحد منهما وهي كل واحد منهما
دون الوجه الذي يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فهما مستويان
في الدعوى واما ان يكون بيد احدهما فهو احق وهو الذي يكون في حازه
مدعى عليه بان الحوز يقوم مقام البينة ويكون الاخر مدعيا بان له ان يقيم
بينة اذا ادعى ان يكون كل واحد منهما مدعيا على كل واحد اثبات الجميع والقاله
الى حين التنازع ثم لا يخلوا ان يقيم البينة احدهما او واحد منهما فان اقاما
معا او منهما كل واحد بعد ان اشهد انه لم يعلم بها فهما سواء وان كان
بينة احدهما اعدل او اكثر عددا فهو اولى وان اقام كل واحد منهما كل واحد
بينة اعدل او اكثر عددا او اقاما بينتان في احداهما قسم بينهما بعد اليمين ان
يحلفا ان لم يقم واحد منهما بينة قسم ايضا بينهما بعد اليمين قيل واذا اقتسما فقسم بينهما
فاذا استويا في مقدار الزرع استويا في القسمة قال ابن عبد كل واحد منهما
بحميته فيقسم بينهما نصفين وان اختلفا في مقدار الزرع في الغلة والكثرة
مذهب مالك انه يقسم بينهما على قدر الزرع وتعول على البعض وهو مذهب
ابن القاسم انه يقسم بينهما على قدر الزرع ويختلف صاحب الاكثر بالزيادة
التي وقع تسليم الزرع له فيها بالعدول الا قليلا قال اذا ادعى كل واحد منهما
جميعه والاخر نصفه فعلى مذهب مالك تعارضا بينتهما لان كل واحد منهما ادعى نصفين
والاخر نصفا فقسم على ثلاثة فمن جميع اثنان ومن نصفه واحد وعلى
مذهب ابن القاسم يكون لمن جميع ثلاثة ارباع ولمن نصفه ربع لان لمن جميع
النصف وسلم له النصف الاخر لمن جميع فيختص به ويقسم بينهما النصف

فرع تفكيك الحوز

فرع الحيازة

المنازع فيه ويتبع من الحساب مع كثرة الزرع وقلة الزراعين واما ان يكون
بيد واحد منهما فلا يخلو الحيازة ان يكون بيد امرأة احوز او اقام وان بقي
بيد قل الحوز ما كثر وسبع عشرة اعوام بيد احد ابن وخمسون مع الاقارب
وقيل ان حوز مع حضوره وعلمه وعلم بحوزته تسع عشرة عاما وهذا
تقبل بينته الا ان ثبت انه بيد العارية على وجه الكراء والمساقاة او الاعتمار
او بشبه ذلك وان كان له اصل من قبل الحوز يحول بها ثبات انه بالبينة ولا
اثبته استحقه بعد ان يحلف انه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه وان لم
يثبته فلا شيء له بعد ان يحلف ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه
ولا تكفل حلفه الا ان يكون وهو له بان تكفل المدعي بقيمة بيد حائزه
فرع الشهادة على اثبات الشيء المدعى به تكون على عينه فيصح حيث اداء
الشهادة وتوجه على عينه واذا كانه عقارا وقف القاضي البيع حتى تشهد
او وجه شهود الحيازة على الشهود فيقولون لهم هذا امر الذي شهدتما فيه عندي
القاضي يخيرا في الحكم بشهود الاصل وشهود الحيازة فرع
ان كان المدعى فيه عقارا وحيزا ام القاضي بانتقاده حتى يعلم فيه
وتعقد الولاية والحوز قوة لمن انتقاد على من ثبت له وان كان عقارا وان قام
الخصم بشاهد او اكثر منع الحوز من بيعه وجيل من احداث شيء فيه وان اقام شاهدا
ثانيا اخرج من يده ومنع من التصرف فيه واعلى ان كان دارا حتى ينقل الحكم
فيه

الباب الخامس في اليمين في الاحكام

وفيه ثلاث مسائل الاولى في المحلوف به وصورته ان الله الا هو لكل احد
في جميع الحقوق على المشهور وقيل يزاد في القسامة والعان عالم الغيب
والشهادة الذي هو الجميع وقيل يزاد للمهود على الذي انزل التوراة على موسى وانه
الذي انزل الانجيل على عيسى وقال الشافعي اذا كان يعلم من اليهود والنصارى
من العلانية المسلمين الذين يحلفون به احلفوا به والمسئلة الثانية في المحلوف عليه واليمين في الاحكام كلها
على نية المستحلف بفتح اللام فلا ينفع منه التورية ولا يقبل الا استثناء
ثم اذا اليمين اربعة انواع الاول اليمين التي على نفي الدعوى وان حلف على فعل
بقطع الدعوى فيه انفاقا وان حلف على امر من ذلك يقبله قبل الوجه الرابع فهو

التهم باطلة المشتري على حلف انه لم يبع عنوة شيء من الضيعة واحلف
انه ليس له عنوة شيء على الاصح فلو ادى الثاني بينة ان الثالث يبيع المرهون على
هذه عواء الثاني الثاني يبيعه عليه الثالث يبيع المرهون مع سلامة
فيحلف انه شهد له باطل الرابع يبيع الضياع بعد ثبوت الدين على الغائب
والمحجور حيث تقدم انه اذا حلف على ما يبيعه الى نفسه حلف على
البتة او على العلم على الصحيح والا فعلى نفي العلم واذا حلف على ما يبيعه الى غيره حلف على
البتة او على نفي العلم كما صححه ان تعذر وفاء الدين على الغائب والمحجور
بل يعجل على مورثه ما يفي الدين الثالثة في مكان اعلى سعرا وزمانه فاذا الكان
فيه اغبن فاذا استغل الغيبة وان كان في مسجد المدينة حلف على الخشب والباب
المسامير خلافا للشافعي وقيل ان حلف على اقل من ثلاثة دراهم اربع دينار
شرعي حلف فاعرابي يقضي عليه في مسجد او غيره ويحلف اليهود والنصارى انه
حيث يظهر ما يعتقدون من كتابهم ونحلف المرأة الخدرية وهي التي لا تخرج
بل تخرج في النهار بالليل على ما قاله قال ونحلف كل واحد منهما على اقل من ثلاثة
دراهم وربع دينار وان ادعت البيع على من يخرج ماء شعفه احلفه في
وجهه اوراحي الى انه باع واذا ادعى ان بيع كل وقت راجع الضمانة والاصل
فيحلف بعد صلاة الصبح ويتوجه الغائب كما مر ابن للحضور على البيع ويرجع
واجر فرع اذا احلف المنكر ثم اقام المدعي بينة فان كان غائبة اولم يعلم
بها فضولي بها وان كان عالما بها وسمع حاكم ولم يقض له ولم تسمع بعد اليمين
في الشهر وما قاله القاضي ثم خلافا لهما ولا شهب

الباب السابع في شروط الشهود

وهي سبعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعدالة وعدم التهمة فاما الاسلام
والعقل فمشترطان اجماعا الا ان ابا حنيفة اجاز شهادة الكافر على الوصية
في السفر واما الحرية فمشترطة خلافا للامامية وابن المنذر واما البلوغ فمشترط
في كل موضع الى ان قال الاجماز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافا
لمن شذ كما ان ينبغي واذا شهادة وان يشهدوا واقبلت فلم يأتوا حتى مضى كبير
واحلف به انا نعلم واذا التبس حال شاهد فيختبر بما يظهر من العدالة فان شهادته ولو كان في

واما

عملا بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وقال الائمة الثلاثة الاية
منسوخة بقوله تبارك وتعالى
ممن ترضون من الشهداء
العلامة الفضيلي وقال ان
الاجماع وقع على رد شهادة
الفاسق والكافر فتكون من الفاسق

واما العدالة فمشترطة اجماعا والعدل من يجتنب الكبائر
ويتحفظ من الصغائر ويجانب على مروءته فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة
كالزنى وشرب الخمر والسرقة وكذلك الكذب الا ان تاب وظهر صلاحه وتقبل شهادة
من تكرر منه الصغائر الا ان شهد على احد هذه الاربعة كان موضع تهمة فلا تقبل شهادته
في ذلك في المشهور ولا يشترط في الشهادة انتفاء التوبة فاذا تاب فتجوز
وقال ابو حنيفة يكفي في العدالة الاسلام وعدم معرفة الجرحة وتسقط
الشهادة بالاصرار على الشغب وبالاشتغال به عن جملة
واجبة حتى يخرج وقتها وبترك جملة الجمعة ثلاثا من غير عذر وقيل
بترك ثلاثة واحدة وتسقط ايضا بعدم المبالاة بسقطات الدنيا وان كان مواظبا
على الواجبات والمشي حافيا او غير ذلك وملازمة الخنا وملازمة سماعه واما
عدم التهمة فهي جمع الى بيسة امور الاول الميل للمشهود له فلا تقبل شهادة
الوالد لولده وان سفل ولا شهادة احد الزوجين لصاحبه والمشهور ولا
شهادة احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة فرعه ولا شهادة الشافعي ولا شهادة
الخصم على خصمه وفي شهادة الاخ لاخيه وقيل تقبل اذا كان عدلا وقيل
اذا لم يكن تحت حجره واختلف في شهادة الاجير لمستأجره والاصح قبولها
وفي شهادة احد الابوين لاحد ولديه وشهادة الولد لاحد ابويه والاصح قبولها
والثاني الميل على المشهود عليه
فلا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافا لابي حنيفة والاصح ما ضبطه
وكل من لا تقبل شهادته عليه يقبل له وكل من لا تقبل شهادته له تقبل عليه
الثالث ان يجر لنفسه بالشهادة منفعة او يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل
شهادة على مورثه المحصن بالزنى ليرجم به او من له دين على مفلس او
يشهد على المفلس بدين على اخر ليحلف الغريم او من تحمل عن له ويغرم
الرابع الحرص على الشهادة وفي التحمل او الاداء او القبول او يحلف على
شهادته فذلك قادح فيها الخامس شهادة السؤال الذين يكثرون
الناس لعلم او تقشف فيهم السادس شهادة بدوي على قروي فلا تقبل في الاصل
ويقبل فيما يغلب الاشهاد عليه في الحضر فلا ما يكثر به الخطر كالبياع

في الضيعة والاخيه يشهد المبيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيان وما ذكر من الشروط الستة التي ذكرنا في الشهود انما تشترط في
حين اداء الشهادة واما في حين تحملها فلا تشترط الا التمييز
والضبط لما يشهد به سواء كان في حين التحمل مسلما او كافرا او عبدا او غيره
عدلا او فاسقا وحينئذ شهادة الكافر او العبد او الصغير او الفاسق ثم
انتقلت احوالهم عن ذلك لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شهادتهم
فرع اذا اعتمد على شاهد الزور وهو معروف بالعدالة ويعرف
به في المجالس وقال ابن العربي يسود وجهه ولا تقبل له شهادة ابدا
لانه لا تعرف توبته فرع شهادة الاعمى جائزة فيما طريقه العلم
بسماع الصوت او لمس او غير ذلك مما عدا النظر خلافا لابي حنيفة

الباب [illegible] في الشهادات والمشهود

اما الشهادات فهي على ست مراتب الاولى شهادة اربعة رجال وذلك
في الشهادة على رؤية الزنى بالاجماع والثانية شهادة رجلين وذلك
في جميع الاموال سوى الزنى الثالثة شهادة رجل وامراتين وذلك
في الاموال خاصة دون حقوق الابدان والنكاح والدماء والجراح والعتق
وما يتصل بذلك كله واختلف في الوكالة على المال واجاز ابو حنيفة
في النكاح والطلاق والعتق واجازها الظاهرية مطلقا الرابعة
شهادة امراتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل
والولادة والاستهلال والبكارة وعيوب النساء وقيل انما يعمل
بها بشرط ان يفشو واما شهادتهما عند الحكم او بينتين وقال الشافعي
لا بد من اربعة نسوة واجاز ابو حنيفة امراة واحدة الخامسة
شاهد او رجل مع يمين وذلك في الاموال خاصة السادسة امراتان
مع يمين وذلك في الاموال ايضا فتلخص ان شهادة الرجل وامراتين
او رجل بيمين او امراتين ويمين مختصة بالاموال واما مراتب الشهود
فهو خمس الاولى العدل والمبرز في العدالة فتقبل شهادته في كل
شيء ويقبل فيه التجريح بالعداوة الثانية العدل غير المبرز فتقبل
شهادته في كل شيء ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها الرابعة

الذي

عقوبة شاهد الزور

الذي تتوسم فيه العدالة الخامسة الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجراح الرابعة
الذي تتوسم فيه الجرحة فلا تقبل شهادته الا للضرورة دون تزكية السادسة المعروف بالجر
حة فلا تقبل شهادته حتى يزكى وانما يزكيه من علم توبته ورجوعه عما جرح
به بيان ويجب ان يقول المزكي عدل رضى واختلف ان اقتصر على قوله
عدل او على قوله رضى ولا يكفي ان يقول لا اعلم فيه الا خيرا ويجب ان يبحث
المجرح على الجرحة ما هي وعلى تاريخها اذ يمكن ان يكون قد تاب منها ولا يكفي في التج
ريح والتعديل اقل من شاهدين الا ان يسال القاضي رجلا فيكفي واحد لانه
من باب الخبر ويشترط في المزكي كما يشترط في الشاهد وزيادة على ذلك ثلاثة
شروط احدها ان يكون عارفا بالتزكية الثاني ان يكون مطلعا على احوال المزكي
بمجاورته له او مخالطته له الثالث ان يكون ذكرا فلا يجوز تعديل النساء ولا
تجريحهن فرع اذا زكى شاهدان رجلا وجرحه آخران فقدم الشاهدان بالتجريح
وقيل من كان اعدل فرع ولا يجرح الشاهد الا من هو اقوم عدالة منه الا
ان يجرحه بالعداوة فيجوز من مثله ودونه الباب التاسع
في التحمل والاداء وحكم الشاهد
وفيه خمس مسائل الاولى في تحمل الشهادة واداءها وكلاهما فرض كفاية الا ان تعين
اما التحمل فلا يجب على الشاهد ان يتحمل الا ان يفتقر اليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه
واما اداء الشهادة فيجب على من تحملها اذا دعي اليها فيتعين ذلك اذا لم يشهد غيره
او تعذر اداء سائر الشهود وذلك على بعد مسافة قريبة كالبريد والبريدين
ولا يجوز اخذ الاجرة على الاداء لانه واجب المسالة الثانية في ابتداء اداء
من بادر اداء شهادته قبل ان يدعى الى الاداء وذلك على ثلاثة اقسام الاول يجب
عليه فيه الابتداء وذلك فيما كان من حقوق الله تعالى ويستدام فيه التحريم
بمثل الطلاق والعتاق والشهادة بالخلع والاحباس الثاني لا يجب عليه فيه
الابتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله تعالى ولا يستدام فيه التحريم
كالزنى وشرب الخمر فيجوز له الابتداء بالشهادة اولى له تركها ستر الثالث لا يبتدئ فيه
بالاداء حتى يدعى اليه فان دعي اليه ادى وان سكت عنه لم يضره ذلك واختلف اذا
قام يدعى اليه لم يقبل وذلك في حقوق الناس بعضهم على بعض فرع

فصل شروط المزكي

فصل لا يجوز اخذ الاجرة على الاداء

شبكة الألوكة www.alukah.net

من دائن عند شهادة رجل له ولصاحبه فليخبره بذلك ويرجع عن شهادته
كان عليه لصاحبه ولا شيء له أو من له كفله وكما من بينة الكفيل جازله أن يشهد
بأن الكفيل يشهد له أنه أحوج منه وقال له رجلان اسمع شهادتنا ولا تشهد
علينا فلا تسمع فإن فعلوا واحتيج إلى شهادته فليذهب بهما ومن سمع رجلا
يقر لغيره بدين فقال اشهد علي بهذا لم يشهد لأنه يقول يكون عليه هذا
تقول إلا أن قال اشهد علي إني أشهد به ونحوه لكن من البيضاوي وقال في الخلاصة
ويجوز للمأذون أن يجعل غيره من يسمع إقراره خلف حائط أو ستر إذا
كان الغير صغيرا أو مختوما ولا يجوز للشاهد أن يبيح منه ولا تجوز الشهادة عليه
بذلك المسألة الثالثة في الشهادة على الفعل وفيها اختلف فيها ولكن جرى
العمل بجوازها ومعنى ثلاثة أنواع شهادة الشاهد على فعل نفسه وشهادة
الشاهد على فعل شاهد غيره وشهادة الشاهد على خطه غير ما ذكره
المسألة الرابعة لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه يقينا لا يشهد بما
أعاره رؤية أو سماع إلا أنه تجوز الشهادة على شهادة شاهد واحد ونقلها
للقاضي عند إذا تعذر أداء شاهد الأصل لموته أو غيبته أو مرضه أو غير ذلك
وهو لجميع المحقوق وفعها الشافعي في حقوق الله تعالى وأبو حنيفة
في الفجائع ويشترط شاهدان في نقل شهادة شاهدين وقال الشافعي أربعة
المسألة الخامسة تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في أبواب مخصوصة
ومنها عشرة النكاح والدخول والحمل والولادة والموت والنسب
والولاء والحرية والإعسار والفقر وتولية القاضي وعزله وفي شهود
الصفة والتضمين والوصية وأن فلانا وصي والحكم فإن الشفاعة
والإشارة التفاخر والقسامة والإسلام والعدالة والجرحة والتجوز
الشهادة بالسماع الفاشي في أسباب ملك المال وإذا تجوز للمرء شهادة
هو زكاه منهم كثير كالإمام وصيه والمتبوع فرع اختلفوا في رجوع
الإمام المعصوم كتابا عن سمعه وقال الشهيد وعلى بابه والقاضي يجمع على كتاب
ويشهد الشهود بما فيه كتابه فيقبل تجوز الشهادة وقيل لا تجوز إلا أن يقرأ ويقال
وعلموا ما فيه الباب التاسع في رجوع الشاهد عن شهادته

فرع رجوع الشاهد عن شهادته

وإن رجع قبل الحكم لم يحكم بها ولم يلزمه شيء وخلافا لأبي يوسف وإن رجع بعد الحكم لم ينقض
الحكم عند الجمهور خلافا لأبي ثور وسعيد بن المسيب ويلزم الشاهد ما أتلف
بشهادته قياسا إن أنه تعتبر الرجوع إن شهادته التي رجع عنها بعد الحكم إن كانت
في مال رجع بغرم الزيادة بالحكم أو العمر وما دونه في حنيفة وقال الشهب يقتص منه
في العمر وما دونه إن كان قاتلا بعمد وإن رجع قبل الحكم لم يقتص وإن رجع بعد كل
أيضا وإن اختلفا اختلفا على من توجه منه الزيادة أو يقترعان كل ثلاثة عشر في
شيء مؤقت قال أبو حنيفة ومحمد إن الشاهد إذا رجع عن الشهادة قبل القضاء لم
يقبل ولا يقبل بعد القضاء ولا يضمن شيئا والصحيح أنه يقبل مع الأموال لا نها تضمن وإنها
فرع إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم فاقت بينة لم يبطل
وإن قال بشهادة فلان وفلان وفاقت بينة فهل أو بعض تعين الكتاب
الثامن من القسم الثالث هو الآداب المتعلقة
للأفعال لنا فيها ما لا كلام فيها منه عشرة أبواب الباب الأول في الأمر وفيه ثلاثة
فصول الفصل الأول في الصيغ وكل ما يفيد الأمر إذا لم يقترن به الصيغ والمضمون
فإن يفيد الأمر إن فيما يرجع إلى بدن كالحدود وفيما يرجع إلى المال كالبيع
الشفعة فلا يفيد الأمر إذا ورد بعد الحظر وهو الإباحة والمعلق على الشرط كإذا
طهرت فاغتسلي المطلق والمقيد بالتراخي والفور والتكرار والمرة
سواء كان أمرا لواحد أو لجمع وإن الإذن في الشيء والوكالة فيه إذن في
أن البائع يقبض الثمن وأن يقبض من شيء وباع من إنسان فله أن يقبض الثمن
منه كل البينة على ذلك فلا تسمع بينة أنه أقبض ويلزمه أن يقيم البينة على
تسمع ذلك والإقرار وإن كان أمرا فعلا واحدا على البراءة منه فلا يقيم بينة فتسمع
البراءة ومن أقر على نفسه وعلى غيره لم يقبل الإقرار على نفسه ولم يلزم الإقرار على
غير ولا يلزمه يكون شاهدا فيه ولزكي الشاهد أن يقول أشهد على مجرد رؤية الشاهد على ولا
الصحيح أو الكثير ويكون شاهدين ومن أقر لغيره ما عليه فإقراره يقبل عليه دون
ماله الفصل الثاني في الفعل الذي يتعلق به الأمر فإن كان الفعل يتناوله الأمر من قال لغيره
أو فعلها وإن كان الفعل مختلفا فعل أنه يحمل على أظهر معانيه وقيل الفعل لا يدل على شيء وقيل
اختلف الفقهاء وقيل اختلاف معانيه فمن قال الفعل لا يدل على شيء وقيل تقسيم ما قال ما يقول

ولو قال له علي مال قيل ما يتمول به ولو حبة او قيل لكاه ويجاب وقيل لا يقبل الا قل من
نصاب الزكاة وقيل بجريح به يقبل ولو قال مال عظيم او كثير قيل مركفوله مال
وقيل الى عشرة دنانير او الزيادة ولو قال كثير جدا يقبل ما يقبل به ولو قال كثيرا
وكذا اباطيل ثم قد اكثر وعشرون الى ثمانية اقوال الاول عواد المعطوف بالواو قيل كذا اوربعة
ثم قد عشر وقيل كذا كذا ربعة ثم قد اكثر عشر الى ثمانية اقوال عود وقيل واو قال
عشرة رابع وقيل جاء القول فوله بالتبيع ولو قال له على الفا فيه ما شاء
من ثمانية او رابع او غير ذلك وان قال له على بضعة عشر كان له ثلاثة عشر
الى اربعة عشر من الثمانية الى اصبعة ولو قال له على اكثر اية او جل اية او غير
اية او اية او قليلا وجليلا قيل الثلثان وقيل النصف وزيادة ومن اعشر وخمسة
ولو قال له رابع او ثاني او جمع من اي الى عشرة كان له ثلاثة وكذلك ان عطف
بقال له ربعا ت ولو قال له رابع كثير قيل بلى مع اربعة وقيل تسعة وقيل اثنان
ولو قال ما بين واحد الى عشرة كان له فتة تسعة وقيل عشرة ولو قال عشرة بعضها
ثم شه اية الا ان فسر بما بينت عشرة له الى عشرة باعها منه ولو قال
له على عشر الوزيت جاز او جمع لم يقبل الا في الدعاء ولو قال له ربع ربع ربع لم يقبل
واحد والاقرب ان يقبله انه اراد ربعين ولو قال له ربع ربع ربع ربع لم يقبل
الا ربعون ربع او تحت ربع ربع او فصل ربع او بعد ربع ربع لم يقبل ولو قال له ربع
بل ربع دينار لزمه الاول دينار وسقط الدرهم ولو قال لفلان في منزلي الدار نصف او من
قبل تعبير بما قال او كذا الا ان يريد الحق له اخر فيقبل على نفي الزيادة
يوم السبت له على الف وقال له يوم الاحد يلزمه الفان والاخر

فصل الا استثناء اذا استثنى ما لا يستغرق لم يصح كقوله له على عشرة
الا تسعة يلزمه واحد وان استثنى من الاستثناء فقال له عشرة الا تسعة
الا ثمانية لزمه تسعة لان استثناء من الاثبات نفي وهي اثنان
وكذلك لو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا
اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لانه استثنى من غير الجنس
كقوله الا درهما الا ثوبا صح الاستثناء على المشهورة وقيل استثنى
من الالف وقيل استثنى باكمل الفصل الثالث في الجموع والاقرار

وان

يكون من غلة الباع ١ الفصل الثالث في بيان الغرماء ومن على ثلاثة انواع الاول
يثبت دعواه عن الحق وجهلت حاله فيحبس حتى يثبت عدمه او يحلف
كما مناه وجهه هو الثاني فيعلم من انه خبأ مالا وغيبه فانه يحبس حتى
يودي او يثبت عدمه الا ان يحلف كما مناه لما مر ٢ والثالث يخفى من اخذ اموال
الناس ويقدر عليها واذا عن الحق وتبين كذبه بانه يخيل لهم انه اعتنى بودي
اموال الناس او يموت في الحبس وقال يحبس الى ان يعرف حتى يودي اموال
الناس وبه ينبغي ومن لم ال ضامن بالمال (الباب الثالث في التفليس)
التفليس هو عدم المال والتفليس خلع الرجل عن ماله للغرماء واذا اطلق الاذن
بمال احد او لم يكن في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء عند القاضي وانه تحل ديون
في ذلك احكام التفليس وهو خمسة الحكم الاول ان يحبس اذا طلب والحكم
الثاني ان يحل عليه الديون المؤجلة والموجلة في المذهب بحبسه او استنادا
كما قلنا على الاصل اذا مات او افلس ٣ والحكم الثالث ان لا يقبل اقراره بدين ويشهد
وان كان اقراره بعد الديون وقبل التفليس قبل فيحبس به ولا يتبع عقيبه ولا يقبل فيمن
يتبع بالميل اليه من قريب او صديق وان كان اقراره بعد التفليس لم يقبل اصلا والحكم
يتبع في ذمته حتى استغراق ماله واصله ٤ اقراره بمال معين كالزوجة والمرأة
فيقبل ولا يتعلق بل يتعلق وقيل ان كان على اصل ابراء كالزوجة يقبل بينة وا
لحكم الرابع انه يحل عليه ولا ينفق منه ٥ في ماله بل تحل ما فيه بعد الديون وقبل
التفليس بعد ما كان من تصرف به بعوض كالبيع ولا يتبع ما كان بغير عوض كالهبة
والعتق واختلف في جواز رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض والرابع بعد التفليس
ولا ينفق منه على عياله سواء كان بعوض او بغير عوض والحكم الخامس
فسخ ماله على الغرماء بعد ان يترك له كسوته وما يكفيه هو واهله ٦ والتوابعة
التعزير ونحوه واختلف هل تترك له كسوة زوجته وعياله تتبع عليه كتب العلم بيع
كل ما يوجد له من الاصول وعروض غيرها لذلك وتباع الاصول والعروض ويقسم الجميع
على الغرماء بالحصص ولا يدفع منه شيء من الديون وان كان ماله لا يفي
بالديون قسم قسمة المحاصة والحكم في المحاصة كان ينظر نسبة ماله من مجموع الديون
ويحصي كل واحد من الغرماء فتلك النسبة من دينه فما اخذ الغرماء اخذ كل واحد

عشرة دنانير والديون عشرون دينارا فيحصي كل واحد فيجد دينه وكل واحد
كان ماله عشرة والديون ثلاثون اعطى كل واحد منهم ثلث دينه ويبقى المفلس
انه ليس له مال يظهر ولا باطن يوجد منه بقية دينه ورجع من الحبس وقال
ابو حنيفة ليس على احد ان يحبس على المفلس ولا يبيع عليه ماله ولا يحبسه حتى
يودي او يموت في الحبس (مسئلة) من باع سلعة ثم افلس المشتري وقبل الثمن
الثمن على ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون البائع احق بسلعته
في مفلس المشتري وورثته وذلك اذا كانت السلعة باقية بيد البائع وكذلك الضياع
اذا افلس ولم يقبض الثمن او قبض بعضه ولم يقبض الباقي البائع احق بالباقي
الحالة الثانية يكون البائع احق بالسلعة في مفلس المشتري وورثته
وسواء كانت السلعة باقية بيد المشتري وقال الشافعي احق بها الموت والمفلس
وعكس ابو حنيفة الحالة الثالثة يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء
في الموت والمفلس وسواء كانت السلعة قائمة او فائتة او تغيرت (فروع) قال الجماري
اتفقوا على ان البائع اذا وجد عين ماله في مفلس المشتري وقد زاد او تغير اله اخذه
على ما يوجب والحكم في الزيادة والنقص وقال ابن محرز ان تغير تغيرا بينا
بالجهتين ان هاجت احق بها وان تغير كثيرا بحيث احق البائع فيها كان
ان تغير الرقيق على الميت او المفلس موتا او الحيوان او يشبه غير البائع والغرماء
كلهم سواء (الباب الرابع في الحجر) المحجور عليه سبعة وهم
الصغير والسفيه والمجنون والعبد والرقيق والمفلس بالدين الصغير
هو غير البالغ بلا خلاف لقوله ص في ماله فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة
فدل على ان ثم وليه بارشاده وهو ابوه او وصيه او الحاكم وكذلك يحجر عليه
اذا بلغ السفيه من ماله فلا يسلم له شيء من المشتري حتى يؤنس منه الرشد
ويكون الصبي ابن عشر لقوله ص مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها
لعشر وان تصرف بغير عوض كالهبة والعتق بهو مرد وكلما يعقد الولي على الصغير
فعقده فيه باطل لقوله ص لا نكاح الا بولي وسبب من ماله او نكاحه له
بغير حاجة ويتبع عقده في بيع وشراء فيه الشفعة وكلما فيه الولي على الصغير
الصغير لم يملك له فيه شيء الا ان يرى جائزا وقام به عليه مريك الصعب والخيانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يجز أن يزاد عليه وإذا حوجه شامل ويجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير وأن يبيعه لنفسه من ماله إذا كان غبطة لم يكن الولي جيلان بأن بلغ أو يكون مجنونا أو أنثى وإن كان ذكرا مميزا فثلاثة أقسام أحدها أن يكون أبوه جيلا فإنه ينعقد له من يجوز عقده مالم يكن منه أو يجن أبو الثاني أن يكون أبوه فلا ولا يصير وصيا حتى فلا ينعقد له من يجوز إلا بما لا بد منه كالطعام والكسوة وهيئته بقول الزاني فله أن يشتري من غير إذن القاضي وأن كان الوصي فعل ما له من غير إذن فإن لم يكن له إلا شيء لم يجز إلا بإذن القاضي ويشتري للصغير وإن أبت عنه ويبيع سواء كان الوصي أو يتيم وصي الثالث أن يبلغ ولا يكون له أب ولا وصي وسواء المحل من محمول على أن يشاور الزاني بتيسير معه وإن كان أخوته تنقسم إلى قلم الإ قسام الثلاثة وإذا بلغ الأبي أنه أبلغت فينفق عليه حتى تتزوج وبعد إذا هو أن زوجها وتبقى على بعد الوصول واختلف في تقدير تلك المدة من عام إلى سبعة أعوام وقيل بل تنتظر حتى يشاور أبوه وينفقه أنها بالمثل وقال ابن القاسم وابن حنيفة إذا بلغت ثلاث أعوام و أما أن الوصي فلا ينتظر من يجيء إلا أن يشير حينئذ ثم يأتي و أما السفيه فحجر الصغير لماذا أما بانفاقه فإن تبذير شيء أنه وأما لقلة فمع بينه بصاحبه وإن كان هذا يحجر بينه وإلى شيوخ القضاء لماذا وكذا يثبت كل هذا عند حجر بينه خلافا للشافعي وأبو الماجشون وإذا أثبت سفهه حجر القاضي وإن كان كبيرا وقال أبو حنيفة من بلغ غير مصلح في ماله إن كان من الحجر ويجيء الحجر عليه وإن كان سفيها و أما السفيه فلا فرق فالحجر عليه وقال ابن القاسم عشرة أعوام فإن فعل ذلك إذا كان رشيدا ثم سفه بعد ذلك من بلغ سفيها وكذلك السفيه فإن أجاز عقده لهم وكذلك وكذا يزوج ابنته الأبكار بإذنه وليه و أما حال المهمل فإن عمر عين ابن القاسم حتى يحجر عليه

تكميل في أحكام الوصي لا يجوز أن يكون الوصي الأعلى وإذا قبل الوصية في حياة الموصي وقد أبى حجر أحياته وكذا بعد موته وكل ما يتجر الوصي من غير الحجور من جهاز بيع كل ما يفعله الوصي على وجه النظر وهو جائز بخلاف ما يفعله على وجه المحاباة ومنه النحل ويبيع له أن يشتري من مال اليتيم شيئا لم يلحقه من التهمة إلا أن يكون بيع ذلك على يد قاض بالبلد

على

على ملأ من الناس ولا يبيع الوصي عقار المحجور إلا لحاجة أو مصلحة وكذا تجوز مصالحة الوصي للمحجور وإذا جرح الوصي في أحيت بغير بينة ثم عين وإذا كان وهي أثناء ح بعد أحد من شيء إذا بإذن الزاجر ويكون أمانة عند أحدهما وقد ينفصل بينهما وإذا اختلفا تكم العدلان بينهما وإذا أنفق الوصي على المحجور فإن كان بمحضر بينة ضمن بينة وإن لم يكن بمحضر بينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم ويأخذ الوصي الفقير من مال المحجور كما يأكل بمعنى ووصي الوصي كالوصي بكل ما له و أما المجنون فيبيع عليه حتى يبرأ و أما الصبي فللمحجور له البيع في ماله إذا بإذنه شيئا وتوقف بمعاملة الصبي و أما الرشيد فيجوز عليه ما يفعل فيه الغبن عادة لبا كالبيع والجزوم والكراء ولا يجوز عليه أصلا ويرجع فيما له عليه بعد الإفاقة كالجنون والصبا وإذا أتلف الصبي وشبهه لما يجوز أموالهم التي يحجر عليه فيضمن ما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي وما يخرج من ماله بغير عوض كالهبة والصدقة ولا يمنع من التطوع قدر الثلث إذا كان فيه فضل بال وما كان كذلك وما فعل وما يمنع منه بالثلث وإن عاش كان في رأس ماله وإنما يحجر عليه لغير رشده ويلحق به من يخاف عليه الغبن كالمغفل قاتل السفيه والمحبوس للغيبة والمفلس إذا بلغت سفينة أنهم واختلف في وقت البيع وقت السؤال و أما المرأة فإذا يحجر عليها إذا كان ذا زوج أن تتصدق بغير عوض كالهبة والعتق فيمضي ذلك عليها ما لم يدخل بها وإذا تطوعت قبل الدخول بالثلث فقيل تتبع الزوج في الثلث خاصة وقيل بكل الجميع وليس لها التطوع بما لغير عوض في جميع مالها وبجميع عوض في الثلث فما دون ذلك إلا أن تكون قد منعت زوجها في مالها فليس لها التطوع في شيء فما فعلته منه لا يجوز وإن أجاز عوض الزوج إذا بلغ تدفع فلا تقام على المفلس

الباب الخامس في الحجر

وفيه عشر مسائل الأولى في الرشد يجوز رشد كل شيء بحسبه من العروض والحيوان والعقار ويجوز رشد الصبي الشاب خلافا لابن حنيفة ويجوز رشد الثاني إذا أجمع عليه ويجوز رشد الزنجي خلافا للشافعي ورشد الشاب قبل المال وما عداها ويجوز الرشد قبل طول الحجر خلافا للشافعي ويعرف طوله اختلافا والرشد مختبر بالحجر

ما يغرس فيه ويبقى بحاله او بعض اجزائه المسئلة الثانية في الامور
فيه وهو جميع الحقوق من بيع او سلف او غير ذلك الا الصلح وراس مال السلم
وقال الحنفية يجوز اخذ الامي بالسلم عنه الا السلم عنه السلم فيه واشترط
ايضا ان يكون حاصلا ويرجع كذلك المسئلة الثالثة في الغصوب والعقود
ويوشك ان يعلم بالعقود قال الشافعي وابو حنيفة يوشك ان يعلمه وعلى
المنسوب اذا اقر الامي بالغصب او اتلف واجب الامي على الفور فيه وهو
لبه او رضي بتركه في يد الامي جعل كالمغصوب لا يجب في الفور ان اراد
ولا يلزمه من معاينة البينة واذا اقبض الشيء الامي او وكل في
تسليم احد به من سائر العقود ويجب ان يقبض الامي الى ان تنتهي اوامره
يتفقان عليه المسئلة الرابعة يشترط جواز القبض خلافا للشافعي
واذا اقبض الامي شيئا ردّه الى الامي بعارية او وديعة او اجارة او استئجار
الحيوان وركوب الدابة يحمل الامي معصوما حتى الى استعمال الامي اواجارته
ويقبلون ذلك الى ان تنتهي حيل الامي المسئلة الخامسة في التبعية بالامي
ومن له امي بالغ اشتراه الى ان تنتهي جاز ان كان الولي من بيع او شبهه والا فلا ان
كان من سلف لانه سلف جر منفعة وان لم يشترط الى ان تنتهي ثم تعود له الامي
له لم يجز كالنهاء مع الولد وقال ابن حنبل يتبع الى ان تنتهي بالغير ان يتفقا
المسئلة السادسة في بيع الامي ولا يجوز للامي فسخه ويجوز ان يبيعه الى
ان تنتهي ويفسخ نفسه من غير ان كان الامي قد جعل له بيعه والا فلا يدعه
وكيل الامي او باعه الحاكم واذا ادى الغريم بعض الحق لم يكن ان يأخذ
بعض الامي المسئلة السابعة فيما يتبع الامي فاما الا يتبع فيه كمعتق الحيوان
موتا بيع له اجماعا وان كان فيما يتبع عنه كالولاء ثم والنتاج فيكون تابعا له
خلافا للشافعي خلافا لك كصوف الغنم ولبنها وثمار الاشجار
وسائر الغلات فلا يتبعها الامي خلافا لابي حنيفة المسئلة
الثامنة في ضمان الامي اذا اتلف ان كان معاينا يغلب عليه فضمانه في ما
من كالعقار والحيوان وان كان مما يغلب عليه كسائر الاشياء فضمانه بعد
القبض من الذي ان ان تقوم بهلاكه بينة وان كان على يد امين فضمانه من الامي

وقال

باطنه الخامس فروع ثلاثة الاول اذا اخذ خاتمه فختم به طين على اجرين الا
فتحه احدهما ان يكون احدهما موكلي والاخر منهما من جملة احدهما وكذا اذا
فعلا بمحضر الغير او فعل كل واحد منهما بانفراده الثاني اذا ادعى الاب للقطاع
جنونا خفيا للصغير وقبل استغاث الكبير انه اذا ادعى الاب الكبير ومعه شاهد للعريان
ان الجنون انه يرجح قاضيه الثالث من تحمل على احد حمارا او فسطاطا فسير احد العقر
على وجه احتمل بهوبان زعم انه بحياته وبعد وفاته فان تحمله بعد العقر فقد
بالحياة دون الوكالة وقال احد الحاضرين بيعي وان اضافه لنفسه
يجز خلافا للشافعي والكلام يتوقف على تشبيه احدهما ان يقع احتمالا
ويبتني كما ان يبيع وكالة عليه فيتبعه ثم يقول على ان عليه ان يبيع والاقل
قوله بالاتم يجوز اذا اعتبرت انه كان قاصرا على الاثبات به فيه كما وان قال الحاكم من
بالشي وعلى هو ثقته والثاني ان يختص احدهما وكيلا بشيء كما لو قال احدهما
بشرائه ولم يعين شيئا فالوكالة فاسدة عند ابي حنيفة يجبر حتى يأتي بعد ذلك احدهما
وقال ابو حنيفة يجبر حتى يأتي بعد ذلك احدهما ان يجمعهما كما لو
بوضع الحكم الرابع الصنائع في الوكالة بها وهي على نوعين
احالة اعمه واحالة فخصه فاما احالة الفخصه فلا تجوز في احد نوعي الثلاثة
بيع وهي الاول ان يكون الذي المحال به فرحل سواء كان المحال فيه فرحا او بحيل
فلا تجوز بحال بحيل سواء كان المحال فيه فرحا او لا لانه فيع دين بدين الثاني
الثاني ان يكون المحال به معلوما والمحال فيه بالجهالة والغرر فلا يجوز ان يكون احد هما
اقل او اكثر او اعلى او ادنى بل يكتفي يخرج على احالة الى البيع فيدخله الربى
بالربى الثالث الا يكون الربى او احد هما معلوما فلو لا كتبه بيع اللقاط
قبل فتحه واما وقعت احالة تربت بهائمة من الحيوان الربى الى اعلم المحال
واما انتقل الى على المحال عليه والرجوع للمحال على الحيل ان وفاه المحال عليه
او ابرأه ان يكون الحيل مما يملك المحال كالوديعة يعلم بلبس المحال عليه او بكتابه
قبله في فجعل المحال بزلي وقال الشافعي يرجع على الحيل عما ادى ليبرئ
واما الاكتفاء بجهد الوكيل على الفتح والاستفتاح فيجوز هما على ما مر فيما يجوز توكيله
تم آية مئة الحيل حتى يعتبر المحال من المحال عليه فلا يجوز للحيل ان يعلم المحال

بما ذكره عن البيع ولا يجوز له عزله بحالة الفتح ويبتني كما في الحالة بالاذن
في الحيل والمحال وكما يبتني كما في المحال عليه خلافا لهما وجه قولهما ان المحال
تعول الى حالة خلا بالرد وجه الباب الثامن في الوكالة
وفيه خمس مسائل المسئلة الاولى في الموكل والوكيل ويجوز وكالة الغائب
والمريض واذا انفاذا وكالة الصحيح خلافا لابن حنيفة واذا الوكيل
بكل من جاز له التصرف لنفسه بشيء جاز له ان يتوكل فيه عن غيره اذا انه
بشيء توكيل الصبي على عموم ويجوز توكيل الكافر على بيع او شراء او قبض من
المسلمين ليلا يفعل الحي او يشتغل على المسلمين المسئلة
الثانية فيما تصح فيه الوكالة وما لا تصح وتجوز الوكالة بكل ما تجوز النيابة
فيه من الامور المباينة وغيرها والعبادات والقربات اذا العبادات المتعلقة
بالابدان كالصلاة والصيام فلا تصح النيابة فيها والعبادات المتعلقة
بالابدان بحال كالحج والزكاة واختلف في الحج المسئلة الثالثة
في انواع الوكالة وهي نوعان اذا ول تفويض فيدخل تحت جميع ما تصح النيابة فيه
من الامور المباينة والتداوي والاكل وغير ذلك اذا لم يستثنه المفوض من
ذلك شيء وقال الشافعي لا تفويض الحاج والثاني توكيل خاص
يختص بما جعل الموكل للوكيل فيه فبيع او شراء او غيرهما وغير ذلك فاذا
وكله على البيع وعين له ثمنا لم يجز له ان يبيع بأقل منه واذا وكله على
البيع فكلفاه يجز ان يبيع بعرض او بدنسيئة ولا بما دون ما يتغابن مثله عادة الا في
حنيفة واذا امره ان يبيع بغلس وكيف يجز جاز له ان يبيع بالليل والنهار وكله
والبرصي ان يبتني بالبلد فجعلهما من قال الموكل اليتيم انه اذا بلغ ما فعلهما
وقنعه الشافعي وقال عموم وجوه وان وكله على الخصام لم يكن له ان يقر عنه اذا
ان جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز الاقرار عليه وارجع عليه له
وقال ابو حنيفة يجوز واذا لم يجعله له ولا يجوز التوكيل ان يوكل غيره اذا ان جعل
الموكل له ذلك ويكون توكيله عاما المسئلة الرابعة في تصرف الوكيل بعد انعقاد الوكالة ومع
شيء هو من الموكل بحالة ما الحرب ومن الوكيل اخلاقه من تمكن الوكالة
بنفس الموت والعزل فقبل ان يعلم بذلك او لم يتمكن حتى يعلم بذلك واذا ابرأ الوكيل

الخصام في مجلس القاضي ليكتب له كتابا ان يبعث له الى داره من خصمه او يحضر الوكالة انه اطلقت نفسه انتهى لا ان يحملها على الرقاع او تشوه على ام وجهي ولا تنكسر حتى ينقضي المسئلة الخامسة تجوز الوكالة بجعل وبغير اجر فان كانت بجعل كان اجارة وان كانت بغير اجر جعلي فله ان يرجع قبل ان يعمل شيئا وبعد ان عمل فلا يستحق شيئا الا بالتسليم والوكيل امين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط المسئلة السادسة في اختلاف الوكيل والموكل واذا قال الوكيل قد عزلتك وانكر لم يقبل قول الموكل الا ببينة وان كان الوكيل قال فلا يمين عليه فان نكل حلف الموكل وبطل ما ادعى وكيله فيه وان قال لم اعلم بالعزل حلف على نفي العلم ويثبت على الرابع البينة على الوارث واذا اختلفا مسلم وكيله اعلا فعالا او كلفت وقال الآخر ما وكلتك فالقول قول المرسل الباب التاسع في الغصب وفيه ثمانية مسائل المسئلة الاولى في حد الغصب وهو اخذ رقبة المال او منفعته بغير اذن المالك على وجه الغلبة والقهر وحرمة الغصب لقوله ﷺ ان اهل الجاهلية كانوا يغيرون على عقر الرجل وهو رحله حرام والحكم يتعلق بالاول الى الرابعة والثالث الغصب والثالث الامانة والرابع الاختلاس والخامس الخيانة والسادس الاذن والسابع الجور بالعصيان بالكلام والثامن انكار الشيء بجحود والتزوير والتاسع الاخذ بالشوكة بلا حمل الاخذ عن ولا عكس والعاشر الخلسة والنهب بالبيوع المسئلة الثانية فيما يجب على الغاصب وذلك على اقوال الاول حق الله تعالى وهو ان يتوب ويندم على ما فعل ويعزم على ان لا يعود اليه ابدا والثاني حق المغصوب منه وهو ان يرد اليه ما غصبه وان كان قد زاد زيادة بعينه وان كان نقصا رد قيمته يوم الغصب والثالث حق المغصوب منه وهو ان يرد اليه ما غصبه وان كان قد زاد زيادة بعينه وان كان نقصا رد قيمته يوم الغصب والرابع حق الله وحق المغصوب منه ويجب رد القيمة في كل موضع يتعذر رد العين والحيوان والعقار وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب كما يقوم الجارية وقال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر القيمة يوم الانقطاع والقيمة يوم الانقطاع الى ان يرد العين او تهلك فان عابت عيبا فعليه ارشه او ضاع شيء منه حتى تبقى بالصفة التي كانت عليها

حلبيا والغاصب ممنوع منه فرد وقال ابو حنيفة لا يضمن الغاصب عقارا ان تلف بسيل او هوى او شبهه ذلك غلبا للاداء على الاحراز على الضمان ان تلفه بجناية من الغاصب المسئلة الثالثة في دعوى الغصب وفيها انه ان بينا على المدعى عليه اعتبر البينة او بينة بعد اعترافه فعلى ما ادعى عليه بما ذكر وان لم يبنا عليه فيمين ارجحة اقسام الاول ان يكون المدعى عليه مقرا والمال قائم فالمال للمدعي ويؤمر المدعى الثاني ان يكون المدعى عليه مستورا الحال من او سكت الغاصب فالمال للمدعي ويؤمر المدعى الثالث ان يكون المدعى عليه ممن يتهم بذلك فعليه البيان فان نكل حلف المدعي واستحق الرابع ان يكون المدعى عليه مقرا والمال غصب فيؤمر بالرد ويحبس حتى يعترف المسئلة الرابعة في غلة المغصوب اما ان كانت الغلة قائمة كسكنى الدار وركوب الدابة فيؤمر برد ذلك مع رد المال بالغا ما بلغ وان وطئ الجارية فعليه الحد ولا مهر فيها وفي للمغصوب منه وامرأة ان كان غير ذلك يعمل فيه خمسة اقوال فيؤمر برد ما حصل او الصلح او العفو لانه ملكه ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان وقيل يؤمر بان يتصدق به وقيل يؤمر بان يتقرب به وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وبالاول قال ابو يوسف المسئلة الخامسة في غصب الغاصب ارضا فبناها او غرسها فيخير مالك الشيء بين ان يأخذ الغاصب باقلاعه ويأمره بقلع البناء والغرس وبين تركه على ان يعطي الغاصب قيمة انقاض البناء من غير قلع ونقل وبين ان يأمره بقلع ذلك ونقله وتسوية الحفيرة وبين ان يعطيه قيمة ذلك كله ومن غصب ساجة او خشبة فبنى عليها او غرس شجرة ثم قلعها فعليه ارش نقصانها وان سوى الحفيرة وان سواها ابو حنيفة انما له قيمتها المسئلة السادسة في غصب ارض فبنى فيها او غرس فيها فاختار المالك قلع البناء والغرس فعليه ان يقلعه وللمغصوب منه ان يتملكه فيعطيه قيمة قلعه مقلوعا بعد طرح اجرة القلع لو انفرد عنه ان غصب ساجة فبنى عليها بيتا او غرس شجرة ثم قلعها فعليه ارش نقصانها وان غصب ارضا فزرعها بان كان الغاصب حارثها او باذن الى زراعة مهر فحيث يبقى ان يقلع الزرع ولو يتركه الى ادراك الزرع ويأخذ الكراء وان اخر بعد اباذن الى زراعة فقيل عفو مخير كما ذكرنا وقيل ليس له قلعه وله الكراء ويكون الزرع للزارع المسئلة السابعة في التقاضي

المغصوب من الغاصب والمغصوب منه بجنس المغصوب او صفته او قدره وكذلك
بحصول بينة بالفرق قول الغاصب مع يمينه والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف
بأمر الله تعالى او من مخلوق

الباب الخامس في التعدي

وهو اما ان يكون الغصب وان اقتضى يكون في الاموال والبضع والنفوس واول اما التعدي
في النفوس والاطراف فسنذكره في باب الدماء والجنايات ونتكلم هنا في الاموال
والبضع والفصل الاول في التعدي في الاموال وهو على اربعة انواع الاول اخذ المنفعة وهو
وهو الغصب الذي تعرفت احكامه في الكتاب قبل هذا والثاني اخذ المنفعة دون
المتعينة وهو على ثلاثة اضرب الضرب الذي يجب فيه الكراء فكل عقد الثالث الذي
انتفى كل المعبر ان وهي الثوب كله او شيء فيه وينقص القيمة وكسر الخشب والاقلام
والوتائم والدراهم ويجب في الاول كمن قتل شاة انسان او قتل رجل فيه له معتوهة
فيها او فتح قفص عن طائر او حل رباط دابة بحيث او حل عبد امر تولد فهي او اوقد
نارا في يوم ريح فطار في شيئا او جرح بهيمة يكون حيا تعيبا بسفك فيه اتلاف
او بهيمة او فتح وثيقة وضاع ما فيها من الحقوق ثم فعل شيئا من هذا وهو ضامن
لما استهلك او اتلفه او تسبب في اتلافه سواء فعل ذلك كله عمدا او خطأ ان
ابا حنيفة لا يضمن الهارب من فتح قفصه وطار وعليه في الفيل والبغل والحمار
والعبد وغرم القيمة يوم الاتلاف وفي سواه لا

فرعان الاول اذا اخذ
على الركب الذي جاريها بعض ما حمله من المتاع اذن او ربط بعيره بباب خوان او
ذهبي بل لما ناته وكان الكوخ يشتمل على فراء الهر والغنم على من كوخه

الفرع الثاني اذا حفر بئرا في ملكه او في فضاء او في ملك
غيره فمات فيها انسان او بهيمة فلا ضمان عليه

الفرع الرابع اذا فساد ومر على فسيفساء او على ان يذهب
المنفعة المقصودة من المشي نحو فقع رجل دابة او يبل عبل يجيء صاحبه بعد
ان يأخذ قيمة ولا تفقد له الا بشاء او يسلقه للبعير ويأخذ منه قيمته كاملة والاخ
ان يكون الفساد يسيرا يصلحه من اصله ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كنقب الثوب
وفتح رأس الزاوية الا ان تكون الكوخ والهيشان ففتح رأسه فيذهب فيبقى

تبيان وهذا كله اذا تعمد انسان فعله وان كان غير بالغ فيعقل عليه الا فتح
في اموال يعقل البالغ اذا كان يعقل فيغرم ما اتلف ان كان له مال وان لم يكن له وكان

اتبع

او غيره لما قبضه فيه ولا يخلو ان يكون المستحق موجبا فوات عارية لما انتفع به المستحق بغصب او بشبهة فلما كان الثاني او غيره لما فات عارية بغصب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يضمن ايهما شاء قيمة يوم الغصب وان عاريته بشبهة فلي المستحق بالخيار بين ان يأخذ بعينه او يضمن قيمة يوم قبض المستحق ويتبع الباذل بالنقصان وليس حكمه حكم الغصب بل يخالفه في مسائل منها ان المستحق منه لا يرجع بالحطة التي استوفاها منه ولا يعطى فيه كراء ومنها انه ان كان فلان زرع الارض وليس لمستحقها قلع الزرع وان كان الزارع استحقها في ابان الزراعة قبل الكرب وان كان بعد الزراعة قبل الكرب فله ان يقلع وليس للمستحق منعه ومنها ان البناء مما ينقل للمستحق اعطاء قيمة بنائه قائما منقوضا مكانه ايهما شاء المستحق منه قيمة قائما وهو ان يقوم البناء على ان يقلع وان يقلع ومنها ان الغراس قيمته بناء وان يقلع ولا يقلع ومنها انه ان كان ثمة مؤونة فلا حق عليه وان ولي ذلك منه فاختلف هل يلزمه المستحق او يأخذ قيمته وامر الزرع والبناء على خلاف هذا قولا واحدا وهل يأخذ قيمته ام لا ومنها انه اذا كان الشيء المستحق مشغولا فله ان يجبر بالشغل على قبضه ولا يجبر المستحق منه على قبضه بل يخير بين ان يقبضه او يتركه ويأخذ قيمته يوم قبض المستحق منه ان يحمل الشغل والمستحق الى البلد الذي فيه الشغل يجبر على قبضه ويأخذ قيمته يوم قبض منه

الواجب الثاني عشر في موجبات الضمان

وهي اهلاك المغير جهل يضمنه ام لا يختلف ذلك باختلاف القبض بانه على وجوه وذلك انه اذا كان المستحق القابض بالضمان عليه وان كان لم ينتفع بها ينتفع من مأمور متبعة فيضمن وقد يختلف جميع ذلك من مذاهب الاصل وسوف نقسم سبعة اقسام الاول ان يقبضه على وجه الانتفاع والغصب وهو ضامن له حسبما تقدم في بابه **الوجه الثاني** ان يقبضه على وجه الاستقلال كتملكه اياه بثمن او بمنفعة او وديعة وهو ضامن ايضا سواء كان البيع صحيحا او فاسدا **الوجه الثالث** او يقبضه على وجه السلف وهو ضامن له ايضا **الوجه الرابع** ان يقبضه على وجه العارية او الرهن وان ما لا يغاب عليه كالعروض وهو ضامن له الا ان تقوم بينة على اهلاكه من غير تعد منه **والوجه الخامس** ان يقبضه على وجه الوديعة ولا ضمان سواء كان مما يغاب عليه او

مما لا يغاب عليه **الوجه السادس** ان يكون على وجه الغراس والبناء على عمله او الاجارة على رعاية القمح فلا يضمن العامل وكذا الراعي ان ادعى ان تلف وهو ضمن بيمينه ويدعوى التلف وضياع المال من يده الا الراعي على عمل الطعام فانه لا يصدق على دعوى التلف الا ببينة **الوجه السابع** تضمين الصناع يضمن ما ضاع عليه سواء عمله بأجر او بغير اجر وان لا يضمنون ما لم يفرطوا عليه وكذا لا يضمن الصانع الخاص الذي لا يذهب نهاره للناس وقال ابو حنيفة لا يضمن من عمل بغير اجر وللشافعي في ضمان الصناع قولان وافاقت بينه على التفاوت عنهم الضمان واختلفه هل تجب لهم اجرة اذا اكلوا مما اتلفوا العمل وكذلك يضمنون كل واحد على اربع من حيث او قسم او فصح انه اتلفه في حانوته او في اعمال اذن فيها تفريط واختلف اذا شرط ان لا ضمان عليهم فيها وكان يعلم انهم تعلموا ومثل ذلك الطبيب يضمن اذا اخذ او يكون لا ضمان عليهم فيها وكذلك الدابة يضمنون واختلاف يختن الصبي او يقلع الضرس يضمنون ما جنته يداه على ما وقع لانه مما فيه التفريط وسواء اذن في فعله او لا ان اخطأ والدابة على عادتها ولم ينتفع وان كان عاريا ولا يعلم ما على صغيره او كان يغيب عاريا ومن غير تفريط يوجب الضمان والصبي والضمان على صاحب الصنعة خلافا لابي حنيفة وعلى صاحب الحمام اذا ضاعت الثياب بغير تفريط **تنبيهان** كل ما قلنا انه يضمن في دعوى التلف فلا يمين عليه الا ان يكون متهما جاز ان ادعى انه رد الشيء وان كان مما لا يضمن في دعوى التلف يضمن في دعوى الرد بالبينة وان كان مما يضمن في دعوى التلف فقال الوديعة والقراض ضاع عارية فلا يغاب عليه فانه يضمن في دعوى التلف قبل ان يقيم بينة ثم يضمن في دعوى الرد في دعوى الرد اذا اكلها فبينه بغير بينة وان كان فبينه بينة ثم يضمن في دعوى الرد **تكميل** كل امين على شيء وهو مصدق بلا يمين فيما يقوله فيما اذا عم عليه موته يجب عليه بما ادعاه الا ان يكون متهما فيجب عليه اليمين فيما ذكرناه لما الوارث والا اتيه الدفع واتيته البيع والوصي في مال محجوره والامين الحاكم اذا رفع اليه المال على يد والمستودع والعامل في القراض وغيرهم فيما استودع عليه والراعي على عمل شيء غير الطعام والوكيل فيما وكل عليه والمأمور بالبيع والشراء والسمسار الذي يبيع للناس امر البيع ويدخل فيما يشتري والشريك في المال والوارث فيما يسأل عنه من شيء

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسألة الثانية في الحريم وهو حريم البير وهو ما يتصل بها من الارض التي تكون حريما لها فلا يجوز لغيرها ان يحفر فيه بيرا او يبني فيه ما يضر بها ومن احتاج الى الماء في موضع ينفع بها ليشرب منها ولا يضر صاحبها ومن حفر بيرا او غرس في ارض غيره جاز له ذلك وعليه ما يضر صاحبها ومن قطع منه الماء كانت فيه ماشيته ومن فضله المسألة الثالثة في المياه وهي ثلاثة اقسام القسم الاول ماء خاص وهو الماء المتملك بالارض المتملكة كالبير والعين فيختص به صاحبه وله ان يمنع غيره من الانتفاع به وان يبيعه ويستحب له ان يبذله لمن يحتاج اليه ولا يجبر على ذلك الا ان كان قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت فيجب عليه سقيهم وان منعهم قاتلوه فان تلفوا على ذلك ضمن ولذلك ان انهار بير جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه ان يبذل له فضل مائه القسم الثاني ماء عام وهو الذي ليس بمتملك ولا في ارض متملكة كالانهار والعيون والآبار التي في الفلوات فهو سواء لا يختص به احد دون احد القسم الثالث ما يجتمع من الامطار والسيول فيجري الى ارض فلا يمنع الاعلى فيسقي به ثم يمسكه حتى يصل الى الكعبين ثم يرسله الى الذي تحته القسم الرابع الابار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي فحافرها احق بها حتى يروي ماشيته ويأخذ الناس ما فضل له وليس له ان يمنع من ذلك المسألة الرابعة في الكلأ وهو العشب فان كان في ارض غير متملكة فالناس فيه سواء وان كان في ارض متملكة فلصاحب الارض ان ينتفع به وان يمنع منه ما يجوز له بيعه ومنع الناس منه

الباب الحادي عشر في الجدار ومنع الضرر

وفيه فصلان الفصل الاول في الجدار وفيه مسائل المسألة الاولى اذا كان جدار بين داري رجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون الجدار لاحدهما فله ان ينتفع به بما شاء ويستحب له الا يمنع جاره من غرز خشبة فيه ولا يجبر على ذلك وقال الشافعي يجبر فان انهدم فلا يجبر صاحبه على بنائه وان دعا الجار صاحبه الى البنيان لم يلزمه وبقي الامر على نصيبه الحالة الثانية ان يكون الجدار لهما فليس لاحدهما ان ينتفع فيه الا باذن شريكه وان انهدم فبنيانه عليهما فان ابى احدهما من البنيان فان كان ينقسم قسم بينهما وان كان

والذي يبطله مما لا يشترط به شيئا والصانع على التفصيل المتقدم وكل من تعدى منهم على غير الوجه الجائز كالمقارض اذا خرج بما لا الى غير او خالف نية القراض والمستعير اذا تعدى في الامانة والمامور اذا فعل غير ما امر به وكل من فعل ما لا يجوز له فعله فتولدت تلفه يضمن فان فعل ان يفعل الجائز فاخطأ بفعل غيره او جاوز فيه الحد او خفي فيه على الحد فتولدت تلف ضمنه وكل ما خرج عن الاصل مردود

الى الاصل

الباب الثالث عشر في الصلح

الصلح بين الناس مندوب اليه ولا باس ان يشير الحاكم على الخصوم بالصلح ولا يجبرهم عليه ولا يلح فيه الحاحا يشبه الالزام وانما يندب اليه الصلح ما لم يتبين له ان الحق لاحدهما فان تبين له نفذ الحكم لصاحب الحق والصلح على نوعين الاول اسقاط وابراء فهو جائز مطلقا النوع الثاني صلح على عوض فهذا يجوز الا اذا ادى الى حرام وحكمه حكم البيع سواء كان معينا او دينا فيفتقر المدعى به والمقبوض على الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع فيمتنع فيه الغرر والربا والوضع على التعجيل وما اشبه ذلك و يجوز الصلح على الاقرار بالقضاء على القضاء بالزيادة بشرط حلول الجميع وتعجيل المقبوض ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار خلافا للشافعي ومن صالح من وجب عليه اليمين على ان يفتدي منها ويعطي بدل ذلك جاز الصلح وان صالح ثم علم انه مطالب بالحق وان علم انه مطالب بالباطل لم يحل له اخذه فرعان الاول من ادعى على رجل حقا فانكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف او ببينة فله الرجوع بعد الصلح الا ان كان عالما بالبينة ومتى حاضرة ولم يقم بها فالصلح لازم له الثاني اذا كان الشهود غائبين فاشهد قبل الصلح اشهادا خفية انه يصالح انما هو لما يتوقعه من انكار صاحبه او غير ذلك فان الصلح لا يلزمه اذا ثبت اصل حقه بالبينة

الباب الرابع عشر في احكام الارضين والمياه

وفيه اربع مسائل المسألة الاولى في احياء الموات ومن احيا ارضا مواتا فهي له والموات هي الارض التي لا عمارة فيها ولا يملكها احد واحياؤها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث واجراء المياه فيها وغير ذلك فان كانت في بعد من العمران افتقر احياؤها الى اذن الامام بخلاف البعيدة من العمران

1

منه ومن ثم لم اذا ان يجبر اجراي وهما فيخرج بهما جاوا وما اختلف مما ينفع من ثم لكن واما ينتج
الباب في الخلاف وله كذا الاقوال غير ذاهل فليس له ان يفعله الزيادة ان الزيادة وان كان
ذاهل جاز له فعله فيجبر اذ نهم الا يعيشه على جار اخر حيوانه ينتفع من ثم لك ومن بذل
جهة في المسلمين او اخذ الى ملكه شيئا من الكهرى فتح من ثم لك جاز فعلى وله اي
يشي فوقه على الكم فيجاز اذا كان الحيطان لهم من جنس الكهرى واذا كانا غير كيف
نهم او عيبي او بين من انبق فنهم قبله ان يتبع ثم يكره من الانتفاع حتى يجيئه فسخه
من النفقة **الباب الصاع مع حشم في النفقة والنفيحة**
وفيه ثمان مسائل الاولى في حكم الانفاق وليس بواجب وهو مستحب وقيل مكروه
ويجب ان كان النفقة بسبب فرع غير ما مونيه وقيل تستحب ان وثق المملوك
بامانته نفيسه ويكره ان خاف خيانته نفيسه ويجب ان علم خيانته نفيسنا **المسئلة**
الثانية في المملوك وهو كل مال فمحصوص معه كل للضياع كل ما يوضع عام وعام
سواء كان عماه او حيوانا على تفصيل في حال الحيوان وهو اما ان كان من ابل
وبقر في الحج او في تلفه وان كان من الغنم النفقة واختلف في النفاق
البيع والخيل والبغال والحمير **المسئلة** الثالثة في ضمان النفقة واخذ من
على ثلاثة اوجه اما اخوذ واجبر على ضمان النفاق في وجه ونفيه
واما ان لم يضمن فنفقة عنوان القاضي ضمانا لا شيء واما اخوذ على وجه لا
عتبار الهم ضامن فان واما اخوذ ليوفيه لمالكه هو امين والانفاق عليه اذن من
لم يضمن والوجه الثالث فنحو ما اخوذ اما من قوله ومن معه ومن وبيني اذا ان
يتبع سواء الحاضر عن النفقة او لم يتبع **المسئلة** الرابعة في نفقة
وتنفيع بحسب ما يحتاج اليه الحيوان اول البيع جبرا ان تبرع فللمنفق والواجب اربا كله
او بيعان به الثاني البيع الذي يشبع به ويحتمل ان يبيعه صاحبه فيجب نفيه
اتفاقا واختلف في قدره وقيل مئة كل له بال وقيل ايا ما **الثالث** الكثير الذي له بال
يجبي نفيه مئة اتفاقا وزيادة عليه في ابواب الحط جروح الحيوان وفي الموضع
الذي يجتمع اليه الناس وعيبي يقوم ان زيد منه ولا يجوز ان يبيع منه الواجب ينفسه
او يبيع فيه الى الاقرار ليبيعه ان كان عبدا ويبيع منه ما يتبين به ليبيع منه او يستاجر عليه
من يبيعه الا ان يبيع ما لا يتبين بيع المملوك كالصغار الجبناء والخشم عليه انتقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في يقسم جبر على ضيانه مع ثم يكره وقيل لا يجبر وان سرايه احوبي فعليه ان يبيع ذي
فرا ان اكبر سرايه كذا هذا فهو بينهم **المسئلة** الثالثة اذا انتقل زعانه فلكه
يعلم به ثمن بينهما العوض بانه له وهو من كان له انفقا والعقل موانتظر به
اخيه ان من الجبر وينتفعوا العقود سبي احبب التي تجعل اركان اجيبان
نشرين وان لم ينتفع الرقم فلان من حكم به باحكام الفراعنة وقال انشا فقي
بلا دليل اغضب على وان احاديث والعمل لا ينتفي مع امانتها **المسئلة**
الثانية اذا انهم حاديا بينهما مشتركا فاراد بعضهم جداره وابى بعضهم وان
كان مقسوما الا ان الحيطان متفقة فلا هجة لبعضهم على بعض وهي اراد ان
يجز فتاعه اعزه وهي اراد التزام كهواه كان كل غير مقسوم فنهم وان لم تتفكر قسمته
اتبعه من احب في حيانته واخر بعقته من نكب صاحبه. اذا انهدم حائط بين
مشتركة بأقامة احدهم بعد امتناع الثاني والعقلة كلهم الزاقامة عند ام القاضي
وقال ابن الماجشون العقلة يتبع على صحتها انتهى، وبأخر المنفق من الحلا
بهم ملا تبق **المسئلة** الثالثة اذا كان على الدار اعلى واسفلها فابى الاسفل
ان يبني لصاحب الاسفل وعليه اصلاحه وبناؤه ان انهدم ولصاحب العلو اجبار
عليه وان كان هو قد اعلاه فسقفه لصاحب العلو الاول وبناء العلو على صاحبه
وبناء السفل على صاحبه وقال الشافعي السقف مشترك في بين صاحب
العلو والسفل وان كان هو اعلى منهما على الاسفل وكسبه عليهما
على قدر الرؤوس وبين عشر ابن وبه واصبغ وقال الشافعي هو على صاحب السفل
وليس لصاحب العلو ان يرفع بناءه شيئا الا باذن صاحب السفل **الفصل**
الثاني من احدى ثم ذكر ان يقلعه كله ثم وقد ثم ان يقسم الصحن والجدران فنهما
احدهما فنفق عليهما الثاني محتاج فيه بالنفق عليه انواع فنفق في كرة او كلفة
تتكلفه منه على جار وغيره بيع او مشترى ومنه ان يشتري جارا بثمن او عمدا ما
او يكتري جدرا او حائط معارض فحاتم يجاز ان يقتضي منه ان احتال في ان الثانية ح
ومنه ان يبيع من داره على جار كاره وعلى سقفه او ان يبني في جداره او داره وهو بيعهما ان
جاز و اما المختلف فيه فمثل ان يطل بنيانا يتبع جاز ان الخروج والمنفعة فلا
شعور انه لا يمنع منه وقيل يمنع ومنه ان يشتي بناء ويمنع الى تهيئ للانزال والمشهور
منفعة

كالشاة يجوز لمن رأى أن يأكله غيره أكله أو يقيم أو ينتفع به واختلف
فعاله فقيل يضمنه سواء أكله أو انتفع به وقيل لا يضمن مطلقا وقيل
أو أكله لم يضمن به **الخامس** فالحق يمشي عليه الثلج ويمنعه يزلقه
كل رجل فلا تجوز وأن اختلف عن ربها **المسئلة** الخامسة من تلف ما جاء
صاحبه وأضاع عليه بينة وتحتاله انقاذا وأضاع عليه حتى هلك وكذا لو
حمل بعد أيام ليس عليه أن يضمن إلا بينة عليه هلاكا حتى واختلف في الحيوان
يجب على عليه بيين أم لا فالحق في الصحاح والكلام والعمد والصحاح في العروض
والثوب أو الدواب دون الصحاح واختلف هل تزيد له إذا والصحاح به واختلف فيه
من خرقه وغرق والدواب ما تلف به من جيد وغيره **المسئلة** السادسة إذا أعار
عاسة بل ما صاحبه هو معين حتى ثلاثة أشياء أن يمسكه بدون أمانة أو
يتجر به أو يضعفه أو يتعاكسه ويتبع بها ويضمنها على كل أمة فذلك واجب
أبو حنيفة للقيم ومنعه الشافعي فكلفا من أطعمه بكل بلد أراد فمنعه
فقال ابن وشد وابن الحبيب كما لو تعلق فتعين على الدواب وقال صاحب الجواهر
الموهب إذا تعين وقال ابن وشد إذا لا ينبغي أن يلتفت لفكة الحاج لتهتهم
ذلك **المسئلة** السابعة في اللقيط وهو الطفل المنبوذ والتقاطه من
فروض الكفاية يجب وتعين وهناك عليه الإمام أن يكلف من قد أخوف ولا يجعل لمن كفه
من أخوف بينة أنه رجع فيه لم يقبل الرجوع وإلا فإن أخذه بينة أو يرفعه إلى الحاكم
فلا شيء عليه إن رجع إلى موضع أخذه إذا كان موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك
لكثرة الناس فيه **والملتقط** حر وكافر ومسلم وكل يختص به الملتقط إلا
بتخصيص الإمام وقال أبو حنيفة يسترقه المسلم وجعل نفقة اللقيط في ماله ومن طريق
على الفقراء أو مع لهم أو تجر معهم وإن لم يكن له مال فنفقته على بيت المال
إلا أن يتبرع بها أحد فإن على من أنفق عليه حسبة لم يرجع عليه بنفقته
وإذا ادعى رجل أن اللقيط ولده واختلف هل يلحق به وهو بينة أم **المسئلة**
الثامنة من رد عبدا بعد قبله أجر مثله وإن لم تمتهن له شيء وإذا أخذ الأجر
وكذا مثله مجانا **الكتاب السابع من القسم**
الثاني في الدماء والحدود والجنايات

المرجيات للعقوبة ثلاثة عشرة وهي العقل والجمع والرمي والقتل وفي
الحمى والحرمة والبغي والحرابة والحرابة والردة وسب الله وسب
الرسل والملائكة وعمل الحي وترك الصلاة والصيام وفي الكتاب عشرة
أبواب **الباب الأول** في القتل إذا ثبت القتل وجب على القاتل القصاص إما
الدية وترتيب عليه الكفارة والنهي وفي الآية ثلاثة فصول الفصل الأول
في القصاص وفيه أربع مسائل **المسئلة** الأولى في صفة القتل وهي ثلاثة
أنواع أشاء فتبقى عليها وهي العمد والخطأ وأحد مختلف فيه وهو شبه العمد
فأما العمد إن يقصد القاتل إلى المقتول بما يقتل عمدا أو فعل أو بما إذا تقرر
أو تحقق أو ظن أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص وقال أبو حنيفة
لا قصاص إلا في القتل بالحديد وأما الخطأ فهو الذي لا يقصد القتل ولا يعلم
كالعمد وقيل إنه كالخطأ ولا حكم تعلق فيه الدية وأما الشافعي **المسئلة**
الثانية في صفة القاتل وهو الذي يقتل مثله إذا كان عاقلا بالغا فلا يقتل صبي
ولا مجنون وعمدهما كالخطأ وأما السكران فيقتص منه وأما المأمور بالقتل إن
كان لا يعلم حاله أو يخاف أن عصاه كان مكانه والسيد يقتص من الإمام والمأمور
وقال أبو حنيفة وابن حنبل يقتص من الإمام دون المأمور وقال أبو يوسف
لا يقتص من واحد منهما وأما الإمام من ليس فوقه يقتل القاتل دون الإمام
وقال قوم يقتلان معا ومن أصلح أنه لا خير في قتل قتلا جميعا وقال
الشافعي يقتل القاتل وحده ويعزر المصلح **المسئلة** الثالثة في صفة المقتول
والذي يقتل إذا كان محقون الدم كالمسلم والذمي القاتل أو علم منه
والذي يقتل لا إذا كان محقون الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن
الأعلى واعتبار له بمن صفين وهي السلاح والحرب به وأما الأسلاح فيقتل
المسلح بالسلاح ولا يقتل المسلح بالعصا إلا أن قتل الرمي قبيلة وقال أبو حنيفة
يقتل المسلح بالنوع وأما الحرب به فيقتل الحي بالحي ويقتل العبد بالعبد ولا يقتل
الحر بالعبد ولا كون بقي فيقتله مطلقا وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد
نفسه وقال الشعبي وداود يقتل بعبد ومعتبر وإنما فعل العبد على أن يقطعه

مسيل كل ولياء المقتول ان شاء واقتلوه وان شاء واعفوا عنه واحبسوه ان شاء واحبسوه ان شاء
تحبسه بالحبل ان شاء تركه يكون عبدا لهم وان شاء افتكه منهم بدية المقتول
ولا تعتبر المساواة في القوة والحرية والحرة عنده ان قتلت رجلا يقتل به الرجل اذا قتل
المرأة بالمرأة خلافا للحسن البصري وكذلك يقتل الواحد والاثنون وكذلك تقتل الجماعة
بالجماعة ويقتل الجماعة بالواحد خلافا للظاهرية المسئلة الرابعة في صفة القتل
ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بحجر او حديد او حتى ان غرقه لذلك وقال
ابو حنيفة لا يقتل الا بالحديد او اعتاد مثل ان يقتل بالنار او بالتغريق اذا كان قتل
بهما او مثل ان ثبت اهل البينة او اعترف وامال ان كان بالقسامة فلا يقتل
القاتل الا بالسيف فروع ثمانية الاول اذا اوجب القصاص فلاولياء المقتول
ان يعفوا على ان يأخذوا الدية من القاتل في المشهور وقيل لا يعتبر رضاه
وبه قال الشافعي وابن حنبل وعلى ان لا يأخذوا شيئا واذا عفا بعضهم
سقط القصاص الثاني اذا اسقط القصاص عن قاتل العمد بعفو
منه وان بعلو فكما ذا ذهب المقتول كالحر يقتل العبد والمسلم يقتل الكافر
وعليه الشعبي في الحر يقتل العبد خلافا للشافعي وابن حنبل ويوخذ بقيمة وحبس
سنة وقيل ان كان القاتل تاجرا يقتل واحدا منهم فيها وان كان يقتلهم يوخذ
بقيمة واحدة ويحبس عاما الثالث لا يجوز للمجموع القاتل عفو واحد
وهي القتل على وجه المحاربة والحيلة فان عفا ولياء المقتول فان لم
يأمر بقتل القاتل الرابع في الواجب بقتل القصاص هي اقوال كما في حق
الاجانب فالقتل ان لا بينة فان كان على وجه العمد المحض مثل ان يذبحه او يشق
بطنه بسكين ونحوه لا خلاف انه يجب وان كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة او الخطأ
في حق وعدم العمد فالقصاص فيه وعليه الدية في ماله مغلظة وفي حق مجنون
او صغير في الحال واجوابه الخامس اولياء المقتول هم الذكور العصبة
دون البنات والاخوات والزوج والزوجة وليس لهم قتل مع العصبة في المشهور
خلافا لهم السادس اذا اعفا المقتول عمدا الذي وجب ذلك وورثه خلافا
للشافعي ويجوز عفو السيد والولي في القتل واختلف في الجراح وارجحها القتل
فكأنه الدية كالرجل فليته ان يجني الورثة السابع اذا اشترك

في القتل عامر وخالد او بالغ وصبي فقتل العامر خلافا لمن قال
كل في اولياء الصغار وكبار فللكبار القود ولا يتم للبالغ العمد حتى يبلغ الصبي خلافا للمغيرة
وفيه الفصل الثاني في الدية وهي على ثلاثة انواع دية العمد والخطأ ودية العمد
انما هي عنه ودية الجنين فاما دية الخطأ فهي مائة من الابل على اهل الذهب
والورق دينارا على اهل الذهب واثنا عشر الفا درهم على اهل الورق وعلى اهل البقر
مائتا بقرة وعلى اهل الغنم مائتا شاة دية المسلم واما اليهودي والنصراني فبلغت
دية المسلم وقال ابو حنيفة دية المسلم واما المرأة المسلمة فبلغت
نصف دية المسلم اتفاقا واما دية المرأة اليهودية والنصرانية فهي في المذهب
نصف دية اليهودي والنصراني عبدا او وليدا سواء كان ذكرا او انثى سواء
تخلفه او لم يتخلف اذا خرج من بطن امه ميتا وقيل اذا قتل الجنين في البطن
حيا ثم خرج ميتا مطروحة وقال الشافعي بالدية فيه حتى يتم خلقه فان
خرج ميتا فلا شيء فيه خلافا للشافعي
وان خرج حيا ثم مات فعليه الدية تامة خلافا للشافعي
وان خرج حيا ولم يتبين فلا شيء فيه وفي جنين امة من غير سيدها غرة قيمة
ابيه ودية الجنين في مال الجاني وقال الشافعي وابو حنيفة على العاقلة وهي
موروثة عن الجنين على الفرائض ابو حنيفة الثلاثة وقال ربيعة تكون فيه خاصة
واما دية العمد فهي غير محدودة ويجوز فيها مائة الا ان يكون عليهم قليلا او كثيرا
بان ابعدت كانت مثل دية الخطأ ويودى دية الخطأ عاقلة القاتل ومع عدمه
من بيت المال ويودى القاتل دية العمد من ماله حالة وقيل تتبع عليه ويودي
العاقلة عمد الصبي والمجنون وقال الشافعي عمد الصبي في ماله والدية موروثة
عن المقتول على حسب الفرائض ثم تدخل فيها وصيته ديات والخطأ تودى
العاقلة الدية بأربعة شروط وهي ان تكون الدية بالغة وقيل ان تكون الثلث فاكثر وقال ابو حنيفة تودى
القليل والكثير وان تكون من حر احتراز من قيمة العبد وان تكون عن خطأ او
شبيه بالخطأ احتراز من العمد وان يودي فيها منهم من كان عاقلا فلا يدخل فيها
الصبي والمجنون ولا يتوزع عليهم على حسب حال الهم في المال بل يودي كل واحد فلا يدخل به
ويسار الغائب بالاتي فروع يجب على قاتل الخطأ الكفارة ترفع الدية وهي

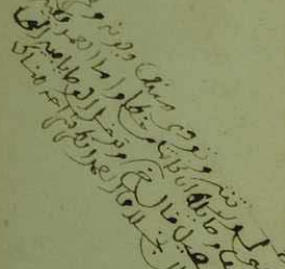

قوله امارة هو الجرح وآثار القيء والسيلان الخروج على ما ذكره ابن كنانة ومن تبعه الخمر وابن رشد وغيره

فتى رقبة مصلحة مؤمنة كاملة سالمة من العيوب فلو ج يجز وهيماء وشلاء فتيا فتيا يعيى ولا اهجام فيها ولا كبارة في العمد فلا بد من الشاهدين وتجب في قتل الخطإ خمسة ابل بنت مخاض وابن لبون ذكر وبنت لبون وحقة وجذعة وثلاثون حقة وثلاثون خلفة والابل حينئذ واربعون كلها خلفة ولا كبارة في قتل عبد ولا كبارة في الجنين وانما تجب في قتل الحر

الفصل الثالث

فيما يثبت به القتل ومن له القتل

اعلم انه اتفق ان القاتل يقتل بشهادة عدلين اجماعا واما القسامة

وفي القسامة

فمتى ادعى ولي في صغير او مجنون قتل العمد على انسان مكلف وشهد له رجل عدل حلف معه واستحق الدية وان لم يكن له شاهد حلف خمسين يمينا واستحق ان حكم بها العدل وقد اجتمع الناس ان هذا قتل فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطإ وقال مالك وابن القاسم وابو حنيفة انما يجب بها الدية ولا يجب بها قود وقال ابن عبد الحكم لا يجب بها شيء

المسألة الثانية

في اختلاف الاولياء

اذا قال ولي المقتول اقر عندي القاتل وقال الجماعة او قتلته بحضرتهم وكذبوه فالقول قول الجماعة مع ايمانهم على علمهم ان لو ادعوا ان القاتل اقر عندهم وان لم يحلفوا حلف الولي وقتل القاتل وان نكل الجماعة عن اليمين حلف الولي وقتل القاتل وان نكل الولي حلف القاتل وبرئ وان نكلوا جميعا حبس القاتل حتى يحلف او يقر بما ادعى عليه واذا قسم الاولياء على جماعة فمنهم قتلوا او احدهم فقتلوه ولا يقتل بالقسامة اكثر من واحد والحجة القسامة في انها لا توجب القود الا حيث لا يتهم في الغير قتل الواحد ولم يكن القاتل صغيرا او مجنونا فيتهم وليه ان يقتل غيره ليقتص منه الا ان يعلم ذلك بالبينة او بالاقرار ولا يقسم الا الاولياء الذين يرثون دم القتيل على قدر مواريثهم واذا عفا بعضهم سقط القود وان نكلوا عن اليمين على قاتله القاتل او ان نكل واحد من الاولياء حلف باقيهم واخذوا نصيبهم من الدية

المسألة الثالثة

في شروط القسامة

ومن شروط القسامة ومن ثلاثة ان يكون المقتول مسلما او ان يكون حرا فلا قسامة في قتل العبد والثالث اللوث ولا كفارة القسامة الا مع

وفي اللوث

اللوث ومعنى اما ثابت على القتل غير واحد وشهادة واحد عدل على القتل لوث واختلف في شهادة غير العدل وشهادة الجماعة اذا لم يكونوا عدولا وفي شهادة النساء والصبيان وشهادة عبدين على الجرح هل هي لوث ومن حيث يتبعه القسامة وان كان

وامر على الجرح

وفي شهادته على اقرار القاتل هل يقسم بذلك الجراح؟ ومن اللوث ان يوجد ولي المقتول معه سيفا او شيئا من آلة القتل او ملطخا بالدم ومن اللوث ان يحمل المقتول فيدفن بينهم ويكون في محلة قوم اعداء له ومن اللوث عدل واحد او الجماعة التي يجب بها القسامة في العمد ومتى قول المقتول قتلني فلان او جرحني فلان سواء كان الجرح عمدا او مخطئا وهو ايضا اللوث الذي يشهد القسامة في التي يتوقف فيها العلماء واختلف فيه المذهب هل يكون التوجيه لوثا او الخطأ على تولي فرع من اذا مات فقال فلان قتلني فلان او الدية عليه في ماله وفيما على عاقلته بعد ان يقسم اولياء المقتول على قول القاتل وفيما لا شيء عليه ولا على عاقلته

الباب الثاني في الجراحات

ومتى على نوعين اول جراح والثانية فجع عضو وازالة منفعة في الباب فصلان الفصل الاول في الجراح وفيه مسألتان الاولى في اسماء الجراح ومتى عشرة اولها الدامية ومتى التي تدمي الجلد ثم التي تقشر الجلد ثم السمحاق ومتى كشط الجلد ثم الباضعة ومتى التي تشق اللحم ثم المتلاحمة ومتى التي تقطع اللحم وتجري مواضع ثم السمحاق ومتى التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم سترقيق ثم المتلاحمة ومتى التي توضح اللحم انه تكثر من الباضعة ومتى التي تهشم العظم ثم المنقلة ومتى التي تكسر العظم مع انزواء ثم الآمة ومتى التي تصل الى ام الدماغ ومتى مختلفة بالاسم الجناية ومتى التي تصل الى الجوف ومتى مختلفة بالجسم

المسألة الثانية

في الواجب في الجرح ولا يخلو ان يكون خطأ او عمدا او بارشاد فخطأ فلا قصاص فيه وفيه دية واما فيه الدية ففي الواضحة نصف عشر الدية ومن مختلف في الابل و في الهاشمة عشر الدية وفيها خمسة و في المنقلة عشر الدية و نصف عشر و في الآمة ثلث الدية واما المتلاحمة فليس فيها حد معلوم وانما فيها حكومة و في الباضعة ما في الموضحة و في السمحاق ما في عشر الدية ويقوم بالعدل لو كان عبدا الى آخر التي مما كان يسير الفيء التي شعر في بقيته مما اشبهها كان من الواجب اذا كان له ذلك الجرح ومن حديثه عمدا اذا ثبت على عشر باب ثبت من غير شيء فلا شيء فيها وان كان عمدا فيه القصاص وفي الباب يقيس

اصل الحسو والمعونة كقول الجرح وهو خبره وعمقه ويتفرق بغزارة وبه الجراح وهو
فعاخر في الجامورية وهو الجراوة لانها تخشن منهن الحمق والمراد بهن الدية الكاملة
بالمنون منهن الحمق والحكمة والعقل والدية بهن على العاقلة وعلى عاقلته
وهو يقتضي ان الجراح هنا جنون من الجرح خلافا للشافعي ليلا يشمل الواضحة
فيعطى الفرع حكم الاصل وهو باطل الفصل الثالث وهو فيه اثنا عشر نوعا
وكل عمد فيه القصاص الا ان يعفو فان كان خطأ فيه الدية
ومن مختلف فيه كل زوج من اليدين دية كاملة وفي الزوج منها الدية ونصف
الهبيلي وان تاموا اثنتا عشرة من اليدين والرجلين والرابعة وثلاثة ارباع
في الانف واللسان وفي الذكر دية كاملة وفي الانثيين ثلثا من الرجل وفي كل اصبع
عشر من الابل وفي كل اصبع كاملة في ازالة الشعر وفي ازالة الحاجبين وفي ازالة
اللحية وفي ازالة الشعر وفي ازالة الحكم وفي ازالة الصوت وفي ازالة الذوق وفي
ازالة قوة الجماع وفي ازالة القوة على الجماع والطوس وفي ازالة العقل مائة من الابل
مع عليه بصباغ فانقص وان ازال سمع احدى الحواجب او احدى الحاجبين الحواجب
عليه نصف الدية وفي عين الاعور دية كاملة وفي الشاهد وفي رواية نصف
الدية فروع ثمانية الاول دية جراح الرجل كدية جراح الرجل صاحب ثلث
الدية الكاملة فاذا بلغت الثلث او زاد عليه رجعت الى نصف دية الرجل
وعلى هذا في ثلاث اصابع ثلاثون من الابل وفي اربع اصابع عشرون الرابع
الثالث يجب حكومة في كسر الضلع او الترقوة وفي كسر اليد الشلاء وفي منع اللحية
وفي ثائر الرأس وفي جفن العين الرابع ذلك في كسر الضلع للحر والعبد
في بيته فيفا عشيته مجتمعات او غير ما عليه الفقهاء خلافا للشافعي
الرابع الرابع من اتلف عضوا على وجه اللعب او اختلف ما يقتضي
منه اما الرابع الخامس دية الخطأ في الجراح في مال الجاني ان كانت اقل
من ذلك الدية الكاملة وان كانت الثلث فاكثر فهي على العاقلة وقال
الشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير وقال ابو حنيفة تحمل الدية الكاملة
واما الحكومة اذا لم يقتض منه فان الدية على الجاني في العاقلة لا تحمل عمدا ولا
اعترافا الرابع الخامس تشترك في الفقهاء في الجراح فاشتركت في الفقهاء

في النفوس من العمد وكثر الجاني بالقطع فلا وكذا لو مات مع الجرح بالجراح
في الرجل والحرية هنا فلو فقأه في باب القتل الرابع السابع اذا جنى الجماعة
وشبهه مما يقتل في العادة على المفتوح قال الشافعي على المقتص منه وان
قال المقتص منه في الجماع والشج على المقتص وقال ابو حنيفة عليه الدية
الرابع الثامن اذا كانت الجنى الجماع بالاثنين عشرة والشهادة وفي قسامة
في الجماع الجماع ثلاث وفي جنايات العبد
جنايات العبد تنقسم على ثلاثة اقسام احدها جنايات تتعلق على العبد والثاني
جنايات تتعلق على الجاني والثالث جنايات تتعلق على الاموال الاول
جنايات تتعلق على العبد بالخطأ ان يكون عمدا او خطأ فان كان خطأ فسيد العبد الجاني مخير
بين ان يسلمه ويناله لسيد العبد المجني عليه او يفتكه بقيمة العبد المجني
عليه بالغة ما بلغت ويبرأ منه في الجرح وان لم يقتص منه في الجرح شيئا فلا شيء عليه
والثاني ان كان عمدا فان سيد العبد المقتول او المجني عليه مخير ان يقتص او يختار
العبد الجاني فان شاء سيده ان يفتكه بقيمة العبد المقتول او المقتص الجاني
منه وقال ابو حنيفة لا قصاص بين العبد وسيده وفي النفس والجراح
الخطأ لا قصاص بينهم في النفوس ولا في الجراح واما جنايات تتعلق على الاموال
فان كانت في النفس وكانت خطأ فسيد العاقل مخير بين ان يسلمه او يفتكه
وان كانت عمدا فلا تتعلق برقبته في باب القتل وان كانت الجناية على الاحرار
وعبيد وفي النفس بسواء كان الجرح عمدا او خطأ فالعبد لا يقاد من العبد
بل الجاني مخير بين ان يسلمه او يفتكه بقيمة الجرح والثاني
جنايات تتعلق على الاموال بسواء كانت في النفس او الجراح لكن في رقبة العبد الجاني فيخير
سيده بين ان يسلمه بما استهلك من الاموال او يفتكه بذلك وسواء كان
المال المستهلك قليلا فيفتكه او اقل او اكثر ويتعلق بالاموال التي في يد العبد
عليه واما اذا اقر عليه بعارية او وديعة او اجارة فقبل الجرح في ذمة العبد
كما في رقبته الثالث الجاني على الحر والجاني في
ويفضل ثالثة بحول العبد الاول وعموم الحديث على الحر والجاني انية البدن
منهما فتتعلق عليه ومنها مختلف فيه وهي عشرة الاول ان يكون بالغا

والثالث او يكون عاقلا فلا حد على الصبي غير اذا تعرد كما على المجنون ويا تعالى
ولو زنى عاقل بمجنونة او مجنون بعاقلة فحد العاقل منهما والثالث ان يكون مسلما
فلا حد على الكافر وان زنى بكافرة ظلما بالمسلم فعليه الحد وان
استكرهها فسلمة على الزنى فلا وان زنى بها فجنت نكل وقيل يقتل لانه نقض
للعهد والرابع ان يكون بها بعد ان اختلفوا في الذمي اذا زنى وقال ابو حنيفة
عبد الوهاب ان اتلف وتحيد هنا اوجب بعليه الحد وقال ابو حنيفة
ان اكرهها فسلمها هو وكل الحد اذا ان استكرهت او غصبت اختلفوا
الميتة زنى بالة ميتة وان زنى بهيمة فلا حد عليه خلافا للشافعي في
يقع وان تقتل البهيمة وان يأتيها كان خلافا للشافعي في السادس
انه يكون محصنا فلا وان كانت صغيرة او مجنونة فلا حد عليه
ولا عليها ولا تحد المرأة اذا كان الواطئ صغيرا وقال السابع انه يفعل
ذلك بشبهة وان كان بشبهة سقط الحد عنه ان يقضي بها اذا زوجته
او ملكته فلا يحل خلافا لابي حنيفة او ان يكون نكاحها فاسدا او تخلفا به
كالنكاح دون ولي او بغير شهود اذا استوفى واتفقوا على انه اذا كان فاسدا
كالجمع بين الاختين او نكاح خداة ونكاح ذوات المحارم من النسب او الرضاع
ضلع او زوجة الغير او المجوسي ثلاثا دون ان تتزوج غيره او شبهة ذلك
يعود ذلك كله الا ان يدعي الجهل بتحريمه بقربه وان يكون مثله يجهل ذلك
المرتد او المشتركة بينهما وجبي عليها او انتقلت لدار الحرب او الامة
على السيد بعد ذلك وان كان ذلك كله اذا اتى الزاني بما يعرف عليها
بقرب الى زنى واذا ادعى الجهل ابدا ومع تعذر ذلك فيه فقولان بالاعتبار الفاسق
والصبي الشاسع ان تكون مما تجهل غير مثله وان كانت مثله فعن ابن
القاسم خلافا لابن الماجشون وكذلك ان كانت ممن تخفى عن ابن القاسم
خلافا لابي شهاب العاشر ان تكون الزانية ويجهل ابنها المتزوجة المشهور

فرع. يحد من زنى بعلوكة زوجها او لا ويحد من زنى بعلوكة ولاها وعليه
غرم فيتهما يعتق ورجع بروحه معلوكة زوجته وقال ابن حبيب لا يحد وقال
قوم الغاعليه القيمة ولا يحد عند ابي حنيفة من زنى باجير ثم قتله خطأ او جميع

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالشهادة على الزنى وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله وقيل عليهم حتى الزنى وقيل
هو الواجب واذا اضافت امرأة فتح اخرى فقال ابن القاسم يرجم بالاول على سبب
اجتماعهم الحاكم وقال اصبغ يجلد ان وطئ ثانية ماية **الفرع** الرابع يوخر
الجلد عن المريض الى ان يبرء كما قال الا لوضح ويوخر الرجم على الحامل للبس
المريض والجلد لانه يشق اليه والرجم **الفرع** الخامس الرجم بحجارة متوسطة
فيما يرفع الرجل ولا يجتمع كبيرة تقتل وحدها ولا يحصيان **الفرع** السادس
اذا هرب المرجوم جاز له ان يرجع وقال ابو حنيفة لا يرجع وقال ابو حنيفة لا يرجع
اذا ثبت الزنى بالاقرار وتلى في البداية بالشهود اذا ثبت بالشهود **الفرع**
السابع يستحب ان يبدء الامام برجم احد الرجمين كما بدء بالمرجومين واقلهم اربعة وقال
ابن حنبل اثنان وقيل واحد وقيل عشرة **الفرع** الثامن يجمع المرجوم
جمع ثم يرجم كما قلنا في الفصل الثالث من باب الحد
وذلك ثلاثة اشياء احدها هو الشهادة وظهور الحمل واما الاعتراف من
العاقل البالغ فيوجب الحد بمرة واحدة واشترط ابن حنبل الاعتراف اربع
مرات وزاد ابو حنيفة اربعة مجالس واذا رجع عن اعترافه للسبعة
لم يقبل وان رجع بغير شبهة فقولان واذا رجع بعد ابتداء الحد وقبل تمامه
قبل منه في المشهور **واما** الشهادة فاذا رجع رجال عدول بشهادة مجتمعين
بعضهم بحضرة بعض او فرقا فان اقتضع الشهادة على معاينة الزنى كالمرود في المكحلة
فان كانوا اقل من اربعة لم يحد للشهود عليه وهل الشهود كحد القذف
وان رجع بعض الاربعة قبل الحكم وشهد بشهادة تبطل شهادة اصل حد الاربعة
وان رجع او شك بعد الحكم حد الراجع او الشاك خلافا لابن الماجشون ان شهد ثلاثة فتوقف
الرابع حد الثلاثة دون الرابع وان شهدوا وامتنع فيما بين ثلاثة ايام الى السابع
عشرة **واما** الحمل فان بهم بحمل فادعته وقد لا يعلم لها زوج ولا اثر تسيل اضافة بغير
فيها وتكون امة فقيمة عيب وقيل فتخير خلافا لابن القاسم في قولها للحر والحمل
فان قالت اعتقت او استثنيت لم يقبل منها الا ببينة او اقرار على اقرارها
كالصلح واستعار القرين يقيم البينة على عيوب او انتفاء هو الزنى والقذف
والحق خلافا للشافعي دون الفسخ في امة فقط والتوبة لا تسقط الحد

الباب الخامس في حد القذف

وفيه ثلاثة وصول الاول في ركن
الحد وهو القذف وهي ثمانية منها بينة في المقذوف وهي الاسلام والحرية والعقل
والبلوغ والعفاف عما رمي به من الزنى وان يكون فعله الذي نفاه لا يكون
حدا او ان مجموبا فرجي قبل بلوغه واثبت في اثنائه وهي العقار والبلوغ
سواء كان حرا او عبدا صغيرا او كبيرا او بين الزوجين اذا قذف وكذلك على المشهور ونفيه
عدالة الولي **الفصل الثاني** في محل القذف وهو الذي يرى به هي ان
يقول او نفى من النسب الذي ثبت خلافا لاشهب او تعريض يلزم به الحد كقوله
وفقا الشافعي وابو حنيفة لا حد في التعريض بل تعزير وقال يلزم الحد بقوله
القذف يفهم في العامي وهي احد ايماني ولا يقبل ان جمع ما زعاله بالزنا وجعل
او الى غير ذلك وان رجع الى غير ذلك لم يقبل فيه هو القذف ولا حد فيه التاديب
باجتهاد على حسب القائل والمقول له وان رجع الى قاذف فيه هو القذف
فمن قال لمن رمى احدا بالزنى او اللواط او قال له لعنك الله يا ابن اولست ابن
فلان يعني ابا او هو او انت ابن فلان يعني غير من سواء كانت ام القذوف
مسلمة او كافرة حرة او امة وفي مختصر ابن الحكم الكتابية كقوله للحر يا ابن بربرية
او ما اشبه ذلك خلافا لهم **واما** التعريض فكقوله ما انا بزان او ما انا ابن
زنيرة ومن قال لك راة زنيت بها فعليه هو الزنى وهو القذف **فرع**
في تكرار القذف من قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد الا ان يكرر
واحدا منهم اثباتا فان قذف بعد حد قذف اخر حد ثانية فان قذف
قذف جماعة بكلمة فليس عليه الا حد واحد جمعهم او مع وقال اشهب في
كل واحد منهم وقال فرع ان جمعهم في كلمة واحدة كقوله لجماعة حد

الفصل الثالث في فرار حد القذف

وموجبه ومسقطه فاما فراره فيجلد الحر واحدة ثمانين
جلدة ويجلد العبد واحدة اربعين عند الجميع وقال الشافعي بقدر ثمانين
شماتة القاذف اذا الحد اثباتا فلو لم تشفه قبل ان يحد خلافا للشافعي واصبغ
وان تاب قبلت شهادته خلافا لابي حنيفة واما ما يسقط الحد عن القاذف

بشيئين أحدهما إذا ثبت على المقذوف ما رماه به أو كان معروفا به والثاني اختلف
فيه هل يسقطه العفو إذا عفا المقذوف فقال مالك له العفو قبل الإمام أو قبل بلوغ
وروي عنه أن له العفو ما لم يبلغ الإمام فإذا بلغ فلا عفو ووافق الشافعي
إلا أن يريد الستر على نفسه وقال أبو حنيفة لا عفو بلغ الإمام أو لم يبلغ
وأما موجب الحد فاعتراف القاذف أو شهادة عدلين عليه فإن كان شاهد
واحد حلف القاذف فإن نكل فقيل ابن الحسن يحلف وإن لم يتم شاهد إلا بيمين
على المدعى عليه ما كذا قال أصحاب الحوامل وقال ابن رشد في إجازة شهادة
النساء في القذف وثبوته باليمين مع الشاهد أو إيجاب اليمين على القاذف
بالشاهد الواحد أو بالدعوى إذا لم يكن شاهد من خلاف بين أصحابنا **فرع**
يجوز في الأدب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد وقال ابن
وهب لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط للحديث الصحيح وقال الشافعي
لا يبلغ به عشرين سوطا وأبو حنيفة لا يبلغ به أربعين

الباب السادس في السرقة

وفيه ثلاثة فصول الأول في شروط القطع وهي أحد عشر الأول العقل الثاني
البلوغ فلا يقطع الصبي ولا المجنون اتفاقا الثالث أن لا يكون عبد المسروق
منه فلا يقطع العبد إذا سرق مال سيده خلافا لداود الرابع أن لا يكون له
على المسروق ولاء ولا ملك فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه وزاد الشافعي الجد ولا يقطع
في مال حفيده وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم واختلف في الزوج والزوجة إذا سرق
كل واحد من مال صاحبه الخامس أن لا يضطر إلى السرقة من جوع السادس
أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف
الأموال وقال أبو حنيفة لا يقطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالحطب
ولا يقطع في خمر ولا خنزير وشبه ذلك والأظهر فيه لا يقطع السابع
الصغير فإنه يقطع فيه خلافا لهما ولابن الماجشون في الحر الكبير السابع
أن لا يكون للسارق فيه ملك فلا قطع على من سرق رهنه من تحت يد المرتهن أو أجرة من
المستأجر ولا من سرق شيئا له فيه نصيب ولا على مستحق صاحب الدين إذا سرق
من غير جنسه واختلف في قطع من سرق من المغنم قبل القسمة إذا كان له فيه نصيب

145

الثامن أن يكون المسروق نصابا فأكثر خلافا للحسن البصري والخوارج والظاهرية
والنصاب عند المالكية ثلاثة دراهم من الورق أو ربع دينار من الذهب
شرعية أو ما قيمته أحدهما حين السرقة ويقوم بالأغلب فيهما في البلد والنصاب
عند أبي حنيفة عشرة دراهم وعند ابن أبي ليلى خمسة دراهم ويقطع من
سرق نصابا ومن أخرج نصابا من قبر إذا بلغت قيمته النصاب خلافا لأبي حنيفة
فيهما وإذا سرق جماعة نصابا ولم يكن في نصيب أحدهم نصاب قطعوا خلافا
لهما إلا أن يكون في نصيب كل واحد نصاب فيقطعون اتفاقا التاسع
أن يكون من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت أو
ظهر دابة أو سفينة أو شبه ذلك باختلاف عوائد الناس ولا يقطع من
سرق قناديل من المسجد خلافا للشافعي واختلف في قطع من سرق من
الجمال وفي من سرق من الثياب المعلقة في حبل الغسال ولا يقطع الضيف إن سرق
من البيت الذي أذن له في دخوله واختلف إذا سرق من خزانة في البيت وبه قطع في نحو
ولا بد مع ما ذكر أن يخرج الشيء المسروق من الحرز العاشر
أن يأخذه على وجه السرقة وهو الأخذ خفية لا على وجه الانتهاب
والاختلاس وهو ما يختطف من غير حرز خلافا لابن حنبل والظاهرية في
المختلس ولا في الخيانة فيما اؤتمن عليه وقال ابن حنبل والظاهرية في المستعار
شيئا يجحده فيقطع خلافا للثلاثة **الفصل الثاني فيما يجب على السارق**
وذلك حقان حق لله تعالى وهو القطع وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق
فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
ثم إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى
ثم إن سرق بعد ذلك ضرب وحبس وقال أبو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا
في الرابعة بل يضرب ويحبس وتقطع اليد من الكوع وتقطع الرجل من المفصل
الذي بين الكعبين **وأما الغرم** فإن كان الشيء المسروق قائما رد بإجماع وإن كان
قد استهلكه فمذهب مالك أنه إن كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة السرقة
وإن كان عديما لم يضمن ولم يتبع وقيل يضمن في العسر واليسر وقيل لا يضمن
فيهما وفاقا لأبي حنيفة ولا يجمع عنده بين القطع والغرم وإن كان الشيء

النباش يقطع

المسروق معاوده يجب فيه القطع لغلته عن به ما تعلق به الحد والحبس

الفصل الثالث فيما تثبت به السرقة وهي الاعتراف والشهادة فاما الاعتراف فان كان بقدر ما تجب به القطع سواء كان مرة او مرتين ولا تعتبر فيه عدد ولا تعتبر فيه القطع سواء كان حرا او عبدا او ذكرا او انثى بالغا او صبيا او تعتبر فيه القطع يجب القطع باقراره واذا رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد ويسقط القطع ان رجع الى شبهة فان رجع الى غير شبهة فعليه القطع ويكفي الاقرار مرة وقال ابن حنبل مرتين واما الشهادة فتقبل عدلان ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد واذا جحد المشهود عليه السرقة لم يسقط القطع

الباب السابع في ما يسقط القطع

وفيه ثلاثة عشر فصلا الاول في شبهة الحرز وهي ثمانية الاول ان يكون السارق عاقلا الثاني ان يكون بالغا والثالث ان يكون مسلما فلا قطع على الكافر في شيء الا الخمر والرابع ان يكون غير والد المسروق منه فلا قطع بين الاصل والفرع الخامس ان يكون غير زوج المسروق منه السادس ان يكون غير سيد العبد السارق فلا قطع على احد منهم السابع ان يكون العلم ان الحرز حرز فان ادعى انه لا يعلم ذلك واختلف هل يقبل قوله او لا الثامن ان يكون المسروق منه حرزا ما يجوز ان يكون حرزا فان لم يكن حرزا لم يجب القطع

الفصل الثاني في ما يقطع به السارق وهو ثلاثة اشياء احدها الحرز والحرز للعبد والمتاع سواء وكيفيته ان يجب بسوقه مثل ليس بالحقير ولا بالجرز وقيل الحرز بالحرز كلها سواء ويقع بقفل او الباب او الاجار او الدار او بحافظ على القطع والتضييق وتقع بالمراعاة وعليها ما يستر هما او يغيبهما عن العين ولا يقع بحال مثل ان يجعل المتاع في الريح ويوضع الى جنبه ولا يقطع بالبيت الشريد ولا البيت الذي يمشي فيه هلاكه

الفصل الثالث فيما يثبت به الحد

وهو الاعتراف او شهادة رجلين على الشيء ويلحق بذلك ان تقوم عليه بينة انه غصبه او اخذه او الهمه او ينتهبه او نحو ذلك ويكفيه ان يشهد كل واحد منهما انه اقر عنده بذلك وان اختلفا في الزمان او المكان فان ذلك لا يضر وان اختلفا في الحرز او في الوزن او في القيمة لم يسقط الحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكرر منه السرقة او الضرب او القتل فحتى افيم عليه حد من ذلك اخر مرة اخرى على حسب ما تقدم ذكره واذا سرق من جماعة قطع بسرقته من احدهم واذا اخذت اسباب الخروج من قتل واخذ مال وبعضهم حاضر الشيء والقتل والاخذ للمال من خلف ظهره فالقتل والاخذ للمال حرابة يقتل ويصلب ويقطع من خلاف ويقتل ولا يقطع ولا يسقط القطع الخروج الى التوبة وكذلك بعد القدرة ان تاب قبل ان يقدر عليه يسقط عنه الحدود كلها الا حقوق الادميين من المال والدم وان تاب بعد القدرة لم يسقط عنه شيء من ذلك وان كان معه غيره قتل وان كان وحده قتل وصلب وكل حتم اجتمع مع القتل والقتل يسقط عنه ما سوى القتل وانه يجز ويصلب ويقتل

الباب السادس في حد الخمر وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في موجبه وهو ثلاثة بحسب الاول مع قوة الحد وهو ان يشم منه رائحة الخمر او يقيء الخمر او يشهد عليه اثنان سواء كان صاحيا او سكران

الفصل الثاني في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر واربعون للعبد وقال الشافعي اربعون للحر وعشرون للعبد وقال الظاهرية لا حد الا بالاقرار مرتين وكيفيته ان يجلد بسوط معتدل ليس بالخفيف ولا بالجرز وقيل الحر بالحر وكلها سواء ويضرب قائما او الابعاض ويتقي بالوجه والفرج ويضرب على القفا والكتفين وتضرب المرأة وعليها ما يستر ها ولا يقيدها ولا يخرج بحال ميت ولا يعجل المريض ويوخر الى برئه ولا يضرب بالسوط المشرب ولا الذي يتشظى فيها هلاكه

الفصل الثالث فيما يثبت به الحد

وهو الاعتراف او شهادة رجلين على الشرب ويلحق بذلك ان تقوم عليه رائحة الخمر او يقيء الخمر او يشهد عليه من يثق بخبره انه شربها ويكفيه ان يشهد كل واحد منهما انه اقر عنده بذلك وان اختلفا في الزمان او المكان فان ذلك لا يضر

الباب السابع في حد الخمر وهو مسألتان الاولى في موجبه وهو ثلاثة اشياء احدها ان يشم منه رائحة الخمر او يقيء الخمر او يشهد عليه اثنان سواء كان صاحيا او سكران

الثاني في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر واربعون للعبد وقال الشافعي اربعون للحر وعشرون للعبد وقال الظاهرية لا حد الا بالاقرار مرتين وكيفيته ان يجلد بسوط معتدل ليس بالخفيف ولا بالجرز وقيل الحر بالحر وكلها سواء ويضرب قائما او الابعاض ويتقي بالوجه والفرج ويضرب على القفا والكتفين وتضرب المرأة وعليها ما يستر ها ولا يقيدها ولا يخرج بحال ميت ولا يعجل المريض ويوخر الى برئه ولا يضرب بالسوط المشرب ولا الذي يتشظى فيها هلاكه

الفصل الثالث فيما يثبت به الحد

وهو الاعتراف او شهادة رجلين على الشرب ويلحق بذلك ان تقوم عليه رائحة الخمر او يقيء الخمر او يشهد عليه من يثق بخبره انه شربها ويكفيه ان يشهد كل واحد منهما انه اقر عنده بذلك وان اختلفا في الزمان او المكان فان ذلك لا يضر

الباب السابع في حد الخمر وهو مسألتان الاولى في موجبه وهو ثلاثة اشياء احدها ان يشم منه رائحة الخمر او يقيء الخمر او يشهد عليه اثنان سواء كان صاحيا او سكران

الثاني في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر واربعون للعبد وقال الشافعي اربعون للحر وعشرون للعبد وقال الظاهرية لا حد الا بالاقرار مرتين وكيفيته ان يجلد بسوط معتدل ليس بالخفيف ولا بالجرز وقيل الحر بالحر وكلها سواء ويضرب قائما او الابعاض ويتقي بالوجه والفرج ويضرب على القفا والكتفين وتضرب المرأة وعليها ما يستر ها ولا يقيدها ولا يخرج بحال ميت ولا يعجل المريض ويوخر الى برئه ولا يضرب بالسوط المشرب ولا الذي يتشظى فيها هلاكه

والفعل هو الاصوال انه ان يكون شيء من ذلك فاما ان يكون ما خرج منه مختلف
في هيئة فتوبته ظهوره قبل ان يقدر عليه او لا فان كان عليه قبل ان يقدر عليه
ان يقتل او كان عليه وبانتوا الامام **الباب التاسع في البغي**
البغاة جمع الذين يخالفون على الامام بتاويل من الاهواء الفاسدة كالخوارج والذين
والذين يخرجون على الامام او يمتنعون من الدخول في طاعته او يمنعون حقا
وجب عليهم كالزكاة ونحوها فيرعوون او يؤدي الى اجتماع جيش الى الذين وان يعلموا
قبل منهم وان اتوا فقتلوا وحمل سلاحهم وما بقي وان انهزم قوم الذين جيش منهم
وقع بعضهم على جريحهم ولا يجهز على جريحهم ولا تتبع امرادهم ولا اسيرهم وان اقروا
لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الخمر ما بقوا ولا يقتل اسيرهم ولا يؤدبون ويحبس حتى يتوبوا
واما ما اتلفوه في البغاة من النفوس والاموال فان كانوا خرجوا بتاويل
فلا ضمان وان خرجوا بغير تاويل فعليهم الضمان في النفوس والاطراف في الاموال
فالجواب قال ابو حنيفة يقاتل اهل البغي كما يقاتل المشركين باهر ممكن وهذا اذا لم ينحصر
بالقتال وهو مذهب لا نقتلهم ولا نقتل من احدهم منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل
اسراهم ولا نغنم اموالهم ولا نسبي ذراريهم ولا نستعين عليهم بمشرك ولا
يداوون على مال ولا تنصب عليهم المعاقل ولا تحرق عليهم المساكن
ولا تقطع شجرهم **وقال** المزني يقاتل البغاة اذا لم يمكن منهم الا بقتلهم
فقتلهم وقيل لهم ويكره البدء بما استهلكوا من جرح ومال في الحرب وقيل
ويجوز حبس اسرائهم ولا يستولوا على اموالهم وما اخذوه من الخراج والى كان
لا يسقط عن كان عليه كما لو غلبهم عليها ولا يؤدي الى اهل العدل
الباب العاشر في قتال اللصوص والمحاربين واهل الفساد
اما المحاربون هم الذين يجمع عن الاسلام كقطع الطريق بالسلاح
بقتله او جعل يتخفه ويجب ان يستتاب وقيل لا تقبل توبته اذا قدر عليه
في احد قوليه يستتاب في الحال وقال على ابن ابي طالب يستتاب ثم اوقال ابو حنيفة
القول يستتاب ابدا واذا تاب قبل توبته وان اخذ وجب عليه القتل ولا يسقط
وبينه من المسلمين وان كان الكفار ولا يكون ولاية للمسلمين الا ان يكون عدلا
عالما لسبيل وان الاولى ان لا يولي بحكمها على جعل وقال علي ابن ابي طالب تستتاب

وقال

الفرض انه كوهبتي الملابكة لبعض اولاده دون بعض او اما على
ع انه عليه السلام اراد واحدا واما على ان فيه
وابو يوسف والشافعي ابو
صح ويكره به وبكل حال يجب على
باختلاف فعليه والفقراء وفي اي الاحوال
حوه الكلام وفيه كما يجب فيه الاعتبار وما يجب فيه
راجع اليه بكل ذهبية فيه
احكام مسائل الباب ويجب فيه وله
الكتاب الثاني في
الفصل الثاني في الهبات والصدقات وما اشبهها
وفيه ثلاثة ابواب
في الهبة وفيه ثلاثة
وسمى اربعة الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة
اذا كان جميعا أما اذا كان
اجمعوا وان صح الهبة ويجبر على الرجوع ما يخالف منافعون قال الكوفي هي
الهبة وفي الحاوي الوضع وراكب البحر المتجر وفيه خلاف واما الموهوب
فكل الخيار ويجوز ان يهب
لبعض ولكره ذلك وفضيل بعضهم على بعض في الهبة بحكم
وان وضع جائز وروي عن ابا المنع وابا الكفاية والاصل هو احتجوا بنبع وقال
ابن جميل الزكي
خلافا للشافعي واما الموهوب فكل ملوك يجوز هبته ابا هريرة
يبعه للغرر كالعبد الابق والبعير الشارد والجمل والثوب قبل لبسه وعلاجه والقصر
خلافا للشافعي تجوز هبة الشاة خلافا لابي حنيفة وتجوز هبة الدين
الواجب وجيب الواهب على ايقاعه لانه لا يوفيه الشافعي وتجوز هبة الدين خلافا
للشافعي واما الصيغة فكل ما يفتقر الى الايجاب والقبول من قول او فعل
كالهبة والهدية والصدقة وشبهه
الفصل الثاني في انواع
الهبات وهو على شعب هبة وهبة وهبة وهبة المجعلة كالهبة
بة والثاني هبة الرقبة على ثلاثة انواع الاول ان يهبه الدار تعطى تعتبر من رقبة
بلا الرجوع فيها ولا اعتصار ولا يفسخ الواهب ابدا فيجعلها ابدا كما يجب وان كانت
شجرا فلا يأكل ثمارها وان كانت جارية فلا يطأها ان رجع ابنه يبيع الثالثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

هبة الثواب وهو الصحيحة والرجوع فيها اذا بعثا وهبة الوالد لولده صغيرا كان او
كبيرا جاز ان يجتمع وفي له ان يرجع فيه وان فيهما الولد و انما جوز اعتصار
بخمسة شروط وهي الشيوع وجع الولد بعد الهبة ولا يجوز ذلك لاجل الهبة
واذا تغيير الهبة عن حالها وان لا يجوز الموهوب له فيها حد فلو انها بوخ احدا
ب او الموهوب له بان وضع في ذلك بيجوز الرجوع واختلف في اعتصار
اذا قيل تختص لولد الصغير والكبير ما حاع اذا جاز حيا جاز ميتا ح تقتضي لصغار
بدن الهبة للانتفاع لا للغرة بلا تقتضي وقال ابو حنيفة تقتضي
ان كان موصيا على ما وضع او كانت الهبة قريبة في حياة اذا ب والا يجعل بينهما الاجر
والجزة على المشهور وقال الشافعي يجتمع اذا ب واذا اجر والجزة والا يجعل
اعتصار عندك مما ذكرناه فقال ابو حنيفة لا يجتمع من وهب لذي رحم محرم
خلافا اذا جتمع وقال ابن حنبل والشافعي يجوز اعتصار الثالثة
هبة الثواب على ان يكافيه الموهوب له هي جائز خلافا للشافعي والموهوب له
مخير بين قبولها او رد ها فاذا قبلها يجب ان يكافيه بقيمة الموهوب ولا يلزمه
الزيادة عليها ولا يلزم الواهب قبول ما دونها ثم ان كان اذا ب بوزانهم او دراهم
نهه قبولها وان كان اذا ب بعروض نهه قبولها خلافا لشافعي وان اختلف الواهب
والموهوب له فقد تنصرف الهبة تكن الى شواهد الحال وان كانت بين عشر وغير
ذا فقول قول الغير مع يمينه وان لم يكن شاهد حال ذا فقول قول الواهب مع يمينه
وان اموى غير الفضل خلافا حتى فرد وحده من تبع او شبهه فللواهب عليه وفي هبة
الثواب كالبيع يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويقع فيها ما يقع من الشفعة وغير
ذلك الفصل الثالث في شروط الهبة وهو الحوز ولا يشترط هبة الثواب وهو
بخير بين شرط ثلاثة شهود هبة وعند ابن حنبل شهد نان وشرط
هبة وعلى المذهب تتعذر الهبة وتبطل بالقول ويجبر الواهب على اقباضها فان
مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة اذا كان الكل ابنا حاضرا الطلب غير
ذا ر او ان مرض قبل الحوز ولا تبطل الهبة اذا ان يعوض منه ذلك فان افاق فحتى
ولو وهب احد الواهب على اذا قبل ان قبض بطلت ولو قبض في الدار الموهوبة بل
كتراء او اعتمار او غير ذلك حتى وان بطلت فان وهبها الواهب ثم جاء اجنبي قبل القبض

وان حاز بعد الثلاث فاختلف هل تكون للاول او للحائز وان لم يحز مطلقا فهي للاول ولو
باعها الواهب قبل القبض نفذ البيع وكان الثمن للموهوب له اذا علم بالهبة ولم يفرط
بالحيازة وان لم يعلم فينقض البيع ومن وهب هبة ولم يقبضها الموهوب حتى اعتمر الواهب الدين
نا بزوا لشيء الموهوب له وانتقضت الهبة بعد القبض لم تنقض كالبيع

فرع يجوز للعاقد ان يعتصر هبته بمعاينة البينة ويحوز للمحجور ما وهب ويجوز
للوالد ان يحوز لصغير ما وهبه له هو او غيره من الذهب والفضة واسم ودار سكنى له
غير انه يخليها وان وهب لابنه دارا سكنه فيها لم يحز حتى يخرج منها وان كانت تسكنها بعد
عام لم تبطل الهبة وان وهب له مالا فيستغل ثم استغله لنفسه بطلت الهبة
وعند ابي حنيفة يحوز وان وهب له دنانير او دراهم لم يكف ان اشهد بالحوز حتى يخرجها
من يده ويقبضها غيره بمعاينة البينة فقال ابن الماجشون يجوز اذا صح
عليها ووجدت كذلك بعد موته وان وهب لمحجوره وضعه واشهد انه حاز له ثم
من سائر ماله ومات ولم يقبضها حتى مات الاب بطلت وكذلك
ان لم يقبضها الحكيم

الباب ... الوقف وهو الحبس

وفيه ستة فصول الفصل الاول في حكم التحبيس وهو جائز عند الائمة حتى
قال ابو حنيفة وقد رجع عن ذلك صاحباه ابو يوسف ومحمد لما ناظر مالك واستدل
باحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وحكى بعض المتاخرين
من الحنفية ... مع امامهم ... يقولون مذهبه انه جائز ولكنه لا يلزم

الفصل الثاني في اركانه وهي اربعة المحبس والمحبس عليه والحبس والصيغة
فاما المحبس فكالواهب واما الحبس فيجوز تحبيس العقار كالارضين
والديار والحوانيت والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك
ولا يجوز تحبيس الطعام لان منفعته في استهلاكه وفي تحبيس العروض والدواب
والرقيق روايتان على ان تحبيس الخيل للجهاد معروف واما المحبس عليه
فيصح ان يكون انسانا او غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم
والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد فرع في مقتضى الالفاظ
التي يعبر بها عن الموقوف عليهم واما العقب الولد او الاولاد فالحبس على ولدي
او على اولادي يتناول ولد الصلب ذكورهم واناثهم وولد الذكور منهم لا ابن ...

ولا يتناول ولد الاناث ... ابن عبد البر وان قال حبست على اولادي
ذكورهم او اولادهم فاختلف في دخول ولد البنات فان قال على اولادي ذكورهم
واناثهم سواء ... او قال يسميهم ... على اعقابهم او اولادهم فيدخل ولد البنات
واما العقب فهو كالولد ... وكذلك لفظ البنين وقيل يختص
بالذكور الا ان يقال ذكورهم واناثهم واما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيه اولاد البنات
على الاصح واما الآل فيدخل فيه العصبة من الاولاد والابناء والاخوة
والاخوات والاعمام والعمات واختلف في دخول الاخوال والخالات واما لفظ القرابة
فيدخل فيه كل من يمت اليه من قبل الرجال والنساء محرم وغير محرم على الاصح
واما الصيغة فهي لفظ الحبس والوقف والصدقة وكل ما يقتضي ذلك من قول او فعل
... ومن جعل ... للناس ... مسجدا او ... فيقول
المحبس عليه ان كان معينا ... الفصل الثالث
في شروطه وهو الحوز ... فان مات المحبس او مرض او افلس قبل الحوز
بطل التحبيس ... قبل ... بطل التحبيس
ويجوز ان يحوز للمحبس عليه غيره مع حضوره ... ويحوز الاب للصغير والوصي للمحجور
ويحوز صاحب ... على المساجد والقناطر وشبه ذلك ... بمعاينة البينة
للحوز ... المحبس عليه ... وان كان في داره ... والحبس في دار سكناه ... جعل
فيها متاعه ... والمعاوضة ... المحبس عليه او الموهوب له في الملك ...
او الموهوب ... الفصل الرابع في ... المحبس عليه وذلك
على ثلاثة اقسام الاول حبس على قوم معينين ... فاذا انقرضوا ... رجع
حبسا او ان لم يذكر ... فقال مالك ... رجع الى المحبس او الى
ورثته ... الثاني حبس على محصورين غير معينين
كاولاد فلان واعقابهم الثالث حبس على غير محصورين ولا معينين كالمساكين
رجع اليه ... ومن رجع الى ...
الفصل الخامس ...
يجوز بيعها ... الشرط ... العقار ...
فلا باس ... بموضعها والطريق كالمسجد ...

او جعل في استودع في قبلها ... لان لا يجوز فيها بيعه ثلاثة اقوال المنع في المشهور
والكراهة والاباحة الفرع الرابع من نبش قبرا قال ابو حنيفة ولا شيء له في كاملا وقال
ابو حنيفة الى ... وقال فيمن ... لصاحب المال الفرع الخامس اذا
طلب السارق على حفظ ابو حنيفة في الحد لان تكون مما يشغل منه له قبله كان
وان احتاج الى ... او قبل ذلك على ربه الكتاب التاسع
من القسم الثالث في العتق وما يتصل بها وفيه خمسة ابواب
الباب الاول في العتق وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة المعتق وهو
كل مالك للعتق غير ... بلا خلاف فاما المريض ففي عتقه ويكون
من الثلث وان ... الثلث عتق جميعهم وان اعتق ثلثه وان كان عليه دين ...
مالديه يعتق منه ... ضد عبيد او لم يكن له مال غيرهم او اوصى بعتقهم اقرع
بينهم فجعلوا ثلاثة اجزاء فيعتق جزء واحد وقال الظاهرية والصبغ
عتق المريض ... والوصية بالعتق واحكام ...
ولا يجوز عتقه وقال ... الثاني المعتق وهو
كل انسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم ... على اختلاف وتفصيل في عتق ...
الثالث الصيغة وهي نوعان صريح وهو لفظ الاعتاق والتحرير وما في معناه وكناية
كقوله قد وهبت لك نفسك ... عليك ... ولا يعتق بالافعال ...
... او افعل ... لم يعتق ... خلافا لابي حنيفة
وان قال اعتقتك ان شاء الله ... الاستثناء في المذهب ويقع العتق بشرط الملك
خلافا للشافعي الفصل الثاني في انواع العتق واسبابه اما انواعه فسبعة
عتق مبتل وعتق موجل وعتق البعض ووصية بالعتق وكتابة وتدبير
واستيلاد واما اسبابه فستة الاول التطوع ابتغاء الاجر وهو من افضل الاعمال
ولا سيما ... واجبة وهي عتق في النذر وفي الكفارات والعتق بالمثلة والعتق بالتبعيض
والعتق بالقرابة فاما المثلة فمن مثل بعبده ... مثلة بينة عوقب وعتق عليه
كقطع انملة او طرف او انف او اذنه او قطع بعض الجسد ... بمثلة الا ان صار
... ومن ضرب عبده ... عتقه ... اصبع ...
الماجشون ... العتق ... على ... والعتق بالمثلة ... اشهب

بلا

اللهم صل على الحبيب

بالمثلة ... وقال قوم لا يعتق بالمثلة واما التبعيض العتق فمن اعتق بعض عبده او
عضوا منه عتق عليه سائره ... بالسراية او بالحكم روايتان وقال ابو حنيفة
والظاهرية ... ويستسعى العبد ... ولو اعتق نصيبا له في عبد قوم عليه باقيه
... جميع العبد وقال ابو حنيفة الشريك يخير بين ثلاثة اشياء
ان يعتق نصيبه او ياخذ قيمته او يستسعي العبد ويشترط في المذهب في تكميل العتق
ثلاثة شروط الاول ... نصيبه ... او الجميع ولو قال اعتقت نصيبي ... لم يكن
لغوا الثاني ان يكون موسرا فان كان معسرا لم يعتق عليه ... من العبد الا ما اعتق
وبقي سائره رقيقا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن يستسعى العبد في قيمة حصة من لم يعتق
وقال مالك لا يستسعى العبد الا ان تطوع ... الثالث ان يجعل العتق
باختياره او بسببه فلو ورث ... العتق ولو وهب له او اشتراه ... وانما الخلاف
... وقيل ... العتق ... الاول لو اعتق الشريك ...
... على المشتري وقيل ... واما ... في الملك يعتق
عليه عند الجمهور خلافا للظاهرية ... او غير ذلك من اصوله
... وفصوله ... ويلحق بهم الاخوة ... في المشهور خلافا
للشافعي وزاد ... وقيل كل ذي رحم محرم ... ابي حنيفة فرع
اذا اعتق ... فولده ... فرع اذا ... في يعتق
عبد ... ثم ... وجب عليه عتقهم فرع
من حلف يعتق عبد ثم ... عتق العبد ثم ... فرع يلزم عتق
الجنين في بطن امه اذا ... او ... فرع
اذا قال كل امة ... وان قال كل عبد ...
واختلف هل يلحق ... فرع للعبد ان يتبع مال عبده ومال المعتق الى اجل
... ومال ام الولد ... واذا اعتق العبد
تبعه ماله الا ان يستثنيه السيد ...
مع بنيه ولده ... وقال ابو حنيفة وابن حنبل ... الباب
الثاني في الولاء ... خمسة انواع ولاية ...
... ولاية ... في اول ... وولاية ... ابنه

وولاية العتق والمراد بها كما قاله مقصود وولاية العتق و ملكها العصوبة ومعنى تعصيل
القيم بها وولاية النكاح وتحمل العقل ومعنى فصلا **الفصل** الاول في بيان المولاة المولى
الاعلى هو معتق العبد بل نوع من انواع العتق اعتقه او عتق ابيه او جده او ولاء
ومولى بالمعنى الاعم فعل العتق وولاء او ولاء وولاء كل من اعتقه العتيق
او من اعتقه العتيق على ترتيب تأتي **وذلك** انه اذا اعتق عبد فعلا عتق فان كان
له عصبة من النسب فهم العتيق عصبته ومن مولاه فان لم يكن له عصبة ورثه مولاه ومعنى العتيق
او معتق المعتق بمعنى المعتق فان اعتق الكل كله وان كان معه في سهام اخذ ما يفضل
عنهم فان كان المتوفى عن اخ شقيق عتيق كان الولاء لمعتق ابيه فان كان ابوه اخ شقيق
عتيق كان الولاء لمعتق جده فان كان لاولاء لهم وعاد الولاء لمعتق ابيه ثم لابيه عتيق ابيه كذلك
مولاة ابيه ان كان منقطع النسب ومثل ترتيب الولاء ابدا ابدا على ما ذكرناه في الاصل
فروع من اعتق عبدا من نصفه فله الولاء احمد على ان اعتقه غيره فالولاء للمعتق
عنه سواء اوصى بعتقه فعلا فالولاء لمن اعتقه وان مشى ومن اسلم على يد رجل ثم والى له
فعلا بالاية حنيفة ومن سميت عبدا مولاي للمعاصين فعلا فالولاء لمن اعتق عبدك عن الزكاة
مولاي للمعاصين **الفصل الثاني في انتقال معنى الولاء**
واذا كان المولى اذا على انتقل الولاء الى ابنه الكبير ثم ابن ابنه ما سفلوا ان لم يكن ابن اقعد
فاذا فقد العصبة الاسفل انتقل العصوبة والولاء الى العصبة واعلى وسفل ان والى شيئا مع
وجود حر من العصبة الاسفل فعل ان انتقل الولاء الى الاخ الشقيق ثم الى الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب وقال الشافعي يقدم الجد على الاخوة وابنائهم **فيدلان** لا يرجع ميراث الاولاء
الى اولاء واعتاق ولاء من اعتقه او من اعتقه ان عاد من اعتقه او فرد من اعتقه
او من اعتقه من اعتقه او من اعتقه مورثك **تلخيص** الموالي اربعة اقسام
معتق الميت ومعتق معتق الميت ومعتق والد الميت او جده وعصبة واحد الثلاثة دون
سواء كانوا ذكرا او انثى **الى الجمع** وان مولاه يرجع اليه الجر ان كان له
ذكر عاصب **المباحث الثلاث في الكتابة**
وهي فصول وقد وجبها الكلام في ثلاثة **الاول** في اركانها وهي اربعة
المكاتب والمكاتب والصيغة ذلك ان معنى الكتابة ثم ان الاصل
نعمه

المسئلة الرابعة لا يكون ربى
يكون يبيعه من يديه والمخالعة بجنس ما بقي من الكتابة عليه ليلا يكون ربى
الخامسة المكاتب في تصرفاته كالحر الا انه لا يتبرع ولا يعتق ولا يهب ولا يتزوج بغير اذنه
سيده ولد المسئلة السادسة تنفسخ الكتابة من المكاتبة التي ولدت الحي
تلد بعد الكتابة من زنى او نكاح وكذلك ولد المكاتب الذي من امته بعد عقد كتابته
يتبعونه كلهم ويعتقون بعتقه فان عجز رقوا كلهم الا ان يعتق بعضهم في كتابته فيعتقون بعتقه
الباب الرابع في التدبير وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في اركانه وهي ثلاثة المدبر
وهو المالك غير المحجور والمدبر وهو العبد والصيغة وهي قوله انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او انت حر بعد موتي تدبيرا او ولا اشبه ذلك فيعتق بعد موته وليس
للسيد الرجوع في التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وقال الشافعي وابن
حنبل يجوز الرجوع فيه بالقول ان لم يرد انه حر بعد موته فيحمله على الوصية
حتى يعلم انه اراد التدبير وعكس اشهب هذا في صيغة الفصل الثاني
في احكامه وفيه مسائل المسئلة الاولى اذا مات السيد اخرج المدبر من ثلثه وان ضاق الثلث عنه
عتق منه مقدار الثلث ويبقى باقيه رقيقا وقال اهل الظاهر يخرج من راس المال وعلى
مذهب الجمهور يقوم المدبر ويضم الى ماله وينظر الى ثلث الجميع
ويعتق الثلث من قيمة المدبر فان كان الثلث مثل ذلك او اكثر عتق جميعه وان كان اقل
عتق منه مقدار نسبته من الثلث مثال ذلك لو مات وعتق مدبر قيمته عشرون دينارا
وترك معه اربعين دينارا فبقيته ستون دينارا العتق جميع المدبر لان قيمته ثلث التركة فلو
كانت قيمته ثلاثين وترك اثني عشر مع الثلاثين عتق منه الثلثان لانها قدر الثلث
فيعتق وان لم يكن مال غيره عتق ثلثه المسئلة الثانية اذا دبر عبيدا وضاق الثلث
عتقوا كلهم وان لم يسعهم اعتق الاول فالاول وان دبرهم في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث
وذلك بان يعتق الثلث من قيمة جميعهم فيعتق من كل واحد منهم بتلك النسبة وكذلك
اذا اوصى بعتق عبيد فلا ... في صحته وان اوصى بذلك في مرضه اقرع بينهم اذا لم يسعهم الثلث
وكذلك اذا اعتق عبيدا في مرضه المسئلة الثالثة يقوم المدبر في صحته على المدبر الاول
على الوصي بعتقه وذلك مقتضى الثلث عن الجميع المسئلة الرابعة في تصرفات
السيد لا يجوز للسيد ان يبيع مدبره خلافا للشافعي ويجوز له وطء مدبرته عند الجمهور خلافا
للمكاتبة وله ان يستخدم المكاتب والمدبر ويؤاجرهم المسئلة الخامسة في مال المدبر لورثة سيده

سيدا

سيده بموت سيده وله انتزاعه متى شاء الا ان يمرض قبل اولاده او ولايه او جنايته وليس للغرماء اخذ ماله واذا
بعد وفاة السيد فيتبعه ما له معه كان له حق ... عنده ويعتق مع قيمته وماله من الثلث فعتق
تقوم ... ما له مقدار ما يحمل من رقبته صحيحا ذكر في المسئلة السادسة يبطل
التدبير بقتل المدبر سيده عمدا او باستغراق الدين لما ترك الباب الخامس
في امهات الاولاد وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول فيما تصير به ام ولد وهي
الامة التي حملت من سيدها سواء وضعته كاملا او مضغة او علقة او دما اذا علم انه
حمل وقال اشهب لا تكون ام ولد الا بالدم المجتمع وقال الشافعي لا تكون ام ولد حتى
يتبين شيء من خلقه ظفر او شعر او شبه ذلك ومن تزوج امة ثم اشتراها وهي حامل منه
حملت يخرج بذلك الحمل ام ولد وان اعتقها او زوجها امة الحملها وامها الا حمل ام امها ما ... العبودية
واصلها في المكاتب المدبر والمعتق الى اجل الفصل الثاني في احكامها اما الولد اقل
في حياة سيدها ما لم يمت فاحكامها احكام المملوكة في منع الميراث في الحد وفي الجناية وغير ذلك
ولسيدها وطؤها اجماعا ولا يجوز له استخدامها الا في الشيء الخفيف ولا مواجرتها خلافا
للشافعي ولا يجوز له بيعها عند الجمهور ووافق عمر وعثمان رضي الله عنهما واجاز الظاهرية
ووافقا ابو بكر وعلي رضي الله عنهما وان جنت جناية لم يبعها كما يباع الامة بل افداها من
ارش الجناية او قيمة رقبتها واما اذا مات السيد عتقت ام الولد من راس ماله وان لم
يترك مالا غيرها وكحقت بالاحرار في الميراث والحد والجناية وغير ذلك من الجنايات
الفصل الثالث في لحوق الولد من ام الولد واتصالها به فان اتت به من الوطء وان
عزل عنها اذا اتت به من ستة اشهر وقام بل على الاكثر من عدة الحمل وهو
سواء اتت به في حياته او بعد موته او بعد ان اعتقها الا ان يدعي انه استبرأها ولم
يطأها بعد استبرائها والجمهور الولد واختلف هل يصدق بيمين او بغير يمين وينفي الولد
عن نفسه بغير لعان فان اتت بولد وادعت انه ولد منه فلم يصدق ونفى لم يلحق به
حتى يشهد بالولادة امرأتان واما ان انكر الوطء فقامت عليه بينة باقراره والتشهد
بالوطء والصواب ان ذلك بمنزلة اقراره بالوطء الكتاب العاشر من القسم
الثاني في الفرائض والوصايا وفيه مقدمة
وعشرة ابواب المقدمة في ترتيب الحقوق الواجبة اذا مات انسان اخرج
اولا من راس ماله ما يلزمه في تكفينه واقباره ثم الديون على مراتبها ثم تخرج الوصية

وما لكه ثم هو ري ما دفعي **فصل** (الشيء الذي يخرج من المال قبل القسمة ان وقته او ضاق
المال عنه فبدأ او بالدين ثم بالتحنيط ثم بالكفن ثم بما اوصى به ثم بالعتق بقدر
الفرض والدين والذي يعطى الموصى بعتقه من الكتابة ثم الجزء والوقفة والموصى بالعين معينة
وقال الشهيد زكاة الفطر بعد الوصية والقسمة وقال ابن الجنيد تقدم على الوصية
المرأة التي وجد في الارض على الميت والظهر ظاهرا وابن القاسم **الباب الاول**
في عدد الوارث وصفة الوراثة اسباب التوارث خمسة نسب ونكاح
وولاء وسبب وبيت المال الوارث من عدا الاصناف الثلاثة وهم الكل والنصف
مع الزيادة والجمع على تورث بهم الاثنين فمن الاجمال خمسة عشر (الابن) والبنت
والابوان والجد والجدة والاخ والاخت للاب والام والاخ للاب والاخ
للشقيق والابن الاخ للاب والاخ للشقيق والاخ للاب والاخ للام والابن الاخ
للشقيق والابن الاخ للاب والعم للشقيق والعم للاب والابن العم للشقيق والابن العم
للاب والزوج والزوجة **والولاء** عشرة (ابنة وبنت الابن وان سفل والاخ والجدة
للاب والجد لاب والاخت للشقيقة والاخت للاب والاخت لاب والزوجة
والمولاة وزاد على ابن عكاب في احد عنه وعبد الله ابن مسعود وابو حنيفة وابن حنبل
توريث ذوي الارحام وهم اربعة عشر اولاد البنات والاخوان وبنات الاخ وبنات
العم والخال والخالة واحد وعشرون والجد كالاب والاخ للام والابن الاخ للام
وبنت العم **واجمعوا** انهم لا يرثون مع العصبة اصلا وانهم في القسمة الى ما يحمل
سهم **واما صفة** الوراثة فهم ذو فرض وتعصيب وصاحب الفرض داخل سهمه ولا يتعدا
والعاصب ان انفرد اخذ المال كله وان كان مع ذوي السهام اخذ ما فضل عنهم وان لم
يفضل شيء فلا شيء **والوارث** على اربعة اقسام الاول لا يأخذ الا بالكل
وهم ستة الاب، والجد، والزوج، والزوجة، والاخ للام والاخت للام **الثاني**
لا يأخذ الا بالتعصيب وهم الابن، وابن الابن، والاخ الشقيق، وللاب، والعم
وابن الاخ، وابن العم والمولى **الثالث** من يرث بهما وفرضه سهم واحد
الاب والجد وان كان احدهما يرث سهما فلا يعدل فرض السهام شيء اخذ بالتعصيب
الرابع من يرث بهما والجمع بينهما وهو اثنا عشر اصلا فالاول البنت
وبنت الابن، والاخت الشقيقة، والاخت للاب، وان كان مع كل واحدة منهن ذو
من صنفها ورثت بالفرض فقط لان الباقي وان لم يكن معها من يرد عليها ورثت بالفرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاخوات الشقائق والاب عصبة مع الجنس **فرعان** (الاول مركبات لا سبيل
للقسمة ان كان احدها جزء من ثلاثة كالزوج يكون ابن عم منه سهم بالزوجية وبقي
بالقرابة وقل له الاخ لاب يكون ابن عم سدسا فان شئتما فاقتسما وان كانا ابني
عم احدهما اخ لاب ورث الاخ لاب السدس وانفرد الجانب بالتعصيب عند علي وزيد والثلثان
عند قال ابن مسعود وداود وابو ثور المال كله لصاحب السببين وان كانا
السببان عن جانبين كالاخ للام والعم وسقط الاضعف كالاخ للام وان كانا متكافئين
وقال ابو حنيفة وابن حنبل يأخذ كل واحد منهما سهما ومن مات وخلف ابنا وبنتا
بالتعصيب لابنه ثلثا وبنته ثلث **الثاني** ان لا يكون له عصبة والفرض بعد
ضربه يستغرق المال المسلمين يجوز جميع المال بالرد الا ما فرض لاحد الزوجين بعد فرض السهام
عند زيد وعامة من قال على وابن مسعود وابو حنيفة وابن حنبل والرد على ذوي
السهام وان لم يكن لهم رد على وعكسه الكل هو ما عن المذهب انه يعطى
بيت المال ان كان اماما عدلا وان لم يكن عدلا او على ذوي السهام وقيل الرد على الامام وعكسه عن
ابن القاسم من مات وارثه لم تقسم حصته حتى يأتي الامام فيعطي كل عدد الرؤس

الباب الثاني في الحجب والاسقاط

والحجب نوعان حجب اسقاط وهو منع ما دام حيا (الاسقاط فكل يحجب منتقم الى ذي
وهم (الابن والبنت، والاب، والام، والزوج والزوجة **واما** غيرهما وارثا فقد يحجبون
عن الميراث جدا ام الاب والابن وبنت (الابن فيحجبهن (الاب خاصة **والذين** ما ذكور
الجدة يحجب البعيد منهم وهو ام الام والاب فيحجبهما (الاب خاصة ويحجب
الجد القريب البعيد **واما** (الاخ الشقيق والاخت الشقيقة فيحجبهما (الاب والجد
والابن وابن الابن **واما** (الاخ للاب والاخت للاب فيحجبهما (الاخ الشقيق
واما (الاخ الشقيق فيحجبه الجد والاخ للاب ومن حجبه **واما** (الاخ للاب
فيحجبه (الاخ الشقيق ومن حجبه **واما** (ابن العم الشقيق فيحجبه (الاخ للاب
ومن حجبه **واما** (العم للاب فيحجبه (العم الشقيق ومن حجبه **واما** (ابن العم
الشقيق فيحجبه (العم للاب ومن حجبه **واما** (ابن العم للاب فيحجبه (ابن العم الشقيق
ومن حجبه **واما** (الاخ للاب والاخت للاب فيحجبهما (الاخ والبنت (الابن
والابن سفلا و(الاب والجد وان علا **واما** الجدة للاب فيحجبها (الاب خاصة **وان** الجدة للاب

والشافعية وللاب الثلثان ما يبقى بعدهن **واما**
او الزوجة وسواء اجتمع في الاولى والاخيرين في [illegible]
الجد فيقوم مقام الاب يحجب الام الاخوة وذلك انه ان انفرد حاز المال وان كان
مع ابن او ابن ابن اخذ السدس خاصة وان كان مع بنت او بنت ابن او مع سائر ذوي السهام
اخذ السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب ويحجب الاخوة للام وان كانت مع اخوة شقائق
او لاب فحجبهم عند عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال
ابو بكر وابن عباس وعائشة وابو حنيفة والمزني الجد يحجب الاخوة **و** له ان يختار على المذهب الاول
وله الارجح من حالتين اما الثلث من المال كله او مقاسمة الاخوة كذكر منهم وان كان
معه اخ واحد او ثلاث اخوات فالافضل المقاسمة له افضل **وان** كان خمس اخوات او ثلاث
اخوة فاكثر فالثلث له افضل وان كان اربع اخوات او اخوين استوى المقاسمة والثلث
و ان اجتمع معه اخوة شقائق ولاب عدهم عليه جميعهم واخذ من كان [illegible] فياخذ الاشقاء
ما صار للاخوة للاب لانهم يحجبونهم **مثال** ذلك ان يترك الميت جدا واخا شقيقا
واخا للاب فان الاخ للاب يعد على الجد وسواء تعصيبه المقاسمة ولولا المعادة لكان
للجد النصف في المقاسمة ثم يأخذ الشقيق الثلث الذي للاخ للاب فيكون له الثلثان ولو
كان مع الاخ الشقيق اخت لاب فالقسمة من خمسة للشقيق اثنان وللجد اثنان
وللاخت واحد ثم يأخذ الشقيق الواحد من الاخت وان كان اخا لاب واختا شقيقة
فالمقاسمة ايضا احظ من خمسة ثم تأخذ الشقيقة تمام فرضها وهو النصف من [illegible] الاخ
تكميل واذا اجتمع مع الجد اخوة وذو سهام كان له الارجح من ثلاثة اشياء
السدس من راس المال او ثلث ما يبقى بعد ذوي السهام او مقاسمة الاخوة كذكر منهم
[illegible] يقال لها الخرقاء وهي ام واخت وجد فقال زيد ومالك للام الثلث وما بقي
يقسمه الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين **وقال** ابو بكر وابن عباس [illegible] للاخت
وقال علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد ما بقي وهو السدس ايضا
بيان لا يعرض للاخت مع جد الا في مسألة [illegible] الاكدرية
وتسمى ايضا الغراء وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس ويعال للاخت بالنصف ثم يرد الجد سدسه فيخلطه مع نصيب
الاخت ثم يقسمانه للجد ثلثاه وللاخت ثلثه وتصح من سبعة وعشرين
للجد ثمانية وللاخت اربعة وللزوج تسعة وللام ستة هذا مذهب زيد ومالك وقال

ع

157

وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس على جهة
العول وان كان معهما اختان فاكثر سقط العول لان للام اذ ذاك السدس ويقاسم الجد
الاختين وان كان مكان الاخت اخ ذكر شقيق او لاب لم يبق له شيء لانه عاصب لم يفضل له
شيء بعد ذوي السهام وان كان فيها اخ لاب واخوة لام فهي المالكية وذلك ان
تترك المتوفاة زوجا واما وجدا او اخا لاب واخوة لام فمذهب مالك ان للزوج النصف
وللام السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الاخوة للام شيئا لان الجد يحجبهم ولا يأخذ الاخ للاب
شيئا لان الجد يقول له كنت دوني لم تأخذ شيئا لان ذوي السهام يحجبون المال [illegible]
[illegible] للام فلما حجبت الاخوة للام كنت احق بدوني ومذهب زيد ان للجد السدس وللاخ
ما بقي وهو السدس وان كان فيها مكان الاخوة للاب اخ شقيق فهي اخت المالكية
فمذهب مالك ان الجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الاخ ومذهب زيد ان للجد السدس
خاصة ويأخذ الاخ ما بقي كالحكم في التي قبلها **تلخيص مسائل**
الجد انه [illegible] احوال **الاولى** ان يحوز جميع المال **الثانية** ان يكون مع اب او ابن
[illegible] فله السدس خاصة **الثالثة** ان يكون مع ذوي السهام فله السدس وما بقي
بالتعصيب **الرابعة** ان يكون مع اخوة شقائق خاصة او مع اخوة لاب خاصة
فله الارجح من حالتين الثلث او المقاسمة **الخامسة** ان يكون مع مجموع الا
خوة الشقائق والاخوة للاب فله الارجح من الحالتين في المعادة **السادسة**
ان يكون مع الاخوة ومع ذوي السهام فله الارجح من ثلاثة احوال وقد تقدم تفسير
ذلك كله **واما الجدة** فيعطى السدس سواء كانت واحدة او اكثر فيقسم بينهن
في الحجب **ولا يرث** [illegible] اربع جدات ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها وام اب الجد
عند مالك خلافا لابن [illegible] وعلي وابن عباس وابو حنيفة وعلى المذهب لا يجتمع في الميراث
الا جدتان [illegible] وعلى غيره قد يجتمع ثلاث **تنبيه** ذكر القاضي عبد الوهاب
مسألة فيها ستة وثلاثون جدة **وقال** اسماعيل [illegible] المنصور [illegible]
[illegible] جميعهم والحق [illegible] كلهم على قول [illegible] ثم مات [illegible] بعد ابيه
[illegible] امهاتهم [illegible] **واما الابن الشقيق** ان لم يحجبه غيره
[illegible] يأخذ المال وان كان اخوان فاكثر اقتسموه بالسواء
وان كان ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع ذوي سهام اقتسموا ما يفضل

معنى [illegible]

مسألة فيها 36 جدة

بعد عم وان لم يفضل شيء لم يرث **واولاد الاخت الشقيقة** وان كانت مع شقيق ورثت معه كل
التعصيب وان كانت دون اخ شقيق ولها اخ فقط وان كان اخوان فاكثر ولهن اخت
بالنصف وان كانت مع بنت فاكثر صحت عاصبة لان اخاهن الشقيق عصبة لهن فاز بالباقي واربعة
وقال داود وكذلك الاخت مع اخت شيئا **واولاد الاب** وان كانت مع اخ او اخت ورثت معه
بالتعصيب وان كانت دونه ودون اخت شقيقة تنزلت منزلة الشقيقة فلهن اخت
فقط النصف ولا كثير لهن الثلثان ويعصب ابنها كما يعصبهن الشقيقة وان كانت
مع اخت شقيقة واحدة فلها النصف تكملة الثلثين سواء كان واحدة او اكثر وان كان
مع اختين شقيقتين فلا شيء لهن الا ان يفرض لهن شيء **واولاد الام والاخت لاب**
فلا يكون الا مع عدم العمود من الاعلى والاسفل وذلك مثل الكلالة والواحد من
سواء كان ذكرا او انثى والاثنين فاكثر كذلك سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلفين
والذكر مثل حظ الانثى الواحد **ومثل** يعمل بلغ فريضة المسألة الحمارية وهي
لشقيقة وهي زوج واخ واخوة متفاوتين واخوة لام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة
لام الثلث ولا شيء لاولاد الاب فيقول الذي اشغاه ومنه ان اباهما حمار فهم
يعصبون اخوتهم لام فيه كون الثلث مع الاخوة لام للذكر مثل حظ الانثى مثل ما ذهب
عمر وعثمان وزيد وابن عباس وقال علي وابو حنيفة وابن حنبل وداود
لا شيء للشقيقين **واولاد ابن الاخ وابن العم** مع عصبة ان انفرد واحد منهم
اخذ المال وان كانوا اثنين فاكثر اقتسموه بالسوية وان كانوا مع ذي سهم اقتسموا
ما فضل بعد سهم فان لم يفضل شيء لم يرثوا **واولاد العمة** بمنزلة عمتهم في باب العمومة
العشرة **بباع** الاصل الذي تشعب منه الفرع اولا والحواشي والاصل في الكلالة
واختها والشقيقة كذلك فالذكور في ميراث الاب **تنبيهما** مذهب مالك ومن
تبعه زيادة الجد بكليهما لابي الام الكلالة واختها وتوريث الجدة السادسة
الباجي الاخ مع الاخ الحبي اثنى ومعنى عشرة اصول اخذ كل
اصل بما يخصه كما مر مسألة اعمامها ولابي ثلث كامل ومسألة عمة الجمهور وفي كام كل من
ان اختلفن وبينهن خلاف لهن ولابي اوود واذا السبل الاكام بعد مورد وذلك السبل لم يرد ولا
سهل ممن زال ملكه بعد موردة ومال المملوك الكام بسبب بالملك فان اعتقه فقد
بالولاء ان كان كام والا فلذي فرع الجميع اخ كالكام اذا صلح خاطبا لابنة عصبة واولاد الذي يلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه عمود نسبه من المسلمين اذا كان يلقبه الساقط **المانع الثاني** الرق والعبد وما فيه شعبة رق
كالمكاتب والمبعض والمعتق الى اجل او معلقه ليس كالحر ولا يورث ويرث سيده اذا مات
المانع الثالث قتل مورثه عمدا ظلما من والده وامه وذريته ولو بعد ولو اخا لام
فقتله غير محض ومن المال لا من الدية وجب ودخل بذلك الخوارج وقال ابو حنيفة
كل فعل حلل به من ولاية او قلالة او نصب او بغي وقاتل الحد عن امام وقال ابو يوسف
يرث القاتل ظلما وعكسه **المانع الرابع** اللعان فلا يرث المنفي به النسب
ولا يرثه ومولاة اعلى ولا الملاعنة ورثته امه واخوته لام وولد نفي بنفي الحمل وتوارث
الملاعنة شقيقان وتوأمها الباقي للاب فقط وتوأمي المختصة فولاء **المانع**
الخامس الردة اذا ارتد فكالرق والاسلام كالحرية ولا يرث مولاه غير ما حاز به وان
اسلم الوارث حين يلحق به ومن تزوج اما بعد ابنة او بنتا بعد اخ ثم ماتوا
منها ومن تزوج اختا بعد اخت وماتوا بدعصفتين ورثته دون الثانية **المانع**
السادس الشك في موت المورث كالاسير والمفقود وفي تقدم حكمي وحتى
المكاتب **المانع السابع** الحمل يمنع قف به المال الى الوضع **المانع**
الثامن الشك في حياة المورث وان استهل صارخا ذكورا وانوثا والجماع لا يفيد
مفاد الولادة الحية والعكس في الاسير يلقوا او يموت **المانع التاسع**
الشك في تقدم موت المورث والوارث كغرقى هدم ولا يرث بعضهم من بعض فكل واحد من
الاخوة وبنيهم كل واحد منهم من تلك الدار دون الدار ومعنى ذلك انه لا يرث واحد
منهم شيئا من ولد غيره بذلك قال ابو بكر الصديق وزيد وابن عباس وقال
علي يرث الاخوة كل واحد منهم من تلاد المال دون الطارف ومعنى ذلك
انه لا يرث واحد منهم من الدار التي مات صاحبها وبها سوى ذلك **المانع**
العاشر الشك في الذكورية والانوثية ومعنى المشتبه يفتش بالبول
والهيئة والحيض فان لم يعرف الا بالمرآة ورث ميراث الرجال وان حيض بالنسبة ورث ميراث النساء
وان اشكل امره عطى نصف نصيب انثى ونصف نصيب ذكر **الباب**
الخامس في اصول الفرض وهي ستة اذا كان الورثة كلهم عصبة
واصلها ومضيعها عدد رؤوسهم فان كانوا كلهم ذكورا فمن واحد وكلهم اصحاب فرض ولهم كانوا
ذكورا واناثا فمن اثنين والاثنى بواحد واحد اذا كان فيهم صاحب سهم مثل

الربع يقدم مفاريع سبعة واصول الفاريع سبعة اعراه ومي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون واما اثنان فلنصف واما الثلاثة فله ذلك او الثلثين او اجتماعهما واما الاربعة فله الربع او ثلثا نصف واما الستة فله السدس او سدس ونصف او سدس وثلث او سدس وثلثين واما الثمانية فله الثمن او ثمن ونصف واما اثنا عشر فله ربع مع ثلث او ثلثين او مع سدس واما الاربعة والعشرون فله الثمن مع ثلث او مع ثلثين او مع سدس **فصل** الفاريض ثلاثة **احوال** **الاول** ان يفضل بعد سهامه **الثاني** ان يعول **الثالث** ان يستوفي المال فلا يفضل شيء ولا يعول شيء فالاول ثلاثة اصول اثنان وثلاثة واربعة فالاثنان للزوج واحد وللاخت واحد والثلاثة للام واحد وللاختين اثنان والاربعة للزوج ثلاثة وللام واحد وللاخت واحد **والثاني** ان يعول فالعول ثلاثة اصول ستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالستة للزوج ثلاثة وللاختين اثنان وللام واحد والاثنا عشر للزوج ستة وللاختين اربعة وللام اثنان والاربعة والعشرون للزوج تسعة وللاختين ثمانية وللام ثلاثة **والثالث** ان يستوفي المال فلا يفضل شيء ولا ينكسر عليه سهام فريضته فهي ثلاثة اصول اثنان وثلاثة واربعة فالاثنان للزوج واحد وللاخت واحد والثلاثة للام ثلاثة والاربعة للزوج ثلاثة وللاختين اثنان **والرابع** ان تكسر سهام فريضته على عدد رؤوس اهلها وهو ان لا توافق سهام الفريضة رؤوس اهلها ولا احدهما الآخر فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والخامس** ان توافق سهام الفريضة رؤوس اهلها فاضرب وفق عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والسادس** ان تباين سهام الفريضة رؤوس اهلها فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والسابع** ان توافق سهام الفريضة رؤوس اهلها بوفق فاضرب وفق عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والثامن** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مناسبة فاضرب وفق عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والتاسع** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مباينة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والعاشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها موافقة بوفق فاضرب وفق عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والحادي عشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مناسبة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والثاني عشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مباينة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والثالث عشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها موافقة بوفق فاضرب وفق عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والرابع عشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مناسبة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والخامس عشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مباينة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والسادس عشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها موافقة بوفق فاضرب وفق عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والسابع عشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مناسبة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والثامن عشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مباينة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والتاسع عشر** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها موافقة بوفق فاضرب وفق عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والعشرون** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مناسبة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والحادي والعشرون** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مباينة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والثاني والعشرون** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها موافقة بوفق فاضرب وفق عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والثالث والعشرون** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مناسبة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة **والرابع والعشرون** ان يكون بين سهام الفريضة ورؤوس اهلها مباينة فاضرب عدد رؤوس اهلها في اصل فريضته فما بلغ فمنه تصح المسألة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكانه منع انضمامه الى الفعل الاصل وجلوسه كما خمسة فيبقى ع تنفيع للمصاحبة فتضرب
الخمسة في الاثنين عشر فيبلغ ستين ومنها تخرج الربع فيقطاع ع تضرب ما يحصل كل واحد من
الاولى في الخمسة وما يحصل كل واحد من الثانية في ستة ويجمع نصيبها من الاولى
وجلوسه كما وكانه بقي ع تنفيع للفعل الاصل للتنوين فتضرب وفي اربعة ومع
الاثنا عشر في اثنين عشر باربعة وعشرين تضرب ما يحصل كل واحد من الاولى في الاربعة
ثمانين وما يحصل كل واحد من الثانية في الثلاثة وهي ربعين نصيبها **فتبصر**
اعلم ان تنفيع السهام في الفعل ثمانية ويجيء ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** في معرفة
من اصل عدد يمكن الاجابة منه في اثنا عشر او اثنان او اربعة او اصله
وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في معرفة اثنا عشر موجبها ثلثة نسب الولد الى او
في ان ذلك ينقسم ثلاثة اقسام الاول يثبت به النسب والارث معا والثاني
اصل من غير ارث وذكر ان سواء كانا من اب او ام او من ام او من غيرهم
استغنى الاصل والولد الاوسط عن الاب كما لا يكون للمستغني نسب معروف وان يصل قد على
كما يجعل ان يكون قتله في الحيض ثبوت للمستغني وان لا ينبني كل به قتل ان يكون
المستغني عن صلاة وان يكون حيضا وقيل لا يقبل قوله حتى يثبت ان ام الولد كانت مثل
الولد ينكاح او ملك يمين وانما اقتنى به بشرط ولادة ولد ان لا ام ولد حي وجعله
اولا ما ثبت به يقبل قوله فيما يقبل بينة الا ان يكون حاضرا ويبني على الاصل وقال
ابو حنيفة يقبل قولها **الثاني** الحمل الذي انفرجت عظامه ابو حنيفة
وهو قول من الفقهاء لنا ان قوله تعالى يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد
اللفظ ان الامهات جعل فيها ذكر **الثاني** ولد الامة اذا وطئها وعلى فادعى فادعى
واصل ان الحق الفراش حاصل لنا ان ولد الحق به النسب والارث ان ولد الحق به ثبتي
ح حتى يبلغ ويقال له والد من ثبت فيه وقال قوم يكون ابنا في **النفي**
الثاني لا ثبتي نسب ولا يصير ام ولد ولا يجيء فيه ما مر واذا ولد له
الثالث اذا ولد ولد بواري ولا حق فيه فقال مالك وابو حنيفة يلحق المنفي
المنفي به ولا نقصد ولا يثبت نسبه وقال احمد لا يستحق ميراثا ولا ينسب
الا ان كان المنفي محبوبا بالكمال كالابن فيثبت به الميراث ولا ينسب عقبه **الفصل**
الثاني في احكام الذي والذي بواري حيث لا يثبت النسب فلنا ما ذكر المنفي به

فصل وجميعه اذا قرار من نفي المفعول ان يجيب له فصل ما خذ شيئا او وجبة
ان اذا وجب يجيبه اعطاه جميعه نصيبه فلا بين ان اقر لاجنبي وان اقر بنصف احدهما
منهما ما يحصل له فاذا كان على ما يحصل له فاذا اقر **والفصل** يوذكر ان يصح ويصح
اذا انكر ثم يقر ويصح اذا اقر ثم ينكر بين عدد حتى يكون احدهما معلوما والاخر مجهولا فان كان
متماثلين كعشرة احدهما والاخر احد عشر فاضرب احدهما في نفسه واذا انكر فاضرب الاخر
كيت الذي في نفيه عنها على الصغرى ثم خذ ما يحصل كل واحد من الصغرى في الاخر
من العشرة فاذا كانا متباينين كثلثة واربعة فاضرب احدهما في نفسه واذا اقر فاضرب
مداة في عدد مداة وما يحصل كل واحد من مداة في عدد مداة وان كانت متوافقين
كستة واربعة فاضرب احدهما في جميع الاخر ثم خذ ما يحصل كل واحد من مداة في
كل واحد من مداة وما يحصل كل واحد من مداة في مداة وقال ذلك **الثاني** في
من اربعة وقال ذلك اذا اقر وما يحصل النفي في انكر ثلثة وفي اذا اقر اذا انكر ثلثة وفي
وجعل النفي في انكر ستة وفي اذا اقر انكر ثلثة وجعل النفي ثلثة اخوة اذا اقر اصل من بلغ
واربع كما تنتظر حتى يتبين ان انكر ثلثة واقر اربعة فاضرب اربعة في اربعة فيقضي
في اذا اقر بالاخ في انكر ثلثة وعلى اذا انكر ثلثة واقر اربعة فاضرب اربعة في ثلثة
واصل **الثالث** يتصور في مثل الصبيان اربع نسوة الاولى ان يقول النفي والنفي به قبل
الفعل على ما تقرر **الثالثة** ان يقول النفي وينفعل النفي فيما خلا النفي به من كل شيء
ما نقصه اذا اقر او يجمع له ذلك **الثالثة** ان يقول النفي وينفعل والنفي به فيقسمون
بفضل ما يحصل النفي على ما ضربهم **الرابعة** ان ينفعل النفي والنفي به فيما خلا كل واحد
ما يحصل النفي به **الفصل الثالث في الجهل** واصله على ثلثة اخ اصل ما ان
يصلح اذا امور ان على ان يصفهم جميع نصيبه بالعمل فيه ان يتبع في المسئلة وتضعف سهمه
منها وتقسم المال على الصفة **الثاني** ان يحتاج الى فاضل من نصيبه حتى ان يعطى ذلك
منه او يجعله بالعمل به ذلك ان خذ من نصيبه الذي اصل له وقسمه على ما وصفنا
الورثة ان كان الجهل على الرؤوس او على سهامهم ان كان على السهام وتدخل الصلاح وقسم
ان يشترك ورثة ح جميعا ان لم يشترك ضرب نصيبه بقية نصيبه بان القسم الذي لا اشكال
وان لم ينقسم ضربت ومن الرؤوس او السهام في الموافقة وكلها في الباقي في اصل المسئلة

ويلحق من المجموع ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه اصل المسئلة ثم تضرب ما حصل في الحاصل فيما
ضربت فيه اصل المسئلة ثم تقسم وتجمع لكل وارث ما حصل له من البقية ومن الكل **الضرب**
اصلهما ان يطلع بالجزء من نصيبه ما جعل جزء لك ان تقسم الجزء الذي صالح به من مقامه ثم
تسقط الجزء من المقام وتقسم بقية المقام على الحاصل ويسمى سهام سائر الورثة غير
المصالح وان انقسمت فلا اشكال وان لم تنقسم فاضرب الحاصل او وفقه في المقام ومن المجموع
تصح ثم اعط المصالح ما صالح عليه واقسم الباقي على سائر الورثة **مثال**
لو ترك اما واخوين وبنتا فالمسئلة من ستة اصل الاخوين اثنان فان صالح على اسقاطه من حظه
بقيت اربعة فيقسم عليها المال وان صولح على نصف حظه وهو واحد فاقسمه على اربعة
ان كانت القسمة على السهام وعلى ثلاثة ان كانت على الرؤوس وان دخل المصالح معهم
بالصلح فاقسمه على اربعة واعمل القسمة على ما تقدم وان صولح على ان يكون له
ثلاثة اخماس التركة فاقسم مقامها وهو خمسة واسقط منها ثلاثة واقسم الباقي وهو اثنان
على سائر الورثة صحيحين ذكر في **الباب العاشر في الوصايا**
وفيه فصلان **الاول** في الفقه والثاني في العمل **الفصل الاول** اركان الوصية ثلاثة
الاول الموصي وهو كل مالك حر مميز ولا تصح من العبد ولا من المجنون حال اطباقه ولا من
الصبي غير المميز وتصح من الصبي المميز اذا عقل القربة خلافا لابي حنيفة ومن السفيه
ومن الكافر الا ان يوصي بخمر او خنزير لمسلم **الركن الثاني** الموصى له وهو كل من يتصور
له الملك من صغير او كبير حر او عبد سواء كان موجودا او منتظر الوجود كالحمل الا الوارث
فلا تجوز الوصية له اتفاقا فان اجازها سائر الورثة جازت عند الاربعة خلافا للظاهرية
واذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية وبطلت بعدم قبول الموصى له ان كان فيه
اهلية القبول كالمعين خلافا للشافعي **فرع** من اوصى لميت وهو يعلمه فقيل
بطلت الوصية اتفاقا وان اوصى له بجزء علم بموته صحت وكانت لورثة الموصى له خلافا لهما
الركن الثالث الموصى به وهو خمسة اقسام الاول يجب على الورثة تنفيذها وهو
الوصية بقربة واجبة كالزكاة والكفارات ومندوبة كالصدقة والعتق والصلح
الوصية بالقربات **الثاني** اختلف هل يجب تنفيذها ام لا وهو الوصية بما لا قربة فيه
كالوصية ببيع شيء او شرائه **الثالث** ان شاء الورثة نفذوه او ردوه
وهو نوعان الوصية لوارث والوصية باكثر من الثلث **الرابع** لا يجوز تنفيذه

وهو

هو خلاف [illegible]

وهو الوصية بما لا يجوز كالنياحة وغيرها **الخامس** فيه تفصيل وهو الوصية بالمكروه **فروع**
ثمانية الاول للموصي ان يرجع عن وصيته في صحته ومرضه الا في التدبير **الثاني**
ان اجاز الورثة الوصية لوارث او باكثر من الثلث في صحة الموصي لم يلزمهم وان اجازوه
في مرضه لزم من لم يكن في عياله دون من كان تحت نفقته **الثالث** ان اوصى لعبد وارثه
ثم صار وارثه بطلت الوصية **الرابع** اذا ضاق الثلث عن الوصايا
تحاص اهل الوصايا في الثلث ثم ان كانت وصيته في شيء معين كدار او ثوب او عبد اخذ
حصته من ذلك الشيء بعينه ومن كانت وصيته في غير معين اخذ حصته من سائر
الثلث **الخامس** ان اوصى لوارثه واجنبي اخذ الاجنبي ما نابه من الثلث **السادس**
اذا اوصى بجزء او سهم من ماله فيقام من فريضته ويعطى للموصى له سهما
واحدا ولو اوصى بشيء في جهة لم يجعل لها غاية كقوله اعطوا الفقراء كذا اعطي لهم اخرج
ذلك من الثلث **السابع** ان اوصى بمثل نصيب ولده وكان له ثلاثة اولاد فله
الثلث وان كانوا اربعة فله الربع **الثامن** اذا اوصى بشيء لمعين
فتلف بطلت الوصية **التاسع** من اوصى وله مال يعلم به ومال لا يعلم به
فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به خلافا لهما الا في المدبر في الصحة فهو فيما علم وما لم
يعلم **العاشر** من اوصى بشيء معين لانسان ثم اوصى به لاخر قسم بينهما وقيل
يكون للاول وقيل للثاني الا ان يفسخ فان اوصى بتسمية لاحد بوصية واخرى بعد اخرى
فان كانتا من صنف واحد كان له الذي فيه الاكثر منهما وان كانتا من جنسين فله الوصيتان
معا **الفصل الثاني** اذا اوصى بجزء معلوم كالثلث او الربع او العشر
او جزء من احد عشر او غير ذلك فعمل العمل او جهل احدهما ان تصح الفريضة ثم تنظر عليها
مقام العدد ما قبل الجزء الموصى به فان اوصى بثلث فذلك نصف الفريضة وان اوصى
بربع فذلك ثلثها وان اوصى بعشر فذلك تسعها **الثاني** ان تنقص مقام الجزء
الموصى به فتعطي الموصى له وصيته منه وتقسم الباقي على فريضة الورثة فان انقسم
صحت الوصية والفريضة من المقام وذلك في المماثلة والمداخلة وان لم ينقسم
ضربت احدهما في كل الاخر وتقسم من المجموع **مثال ذلك** ترك زوجة وثلاثة
بنين واوصى بالخمس فالباقي من اربعة فعلى الوجه الاول تزيد عليها واحدا وهو
ربعها فتصح من خمسة وعلى الوجه الثاني تأخذ مقام الخمس وهو خمسة فتعطي الموصى له

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد وتقسم الواحدة على اثنى عشرة وتنقسم كما كانت المسائل قبل الوارث مثل ان يكون
الوجه الاول ان يكون على فرضه وهو اثنان فنضرب اثنين في ستة وعلى اثنا عشر ومنها
الثلث وهو اثنان ثم فيه كسر الموصى له واحد او يقسم اثنان على اثنى عشرة وتوافقهما
بالنصف فتضرب اثنين وهو راجع للمسألة بعشرة ومنها الثلث وهو اثنان وهو ستة وفيها كفاية
ولو اوصى لواحد بربع ماله كان له في هذه المسألة ثلاثة من اثنى عشر وهو ربع المال
او اوصى له بخمس ماله كان له اثنان من عشرة وهو خمس المال وعلى هذا القياس
وبعد ان تعرف ما يخص الموصى له من المسألة فاضرب نصيبه من المسألة الاولى في
بالشيء عشر او بخمس وعشرين في خمسة وعشرين بذلك شيء او بستة وثلاثين في ستة
وهي مخرج الثلث وهو اثنان في اثنى عشر وهي مخرج الربع ثلاثة وعشرون بالثلث فتضرب
اثنين وهي وفق مخرج الربع في تسعة وهو مضلع الشيء بثلاثة عشر فذلك مخرج الوصايا
ثم تنظر ما يخص الموصى له من مخرج الوصايا وتعطيه ذلك من مخرج المسألة
وذلك ان تقسمها من مخرج الوصايا ثم تضرب الموصى له من جميع الوصايا وتقسم حاصل
الضرب على جميع المسألة فما خرج فهو ما يخص الموصى له من جميع المسألة
ثم تنظر ما يخص كل وارث من الوصايا وتعطيه ذلك من مخرج المسألة
وذلك ان تقسمها من مخرج الوصايا ثم تضرب ما يخص كل وارث من الوصايا في
مخرج المسألة وما خرج فهو ما يخص كل وارث من مخرج المسألة
ثم تنظر ما يخص الموصى له من مخرج المسألة وما يخص الورثة من مخرج المسألة
فان كان ما يخص الورثة من مخرج المسألة ينقسم على سهامهم من غير كسر
فاضرب عدد سهامهم في مخرج المسألة وما خرج فهو ما يخص كل وارث من مخرج المسألة
وان كان ما يخص الورثة من مخرج المسألة لا ينقسم على سهامهم من غير كسر
فاضرب عدد سهامهم في مخرج المسألة وما خرج فهو ما يخص كل وارث من مخرج المسألة
ثم تنظر ما يخص كل وارث من مخرج المسألة وما يخص الموصى له من مخرج المسألة
فان كان ما يخص كل وارث من مخرج المسألة ينقسم على ما يخص الموصى له من مخرج المسألة
من غير كسر فاضرب عدد سهام الموصى له في مخرج المسألة وما خرج فهو ما يخص
كل وارث من مخرج المسألة
وان كان ما يخص كل وارث من مخرج المسألة لا ينقسم على ما يخص الموصى له من مخرج المسألة
من غير كسر فاضرب عدد سهام الموصى له في مخرج المسألة وما خرج فهو ما يخص
كل وارث من مخرج المسألة
ثم تنظر ما يخص كل وارث من مخرج المسألة وما يخص الموصى له من مخرج المسألة
فان كان ما يخص كل وارث من مخرج المسألة ينقسم على ما يخص الموصى له من مخرج المسألة
من غير كسر فاضرب عدد سهام الموصى له في مخرج المسألة وما خرج فهو ما يخص
كل وارث من مخرج المسألة
وان كان ما يخص كل وارث من مخرج المسألة لا ينقسم على ما يخص الموصى له من مخرج المسألة
من غير كسر فاضرب عدد سهام الموصى له في مخرج المسألة وما خرج فهو ما يخص
كل وارث من مخرج المسألة
ثم تنظر ما يخص كل وارث من مخرج المسألة وما يخص الموصى له من مخرج المسألة
فان كان ما يخص كل وارث من مخرج المسألة ينقسم على ما يخص الموصى له من مخرج المسألة
من غير كسر فاضرب عدد سهام الموصى له في مخرج المسألة وما خرج فهو ما يخص
كل وارث من مخرج المسألة
وان كان ما يخص كل وارث من مخرج المسألة لا ينقسم على ما يخص الموصى له من مخرج المسألة
من غير كسر فاضرب عدد سهام الموصى له في مخرج المسألة وما خرج فهو ما يخص
كل وارث من مخرج المسألة

المقدمة وتشتمل على علم وعمل

كتاب الجامع وهو الخامس من كتب

ثم ان العمل فيه بالتعلق بالاعيان ومن الاموال وما اتصل بها من الاعراض وبالاقوال وبالاموال
وفي كل فصل من امور دنيا ومنهيات ومنها فما يتعلق بالاعيان وفيما بينه وبين
الناس وفي عمل الانسان بعضو من اعضائه

الباب الاول

في بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدء نسبه ومولده ونشأته ومبعثه ووفاته

هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسم
عبد المطلب شيبة بن هاشم عمرو بن عبد مناف بن قصي واسم قصي زيد بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار
بن معد بن عدنان الى هنا انتهى النسب الذي اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا ان عدنان
من ذرية اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام واختلفوا الآباء الذين بين
عدنان واسماعيل فذكر بعضهم الذي اجمعوا عليه انهم اربعة فهلك واسمه
اسماعيل ابن عدنان واسم عدنان اليسع وقيل ادد وقيل ادد بن اليسع وقيل اليسع بن ادد
وقيل اليسع هو ادد بن اليسع وقيل اليسع بن ادد بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن قحطان
بن هود بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل اليسع هو قحطان
وقيل قحطان هو يقطن بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام
وقيل اسم عدنان اوبد وقيل اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن رعو بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن رعو بن فالغ بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن رعو بن فالغ بن عابر بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن رعو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن رعو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن رعو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن قحطان
وقيل اسم عدنان اوبد بن اد بن اليسع بن همدان بن ايشجب بن يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارح بن ناحور بن ساروغ بن رعو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام

وفاة ام النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين

وفاة عبد المطلب وهو ابن ثمان وكفالة ابي طالب عمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عيص وبعضه الله تعالى وهو ابن اربعين سنة وقيل ابن ثلاث واربعين وأول
من صلى جبريل وهو ينتعل بفارج اجابل عليه سورة اذا جاء نصر الله والفتح وهي
وكله الكفار يقتلون ويأسرون ويجلون من قار وأعلى تغلبه حتى خرج جملة من الوقيشة
الى الحبشة وهو ملك الحبشة فأسلم واتى معه ذكر اخيه النجاشي صلى الله عليه وسلم
بموته صلى عليه وكتب مؤتمر بينهم وبين ما عهم وبين المكلب بن ابنة الحويرث
وابنيا يعوم وهي وهي ابن شيخ فراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارضاعة قبل
اخذنا الصحيفة هو وهي كل ذلك بنقصوا اوهي واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى بيت الفارعي والى الصفا والى الشعب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي حتى
نفسه على قبائل العرب ويدعوهم الى الله فاستجاب له اراشي والخزرج ومن الانصار على ان
يحملوه الى طلوع وينصروه فاقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثة عشر سنين وقيل ثلاثة
عشر ثم هاجر الى المدينة فوصل يوم الاثنين لاثنتي عشرة من ربيع الاول وهو اول عام
من تأريخ المسلمين وهاجر ابو بكر رضي الله عنه واصحابه وهاجر وا وانصار رضي الله عنهم
وبعث صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عشر سنين حتى بلغ رسالة ربه واكمل الله دينه
بعد فتح مكة بسنتين وتوفي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث وستين سنة وابو بكر رضي الله عنه
الثلاث عشر بويع يوم الاثنين لثمان بقين من جمادى الاخرة وقيل لثمان بقين من
جمادى الاولى وقيل لثمان بقين من رجب وقيل لثمان بقين من رمضان وقيل
يوم الثلاثاء بيت بقية سنة اثنتين رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وستين خلفه
وخلفه صلى الله عليه وسلم اول خلفائه صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وجهه ازمع اللون مشرب بالحمرة رأسه اشمط حسن اللحية الجبهة اقنى الانف
وابا بكر نسبه رجعة ليس بالطويل ولا بالقصير افنى الانف ابيض الجسم
وابيض الفم حسن الثغر ضخم البطن واسع الصدر كث اللحية واسعها يغير كتفيه
خاتم النبوة ، واما خلفه فهو جمع الجم اشعل بك واعظم العضلات بالجملة
اشعث وحش الصورة وغير الحواس وهو مولد العقل وقتل العم وكثير الدعابة
والنقض بالحكمة وكثير العيال وهو ابن عم النبي والصهر والشقيق والعقيلة
والعقيل واما اشعل والشعثة والزوجة والكفيل والشجاعة والوفاء والحمد
والمودة والتقوى الاقتصاد والخلق وصيانة النفس وسعاحة الوجه وحشمة المعاملة
وصيانة اللسان والوفاء بالعهود وبذل المجهود وحسن العهود والتودد والعهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنجاح وخفوق الاديم واحتمال المثقلة وحسن العهد والتكاب الامور العظام وهو
الخلق الى الله وكفاية الخوض عنه والجهاد فيه والاقتداء به والانقطاع بالكلية
اليه الى غير ذلك مما تكل عنه الافلام وتقصر دونه الاوهام ثم كر بعض فضائل
صلى الله عليه وسلم فمنها العزاز العضيم وانشقاق القمر ونبع الماء وبين اصابعه
وفجر الماء بعين تبوك وبيع الحديبية واشباع الجم الكثير من الطعام اليسير واراد منه
اليه الجذع وانقياد الشجر اليه ونبع الماء من بين اصابعه الجم وسبح الحصى في كفه
عدم بعض الصحابة وهو وكان احسن عينيه وقعل عيسى على يوم خيبر وهو ارمد فبرء
من حينه واخبر بكثير من الغيوب موقعت على حينها فاخبر بقتل عمار وقتل الصحابة واسع جدا
وتحمى اجابته على يده امور الخصى والجراد وما معجزاته انه بعض ما ذكرنا بالتواتر الذي
لا شك فيه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصر ثم كر ازواجه صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم اول ما تزوج خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى وهو ابن خمس
وعشرين سنة وبعث وهي معه بعد ما تزوج عليها عشرين سنة حتى توفيت وان بمكة
قبل الهجرة بثلاث سنين وتزوج بعدها عشر نسوة ودخل بهن او بثنتي عشرة بنت زمعة
القرشية من بني عامر بن لؤي وتزوج بكرا غير ثيب وهي عائشة بنت ابي بكر الصديق
بنت ست سنين وبنى بها بنت تسع سنين وحفصة بنت عمر بن الخطاب وزينب بنت
خزيمة الهلالية وام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة القرشية من بني مخزوم وام حبيبة
بنت ابي سفيان ابن حرب القرشية من بني امية وجويرية بنت الحارث بن ابي ضرار
من بني المصطلق من خزاعة وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل من
وميمونة بنت الحارث من بني الهلالية تزوجها قبله زينب بنت خزيمة وماتت قبله وماتت بعده
صلى الله عليه وسلم تزوج نسوة اخر طلقهن واختلف في اسمائهن وعددهن ثم كر
اولاده صلى الله عليه وسلم اولاده كلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية
اصابها عبد الله وزيقة ورقية وام كلثوم وفاطمة وولد له قاسم وبه كان يكنى وعبد الله
غيرهما فاما الذكور فالقاسم وعبد الله والطاهر والطيب ماتوا صغارا والاناث كلهن تزوجن
اما رقية فتزوجها عثمان رضي الله عنه فولدت له عبد الله وبه كان يكنى وبعد موتها
زوجه اخاها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له الحسن والحسين ومحسنا وام كلثوم
وماتت بعد ان صلى الله عليه وسلم بحيالة اربعة اشهر وماتت بعد ست سنين
ثم كر غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه وبعوثه وبعثه

ثم معجزاته عليه الصلاة والسلام الخ

أول التاريخ
وسببه ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه يسأله عن شعبان
يعني أهو الماضي أم المستقبل من السنة التي هو فيها وعن قوله في الصحيفة
التي تأتينا من قبلك مكتوب من شعبان كذا وكذا من أي السنين هو فجمع
أبو موسى الناس وسألهم عن ذلك فقال بعضهم أرسل إلينا ملك اليمن
فسألناهم فلم يدروا ما هو فبعث إلينا أن ائتوا من يعلم فأتيناه فقال
أنا رأيت تاريخا ببلادي يسمونه الماه فجمع عمر الناس فقال في كم
نكتب فقال بعضهم نكتب من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقال
آخرون من هجرته فقال عمر هجرته فراق الشرك فأرخوا من ذلك
كذا في المصباح وفي ما مأخوذ من تاريخ
العلامة العيني

غزا بنفسه ستا وعشرين غزوة اولها غزوة ودان وهي الابواء ثم غزوة بواط ثم غزوة العشيرة ثم غزوة بدر الاولى ثم غزوة بدر الثانية وهي يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنصر الله الاسلام وقتل من المشركين سبعون واهلك الله فيها صناديد الكفار ثم غزوة بني سليم ثم غزوة السويق ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي امر ثم غزوة بحران ثم غزوة قينقاع ثم غزوة احد استشهد فيها حمزة رضي الله عنه وجماعة من المسلمين ثم غزوة حمراء الاسد ثم غزوة بني النضير ... حصونهم واجلاهم ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الثالثة ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة الخندق ثم غزوة بني قريظة وفتح ... حصونهم وقتل رجالهم وسبا نساءهم ... ثم غزوة بني لحيان ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق ثم غزوة الحديبية ثم غزوة خيبر فتحها واقر اليهود فيها يعملون نخلها ... ثم غزوة الفتح فتح مكة واختلف هل دخلها عنوة او صلحا واسلم ... اكثر اهلها ثم غزوة حنين وفيها رمى الكفار بقبضة من التراب فانهزموا وغنم نساءهم واموالهم ثم غزوة الطائف حصرها اياما ثم رحل عنهم واسلم اهلها بعد ذلك ثم غزوة تبوك الى ارض الروم وهي اخر غزواته وبعث صلى الله عليه وسلم اصحابه الى الغزو ثمانيا واربعين مرة ... عليهم واخذ اموالهم وحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة حجة الوداع عام عشرة واعتمر ... عمرة القضية سنة سبع وعمرة الجعرانة عام ثمان

الباب الثاني في تاريخ الخلفاء

خلفاء الاسلام ... الاول الى اخر دولة بني امية بالمشرق ابو بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد الله وقيل عتيق بن ابي قحافة القرشي من بني تيم رضي الله عنه افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار بويع يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم وسمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خلافته عامين وثلاثة اشهر وثمانية ايام عمر بن الخطاب القرشي من بني عدي رضي الله عنه سمي بالفاروق واعز الله به الاسلام ... وكان ممن ... ابو بكر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... عهد اليه ابو بكر بالخلافة وهو اول من سمي بامير المؤمنين وكثرت الفتوحات في ... وكانت خلافته عشر سنين وستة اشهر ونصف شهر وقتله ابو لؤلؤة العلج ... وهو ... عثمان بن عفان القرشي من بني امية رضي الله عنه سمي ذا النورين لكونه تزوج بنتي النبي

فع غزوة تبوك الى الروم وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم

مدة ابي بكر رضي الله عنه ... اشهر

عمر بن الخطاب

مدة عمر رضي الله عنه ١٠ سنين

عثمان بن عفان

النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في المصاحف وجهز جيش العسرة تولى الخلافة بعد عمر باجتماع اهل الشورى وجمع المسلمين وقتله العامة ظلما ... النبي صلى الله عليه وسلم وعده بالجنة على ذلك وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا اياما علي بن ابي طالب القرشي من بني هاشم رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره واخوه واسد الله ... بويع يوم قتل عثمان وانتقل الى سكنى الكوفة وكان الخلفاء قبله بالمدينة وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي الشقي ظلما وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وعشرة ايام الحسن بن علي رضي الله عنه سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا بويع يوم موت ابيه فبقي ستة اشهر ثم سلم الامر لمعاوية ... حقنا لدماء المسلمين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين معاوية بن ابي سفيان القرشي من بني امية كان ابو سفيان ... واسلم هو وابوه يوم الفتح وكان كاتبا للنبي صلى الله عليه وسلم ولاه عمر الشام فبقي عليها الى قتل عثمان ثم بايعه الحسن في ربيع الاول عام احد واربعين وسمي عام الجماعة واستوطن دمشق وهو اول خلفاء بني امية يزيد بن معاوية بن ابي سفيان وهو اول من عهد اليه ابوه بالخلافة وفي ايامه قتل الحسين رضي الله عنه وكانت وقعة الحرة بالمدينة معاوية بن يزيد بن معاوية ولي بعد ابيه فبقي اربعين يوما ثم خلع ... ومات بعد ذلك عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي من بني اسد امه اسماء بنت ابي بكر الصديق وجدته صفية بنت عبد المطلب وهو اول مولود ولد في الاسلام ... بمكة اول مرة ... وملك الحجاز والعراق وغيرهما الى ان حاصره الحجاج وقتله وصلبه مروان بن الحكم القرشي من بني امية ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد موت معاوية بن يزيد عبد الملك بن مروان تمهدت له الدنيا وقتل كل من نازعه وملك بلاد الاسلام ... وولي الخلافة اربعة من بنيه الوليد بن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان الامام العادل ذو المناقب المشهورة ثم يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن يزيد ثم مروان بن محمد بن مروان وهو اخرهم قتل في ربيع عام اثنين وثلاثين ومائة ومدة دولة بني امية ... سنة ... شهرا او سبعة عشر يوما ثم خلفاء بني العباس فاولهم ... واستوطنوا بغداد

مدة عثمان رضي الله عنه ١٢ عاما

مدة علي كرم الله وجهه ٤ سنين و٩ اشهر

مدة الحسن رضي الله عنه ٦ اشهر

٩٢ سنة ...

وملكوا بغداد واستولوا على جميع بلاد العراق وخراسان وما وراء النهر وبقية ممالكه وهو ولد بن عبد الله أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بويع له يوم قتل مروان بن محمد قتل ثلثي أمية ثم أخوه أبو جعفر المنصور ثم محمد المهدي بن المنصور ثم موسى الهادي ثم هارون الرشيد بن المهدي ثم محمد الأمين ابن الرشيد وهو آخر الخلفاء ثم عبد الله المأمون بن الرشيد وكان عالما فاضلا ثم أبو إسحاق المعتصم بن الرشيد ثم الواثق بن المعتصم ثم المتوكل بن المعتصم ثم المنتصر بن المتوكل ثم المستعين ثم المعتز ثم المهتدي وكان صالحا عالما ثم المعتمد ثم المعتضد ثم المكتفي ثم المقتدر ثم القاهر ثم الراضي ثم المتقي ثم المستكفي ثم المطيع ثم الطائع ثم القادر ثم القائم ثم المقتدي ثم المستظهر ثم المسترشد ثم الراشد ثم المقتفي ثم المستنجد ثم المستضيء ثم الناصر ثم الظاهر ثم المستنصر ثم المستعصم وهو آخرهم قتل سنة ست وخمسين وستمائة بعد ما بويع بسنة ثم كرسي بابا ثم تسع وهي فاطمة

ابنة الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وكانت عالمة فاضلة ولدت بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفيت سنة اثنتين وتسعين ومائتين وصلى عليها ابنها موسى بن جعفر وكان عالما فاضلا ولي بعد أبيه الإمامة وله عشرون سنة وكان أبوه قد أوصى إليه وإلى أخيه عبد الله وإلى أمه حميدة وجعل الأمر بينهم أثلاثا فلما مات أبوه ذهب عبد الله إلى مصر وأخذ معه المال والوصية وادعى الوصية والمال فأبطل القاضي وصيته وأثبت وصية موسى وأخذ منه المال وأقام عبد الله بمصر إلى أن مات وأما حميدة فإنها أقامت بالمدينة إلى أن ماتت وأما موسى فإنه أقام بالمدينة مدة ثم انتقل إلى بغداد فأقام بها إلى أن مات وكان يقال له العبد الصالح وكان يسكن في درب السلسلة في دار اشتراها له أبوه بمائتي دينار وكان يتعبد في تلك الدار ويقال إن قبر أبيه جعفر الصادق كان في تلك الدار فلما مات دفن في مقابر قريش في مقبرة يقال لها مقبرة باب التبن وقبره هناك مشهور يزار وكان مولده سنة ثمان وعشرين ومائة وكان طويلا آدم شديد الأدمة كث اللحية عظيم الهامة عريض المنكبين ضخم الكراديس وكان يخضب بالسواد وكان يصل السواد بالبياض وكان يلبس الثياب البيض وكان يتختم في يساره وكان يتختم بالعقيق وكان فصيحا شاعرا وله شعر كثير وكان يكنى أبا الحسن وأبا إبراهيم وأبا علي وكان يلقب بالعبد الصالح وبالكاظم وبالوفي وبالأمين وكان يقال له باب الحوائج إلى قبره تقضى الحوائج وكان يقال له باب قضاء الحوائج وكان يقال له باب المراد وكان يقال له باب الله الذي لا يغلق وكان يقال له العالم وكان يقال له الفاضل وكان يقال له الصابر وكان يقال له الزاهد وكان يقال له المجتهد وكان يقال له الشاكر وكان يقال له المتهجد وكان يقال له الساكن وكان يقال له المتوكل وكان يقال له الصالح وكان يقال له الأمين وكان يقال له الوفي وكان يقال له الكاظم وكان يقال له الصابر وكان يقال له الزاهد وكان يقال له المجتهد وكان يقال له الشاكر وكان يقال له المتهجد وكان يقال له الساكن وكان يقال له المتوكل وكان يقال له الصالح وكان يقال له الأمين وكان يقال له الوفي وكان يقال له الكاظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم افضل من العبادة

علم النجوم

من الزوائد بعضوف العوالي

وجوامل

ويجمع على وصايا وصايى ومعوالم وهو ما يعلم به الطريق من الجبال ونحوها وجمع الجمل وهو الفحل الذكر
مسئلة الذكر من الجمال والإبل كالأنثى في الزكاة وغيرها وقيل الذكر أفضل منها وقيل كل واحد منهما
والكل حلال وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وقيل الأنثى أفضل وقيل يجزئ أن أدمن عليه
أو شغله مع العطاء أو غيره من مهام الدين أو جعل على وجهه يقوم به الهوى كما كعبه مع الزاد وبالعين
أو على الشرين كما كان وسوى ذلك ونفسه الزنوب أيضا فنفسه نوب يوم الجمل تعلو بعير العمل
وإذا أنزل منها نونه صحيحة ثم أضاف نعلى لمعنى نوب يوم الجمل وبين الجمل والإبل مع التنوين بعض
انصال المقطوع والرخاء المخصوص وسمى أربعة أشياء الإبل والبقر والغنم والمال والراعي أصل
وتنعم أيضا فسمى بالغنم والبقر والإبل جمع هذا الفقار وذرا
سنبور المال والباب الخامس عشر في الأمور المتعلقة باللسان
وبعض بعض تكلم الفؤاد وذكر الله والدعاء والرضا بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإخلاص
وصول الفصل الأول في الخطوة وكل حرف يعني صنعك وواحد أبا الخطوة سبعة أذرع
جوز وانقذه الفرقة والدنيا نهاية الخطوة المعتادة وتوقيفه من كلواية على ما يليق بها فيشمل
عنوة أبيك الرحمة ويتبعوه عنوة أبيك الصراط ويجمع على الكاعنة والبيان الأوامر والنواهي
ويضع عنوة أبيه الهم أعلاه وتعظيم الكلام لعظمة المتكلم به حتى كأنه يضع منه وقوة
الميتة عليه بجليع كلام الحي الذي فيه لا صلاة ولا كلام ويجاوبه شغلوا ولو عنكم
ودرجات علوم القرآن أربع صفة تجمع فيه فرائضه ثم معرفة نفسه ثم أفعاله الذميمة
من الجهل والبخل والبغضاء والحسد تفصل الإرادة والمكاذبة الخلوات وتنقيص
القلوب من الأوطان الفصل الثاني في الذكر وهو الكلمة خاصة وذكر باللسان خاصة وهو أعلاها وأفضلها
على نوعين واجبة وفضيلة وأما الواجبة فذكر الله عند الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة في العمر وقيل مئتي ذكر والفضيلة ما عدا ذلك وهي أنواع كثيرة كذكر
التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والحوقلة والبسملة وأسماء الله كلها والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذكر كل ذكر حتى وقرآن مخصوصة توصل إلى مقام
مخصوص والمقصد إلى ذكر البعض وهو مفوك الله وقيل أنه اسم الله الأعظم والمقام في الذكر
مفقود له فصل العلامة الإنسان في الراجح وفصل الخاصة التي هي الحضور وكلها على الرسم الخمسي
ويتبعه على الصلاة والرضى بما من يطلب من نفسه وبين من يطلب مخاصمة زيد أو عمرو والرضى

لقوله

لقوله هو وجوارحه إلى جليسه من ذكر على الله في صلاته إلى غير ذلك لكن الراجح وقيل كل طاعول
والراجح من كل قول والدليل على ذلك الذكر أفضل الأعمال الموصلة إلى الله تعالى فالذي يعلم
من أعمال الله أكثر من غيره من أعماله الله منكور والدوام فيه الفصل الثالث في الصلاة
فكل فعله لا ركعة أو تحمد أحرام الإمام به الكتب والسنة الثاني انصب الصلاة قوله
ولم الممن دلائل ربي شغبا الثالث الوصلة والوصول إلى أربع أحدها ذلة افتقار
الصبوبية وعز فرار إلى الربوبية وداء داء الدعاء سبعة الوضوء له تفريغ قلبه لله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبله ووقوع الجزء فيه والإخلاص بالكلية
المصلي أو فحاجي وانتصب جميع الصوال ونصل الواو فإن الفتح يحبي بها الواحد تعاسيز
الجمعة وليلة الغفار والصبوح ويجيء إرادة أن والإطاعة وعمل فيلم الصلاة ومقصود الجماعة والإطلاق
الراجح من القبول وبين الخلوات وقد وعاته سبع الاستثناء ومعوان يقول اللهم اجعل كذا ان
شئت وتكلف الجمع فيه والاستجلال بالصلاة ومعوان يقول فلان عون فلم يجب ووقع
العقم إلى الصلاة حيث الدعاء والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده والدعاء على أحد من المسلمين وقصد
نفسه بالدعاء ودون التسليم وكرامته مثل الصلاة على آل محمد الفواجر أفضل الدعاء وأورد
في القرآن والحديث وقد استوعبناه في كتاب الدعوات والأذكار وقوله صلى الله عليه
وسلم في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء ما يغني عن ذكر ذلك هنا فمن ذلك ما ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأبواب مغفرتك وأبواب رزقك وأبواب كل خير وأعذني من
الشيطان الرجيم وجنوده وأعذني من كل سوء اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك
وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل
وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا
اللهم إني أسألك بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي
وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى
نعيما لا يبيد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى

وجهك والشوق الى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان
واجعلنا هداة مهتدين ومنه اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني
علما الحمد لله على كل حال اعوذ بالله من حال اهل النار اللهم اني اسالك الثبات
في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك لسانا صادقا وقلبا
سليما واعوذ بك من شر ما تعلم واسالك من خير ما تعلم واستغفرك مما تعلم انك انت علام الغيوب
اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور
وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا
وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها
علينا يا ارحم الراحمين ومنه اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من
الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي ومنه اللهم اني اسالك من خير
ما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله ومن استعاذته صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنه اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل وغلبة الرجال ومنها اللهم اني
اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر ومن فتنة النار وعذاب النار
ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب
لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ومنه اللهم اني اعوذ بك من الفقر
والقلة والذلة واعوذ بك ان اظلم او اظلم ومنه اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة
اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة
نقمتك وجميع سخطك ومما يقال عند الصباح والمساء سيد الاستغفار اللهم (فيه سيد الاستغفار)
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ
بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
من قالها حين يمسي فمات دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات دخل الجنة وعند الصباح
اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور وعند المساء
اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير ومن قال حين يصبح اللهم

اني

اني اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك اعتق الله ربعه ذلك اليوم من النار وان قالها
اربعا اعتقه الله من النار ومن قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد
من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال في صباح كل يوم ومساء
كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره
شيء ويقال عند اخذ المضجع اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك
الذي ارسلت ويقال ايضا باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وعند الانتباه من النوم الحمد
لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وعند القيام الى الصلاة بالليل اللهم لك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك
حق والنار حق والجنة حق والساعة حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك
اسلمت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند نزول المنزل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فمن قالها لم يضره شيء حتى يرتحل منه وعند الخروج
من المنزل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وكفارة المجلس سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وعند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب السموات السبع والارضين ورب العرش العظيم وعند رؤية المبتلى
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا من قالها عوفي من ذلك
البلاء ما عاش وعند الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند الريح اللهم اني اسالك خيرها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به وعند المطر اللهم اجعله صيب رحمة ولا تجعله
صيب عذاب الفصل الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واركانه اربعة
المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه والاحتساب فاما المحتسب فكل مكلف ومن
شرطه ان يكون عاقلا بالغا مسلما قادرا على الاحتساب عالما بما يحتسب فيه وان يأمن ان يؤدي

الواضح ما يجوز فيه الغيبة

الواضح ما يجوز فيه الكذب

فصل
معنى الخوف والحزن

وفيه ثمان مسائل المسألة الأولى في تعريفه وهو تألم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل أو فوات محبوب في الحال أو المآل وهو ضد الرجاء والرجاء تلذذ القلب بتوقع المحبوب في المستقبل والخوف والحزن يوجدان في الدنيا والآخرة والرجاء لا يوجد إلا في الآخرة لأن الرجاء تلذذ بتوقع المحبوب في المستقبل وهو لا يوجد في الدنيا إلا نادرا المسألة الثانية في أسبابه وهي ثلاثة أمور الأول المعرفة بالله وبصفاته وبأفعاله وبسنته في خلقه وعادته في عباده فإن من عرف الله عرفه بالقهر والجلال والعظمة والكبرياء والانتقام والإذلال والإهلاك والإفقار والإسقام وبالجملة بكل ما يضاد صفات الكمال ونعوت الجلال وعرف نفسه بالعجز والضعف والمسكنة والفاقة والذلة والمهانة والحاجة إلى الله في كل لمحة ونفس وعرف أن قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه وأن لسانه بين أنملتين من أنامله إن شاء أطلقه وإن شاء قبضه وأن جوارحه كلها في قبضة قدرته وتحت سلطان عظمته وأنه لا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ ولا منجا ولا مفزع ولا مهرب إلا إليه فمن عرف هذه الأمور خاف الله لا محالة وهذا هو الخوف الذي يحمد صاحبه عليه وهو الذي يحث على الأعمال الصالحة ويزجر عن المعاصي والمخالفات وأما الخوف الذي يقطع صاحبه عن العمل ويحمله على الوسوسة والقنوط واليأس فهو مذموم وهو خوف الجاهلين بالله وبصفاته وبسنته في خلقه وعادته في عباده الثاني في أقسامه وهي ثلاثة أقسام القسم الأول الخوف من العقوبة وهو خوف العوام وهو يحصل بأمور منها تذكر الوعيد والتهديد ومنها مطالعة الجرائم والذنوب ومنها مشاهدة أحوال المرضى والموتى ومنها مشاهدة أحوال الأموات في القبور ومنها مشاهدة أحوال المحتضرين عند نزول ملك الموت عليهم ومنها مشاهدة أحوال الآخرة من أهوال القيامة وشدائد الحساب والصراط والميزان والنار وأنواع العقوبات فيها وهذا الخوف يحمل على الكف عن المعاصي والقسم الثاني خوف الصالحين وهو الخوف من سوء الخاتمة وهو خوف من يخاف على إيمانه عند الموت وهو الذي يشير إليه الحكماء بأن الخوف هو ألم القلب واحتراقه بسبب توقع المكروه في المستقبل والقسم الثالث خوف المقربين وهو الخوف من الحجاب والبعد عن الله تعالى وهو أشد الأقسام وهو الذي عناه ذو النون بقوله خوف الصديقين خوف الحجاب وهو الذي عناه الجنيد بقوله الخوف سوط الله يسوق به قلوب العباد إلى الله ليقفوا على بساط القرب والأنس فيحترقوا بنار الهيبة فلا يرجعوا إلى ما منه هربوا وهذا الخوف يحمل على الإعراض عن الدنيا وعلى الزهد فيها وعلى الانقطاع إلى الله تعالى وعلى الاشتغال بالله وبطاعته وبمحبته وبمعرفته وبذكره وبالأنس به والشوق إلى لقائه وهذا الخوف هو الذي يحمد صاحبه عليه وهو الذي يحث على الأعمال الصالحة ويزجر عن المعاصي والمخالفات وأما الخوف الذي يقطع صاحبه عن العمل ويحمله على الوسوسة والقنوط واليأس فهو مذموم وهو خوف الجاهلين بالله وبصفاته وبسنته في خلقه وعادته في عباده الثالث في أسبابه وهي ثلاثة أمور الأول المعرفة بالله وبصفاته وبأفعاله وسنته في خلقه وعادته في عباده وقد ذكرنا أن من عرف الله عرفه بالقهر والجلال والعظمة والكبرياء والانتقام والإذلال والإهلاك والإفقار والإسقام وبالجملة بكل ما يضاد صفات الكمال ونعوت الجلال وعرف نفسه بالعجز والضعف والمسكنة والفاقة والذلة والمهانة والحاجة إلى الله في كل لمحة ونفس وعرف أن قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه وأن لسانه بين أنملتين من أنامله إن شاء أطلقه وإن شاء قبضه وأن جوارحه كلها في قبضة قدرته وتحت سلطان عظمته وأنه لا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ ولا منجا ولا مفزع ولا مهرب إلا إليه فمن عرف هذه الأمور خاف الله لا محالة وهذا هو الخوف الذي يحمد صاحبه عليه وهو الذي يحث على الأعمال الصالحة ويزجر عن المعاصي والمخالفات وأما الخوف الذي يقطع صاحبه عن العمل ويحمله على الوسوسة والقنوط واليأس فهو مذموم وهو خوف الجاهلين بالله وبصفاته وبسنته في خلقه وعادته في عباده الثاني في أقسامه وهي ثلاثة أقسام القسم الأول الخوف من العقوبة وهو خوف العوام وهو يحصل بأمور منها تذكر الوعيد والتهديد ومنها مطالعة الجرائم والذنوب ومنها مشاهدة أحوال المرضى والموتى ومنها مشاهدة أحوال الأموات في القبور ومنها مشاهدة أحوال المحتضرين عند نزول ملك الموت عليهم ومنها مشاهدة أحوال الآخرة من أهوال القيامة وشدائد الحساب والصراط والميزان والنار وأنواع العقوبات فيها وهذا الخوف يحمل على الكف عن المعاصي والقسم الثاني خوف الصالحين وهو الخوف من سوء الخاتمة وهو خوف من يخاف على إيمانه عند الموت وهو الذي يشير إليه الحكماء بأن الخوف هو ألم القلب واحتراقه بسبب توقع المكروه في المستقبل أو فوات محبوب في الحال أو المآل وهو ضد الرجاء والرجاء تلذذ القلب بتوقع المحبوب في المستقبل والخوف والحزن يوجدان في الدنيا والآخرة والرجاء لا يوجد إلا نادرا المسألة الثانية في أسبابه وهي ثلاثة أمور الأول المعرفة بالله وبصفاته وبأفعاله وسنته في خلقه وعادته في عباده وقد ذكرنا أن من عرف الله عرفه بالقهر والجلال والعظمة والكبرياء والانتقام والإذلال والإهلاك والإفقار والإسقام وبالجملة بكل ما يضاد صفات الكمال ونعوت الجلال وعرف نفسه بالعجز والضعف والمسكنة والفاقة والذلة والمهانة والحاجة إلى الله في كل لمحة ونفس وعرف أن قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه وأن لسانه بين أنملتين من أنامله إن شاء أطلقه وإن شاء قبضه وأن جوارحه كلها في قبضة قدرته وتحت سلطان عظمته وأنه لا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ ولا منجا ولا مفزع ولا مهرب إلا إليه فمن عرف هذه الأمور خاف الله لا محالة وهذا هو الخوف الذي يحمد صاحبه عليه وهو الذي يحث على الأعمال الصالحة ويزجر عن المعاصي والمخالفات وأما الخوف الذي يقطع صاحبه عن العمل ويحمله على الوسوسة والقنوط واليأس فهو مذموم وهو خوف الجاهلين بالله وبصفاته وبسنته في خلقه وعادته في عباده الثالث في أسبابه وهي ثلاثة أمور الأول المعرفة بالله وبصفاته وبأفعاله وسنته في خلقه وعادته في عباده وقد ذكرنا أن من عرف الله عرفه بالقهر والجلال والعظمة والكبرياء والانتقام والإذلال والإهلاك والإفقار والإسقام وبالجملة بكل ما يضاد صفات الكمال ونعوت الجلال وعرف نفسه بالعجز والضعف والمسكنة والفاقة والذلة والمهانة والحاجة إلى الله في كل لمحة ونفس وعرف أن قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وإن شاء أزاغه وأن لسانه بين أنملتين من أنامله إن شاء أطلقه وإن شاء قبضه وأن جوارحه كلها في قبضة قدرته وتحت سلطان عظمته وأنه لا حول ولا قوة إلا به ولا ملجأ ولا منجا ولا مفزع ولا مهرب إلا إليه فمن عرف هذه الأمور خاف الله لا محالة وهذا هو الخوف الذي يحمد صاحبه عليه وهو الذي يحث على الأعمال الصالحة ويزجر عن المعاصي والمخالفات وأما الخوف الذي يقطع صاحبه عن العمل ويحمله على الوسوسة والقنوط واليأس فهو مذموم وهو خوف الجاهلين بالله وبصفاته وبسنته في خلقه وعادته في عباده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net